جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

منهج السنة المطهرة في مكافحة الجريمة والوقاية منها

الدكتورة
أسماء جابر العبد
مدرس الحديث وعلومه فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالقاهرة جامعة الأزهر

العدد التاسع عشر
للعام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

الجزء الرابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٥م
الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

المقدمة

"إِنَّ الْحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"(١)، حمدًا خالصًا لرب الأرض والسماوات، المتفضل علينا بالنعم السابغات، وصلى الله وسلم على أفضل الرسل وخير البريات، المبعوث هداية ورحمة للناس وإخراجهم من غياهب الظلمات، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد...

فالجريمة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، ولا أدل على هذا من قصة قابيل وهابيل، فلا يكاد يخلو منها عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات، والجريمة سبب للإطاحة بأحلام أبناء الأمة وشبابها، وتدمير طموحها، وقد كثرت الجرائم في عصرنا وفي أمتنا تحديدًا حتى صرنا في ذيل الأمم بعد أن كنا سادة الدنيا، وقادة هذا العالم، ودب الضعف في صفوفنا وهُنَّا على الناس، كل هذا على الرغم من أن ديننا الحنيف يحارب الجريمة بكافة أشكالها وصورها، ويقتلع أسبابها وجذورها، ومن هنا شرعت الحدود كحد القتل والزنا والسرقة وغيرها.

وإن الحدود في الإسلام جاءت لتهذِّب لا لتعذِّب، وتقوِّم لا لتنتقم، فالحدود إنما شرعت لتطهير النفوس حال انحرافها وإجرامها، حفاظًا على الأمة واستقرارها، ولم يكتف الإسلام بإيقاع العقوبات وتطبيق الحدود لردع المجرمين؛ بل أمر بتوجيههم التوجه الصالح، والأخذ بأيديهم إلى طريق النجاة وحثهم على العمل النافع المثمر، وأوصى أن لا يترك المجرم هملًا عاطلًا حتى لا يعود مدفوعًا إلى الجريمة مرة أخرى.

وحث على عدم تعيير المجرم حتى يساعد على إخراجه من دائرة الجريمة ولا يغرق في أوحالها.

روى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ :"أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ:"اضْرِبُوهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ،

---

(١) - رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة[٢/٥٩٣/ح٨٦٨].

وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: "لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ"(١).قال العيني:"(لَا تعينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَان) يَعْنِي:إِذا دعوتم عَلَيْهِ بالخزي فقد أعنتم الشَّيْطَان، فَإِنَّهُ إِذا دعِي عَلَيْهِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ،وَلم ينْه عَنهُ ينفر عَنهُ، أَو لِأَنَّهُ يتَوَهَّم أَنه مُسْتَحق لذَلِك،فيوقع الشَّيْطَان فِي قلبه وساوس"(٢)

فالمجرم الآثم حين يحس باحتقار الناس وازدرائهم له وتعييرهم ونبذهم، سينفر منهم غارقًا في وحل الجريمة دائرًا في دائرتها، لا ينفعه نصح ولا تجدي معه موعظة، ففي هذا تمكين للجريمة وإعانة للشيطان على هذا الإنسان.

وإن الإسلام لا يعتمد على العقوبة وحدها ليقيم مجتمعًا عفيفًا طاهرًا، ولا يتصيد أخطاء الناس ليقعوا تحت طائلتها، إنما يعتمد على الوقاية من الجريمة والتحذير من اقترافها قبل أن يُقدِم على العقوبة.

"ورد في دراسات الأمم المتحدة من اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية بأن صورة الإجرام في العالم لا تبعث على التفاؤل؛ لأن المعدل العام للجريمة قد ارتفع، حتى ولو افترض أن معدل النمو السكاني لن يتغير تغيرًا هائلًا، فمعدل الجريمة يمكن أن يستمر في التصاعد؛هذه الصورة القائمة قد تدفع بالمجتمع الدولي إلى بذل مجهودات أوسع وأشمل على صعيد التصدي للجريمة والوقاية منها(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال[٨/١٥٨/ح٦٧٧٧]، دار طوق النجاة وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر[٤/١٦٢/ح٤٤٧٧] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، واللفظ لهما، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس [٥/١٣٧/ح٥٢٦٨]، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) عمدة القاري ٢٣/٢٦٨، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٣) مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، د/ علي محمد جعفر ص١٤٧.

وإن التطور الذي أصاب مجالات الحياة بكافة أشكالها ومختلف صورها انعكس على سلوك الإنسان وتصرفاته، فالوسائل التكنولوجية والصناعات المتنامية والحروب والثورات ملأت العالم بالكثير من التناقضات، فانتشرت العلاقات الجنسية المحرمة تحت دعاوى التحرر، وانتشرت المخدرات بصورة واضحة وتزايدت أعمال الإرهاب والعنف، وتفككت عرى الأسر، وازداد الانحلال الأخلاقي بين الأبناء، وشكلت بالتالي كل هذه الظواهر حرجًا للمجتمع، حيث كان التطور على حساب تكوين شخصيات الإنسان أولًا وآخرًا.

من أجل هذا رأيت لزامًا عليَّ أن أساهم ولو بالقليل في حل هذه المشكلات المتفاقمة التي أحاطت بالمجتمع وأوردت الإنسان موارد الهلاك.

ولم أجد منبعًا أصفى وأنقى من السنة المطهرة التي علمتنا كيفية الوقاية من الجريمة نظريًّا وعمليًّا قبل ظهورها واستفحالها، وحين لا يكون بد من ارتكابها لم تتركنا هملًا ؛بل علمتنا مكافحتها في مهدها وأماتتها قبل ذيوعها وانتشارها، والناظر إلى المجتمعات غير المسلمة، والمتأمل في إحصائيات الجرائم عندهم يجدها في ازدياد، ويَهُوله تنوعها وزيادة أعداد المنحرفين يومًا بعد يوم رغم عشرات القوانين الوضعية المعمول بها ولم تنجح في ردع هؤلاء المجرمين.

وحين نتأمل تاريخنا الإسلامي المشرق ونرى كيف استقال عمر ﷺ من ولاية القضاء في خلافة أبي بكر ﷺ لأنه مكث سنة كاملة لا ترفع إليه خصومة أو قضية، حينها تعلم أنه مجتمع مسلم ناضج عرف ما له فقنع به وما عليه فأداه، وتعلم أن الإسلام دين العدل والرحمة والمساواة فلا يبغ أحد على أحد، ولا يَعْتَدِ أحد على أحد ...

أهداف البحث:

١ــ نيل رضا الله عز وجل بالتقرب إليه بالعلم النافع وبذله.

٢ــ التعريف بالجريمة وأهم أسبابها.

٣ــ تجنيب المسلمين الجرائم من خلال تعريفهم بطرق الوقاية منها وتحذيرهم من غضب الله عز وجل والعقاب الدنيوي والأخروي.

٤ــ الوصول إلى توصيات ومقترحات تنطلق من مفهوم السنة النبوية لحل هذه المشكلة الاجتماعية المرضية ومعالجتها.

عملي في البحث:

للبحث العلمي الموضوعي مميزات خاصة ، ومنهجية معينة يخضع لها، وقد جاء عملي في البحث على النحو التالي:

١ ــ قمت باستقراء الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية التي لها صلة بموضوع الدراسة، ثم قمت بتقسيمها وتصنيفها بما يتناسب مع أبواب الدراسة.

٢ــ رجعت إلى كتب الشروح والتفاسير حتى يتبين معنى الحديث الذي ذكرته،ويتسنى فهمه، وإن كان فيه معنى غريب بينته، وأوضحته .

٣- حاولت استخراج الأسرار والحكم والتوجيهات والقيم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وربطها بواقع الأمة المعاصر؛ حتى لا تكون الدراسة مجرد تنظيرات خيالية لا معنى لها، بعيدة عن أرض وواقع الأمة وهمومها.

٤ــ وبما أن القرآن الكريم هو الأصل في التشريع ويأتي في المرتبة الأولى، فلم أهمل الأدلة القرآنية متى وجدتها ؛مستدلة بها على ما ذكرت من أقوال، وذكرت أقوال المفسرين فيها باختصار وإيجاز بما يتصل بموضوع البحث، وعزوت الآيات إلى مواضعها في السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية . كما حرصت على الاستدلال بالأحاديث النبوية في كل قضايا البحث وجزئياته ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٥ــ قمت بتخريج الأحاديث من كتب السنة ذاكرةً اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، وإذا كان في المسانيد والمعاجم اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث .

٦ــ إذا كان الحديث في الصحيحين فهو صحيح بإجماع أهل العلم، وإذا لم يرد فيهما وورد في غيرهما ذكرت أقوال المحدثين التي تبين درجة

الحديث، وإذا لم يكن هناك حكم من أحدهم تتبعت رجال السند ذاكرة ما ورد فيهم من أقوال .

٧ــ اقتصرت في البحث على الأحاديث الصحيحة أو الحسنة التي نص الحفاظ على صحتها أو حسنها، وأحياناً أستشهد بالحديث الضعيف إذا لــزم الأمر ولم يكن في الباب غيره مبينة ضعفه وسبب الضعف، ولم أعتمد على الأحاديث الموضوعة .

٨ــ قمت ببيان المعاني اللغوية لبعض الكلمات التي رأيت من المهــم أن أبين الأصل اللغوي لها لما يترتب على ذلك من زيادة بيــان أو إزالــة لبس؛ معتمدة على كتب اللغة وغريب الحديث وكتب الشروح كمــا قمــت بتوضيح ما يحتاج إلى بيان بسبب خفاء المعنى أو اختصار في الرواية.

٩ــ ترجمت لمعظم من ورد ذكرهم من الصحابة والتابعين وأهل العلم ترجمة موجزة وأحلت القارئ إلى موضع ترجمته من كتب التراجم.

١٠ــ أسندت كل قول لقائله وكل نص لمصدره ؛ذاكرة في الحاشــية اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة

١١ــ إذا وجدت قولاً للصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهــل العلــم يتوافق مع الموضوع ذكرته باعتبارهم أعلم الناس بالنصوص ومــا جــاء فيها، وأكثرهم تطبيقاً لها، وأسندت كل قول لقائله، وكل نص لمصدره ذاكرة في الحاشية اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة .

١٢ــ توثيق النقول وذلك على النحو التالي :

أ- أذكر اسم الكتاب أولاً ،ثم اسم المؤلف ولقبه المشهور به، ثم رقم الجزء والصفحة ثم اسم المحقق إن وجد، وأخيراً الطبعة ودار النشر.

ب - إذا سبق ذكر الكتاب عند العزو إليه ثانياً أكتفي بــذكر اســم الكتاب ورقم الجزء والصفحة .

جـ -إذا غيرت في النص أو اختصرته أو حذفت منه أقول "بتصرف".

د - إذا رجعت إلى أكثر من مصدر، أشير إلى ذلك بقول " يراجع ".

هـ - عند تكرار النقل من مصدر واحد ولم يفصــل بــين النقلــين بمصدر آخر أقول:"المرجع السابق" .

وختمت البحث بفهرس للموضوعات وقائمة للمراجع .

خطة البحث:

التمهيد: وفيه أولا:تحليل لمفردات عنوان البحث وتعريف ما ورد به من ألفاظ.

ثانياً: تعريفات لألفاظ ذات صلة بمعاني الجريمة.

الفصل الأول: دوافع الجريمة ،وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: مسئولية المجتمع عن الجريمة.

الفصل الثاني: أنواع الجرائم والآثار المدمرة الناجمة عنها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصنيفات الجرائم.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على الجرائم.

الفصل الثالث: منهج السنة المطهرة في مكافحة الجريمة:

المبحث الأول: الوقاية من الجريمة كما أصل لها السنة المطهرة.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة لو ظهرت بالفعل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة في الإسلام

المطلب الثاني تعريف الحدود؛ وهل هي زواجر أم جوابر؟، وذكر أنواع الحدود.

المطلب الثالث: أقسام العقوبات في السنة المطهرة

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع العقوبة

المطلب الخامس: بعض المزايا التي امتازت بها الشريعة الإسلامية عن التشريعات الأخرى في معالجة الجريمة.

الدراسات السابقة:

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د. عبد القادر عودة: ط ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت حيث قارن فيه بين الجريمة والعقوبة في الإسلام والأنظمة الوضعية الحديثة، وقسم الجرائم

باعتبارات عدة، وكذا الجنايات والحدود. بينما اعتمدت الدراسة الحالية على التأصيل للوقاية من الجريمة من السنة النبوية المطهرة.

آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد عبد الله الزاحم ،دار المنار، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ،١٩٩٢م: تحدث فيه عن الجريمة وأقسامها ومضارها، وطرق مكافحتها التي سلكتها الشريعة الإسلامية. كانت هذه الدراسة من منظور فقهي يتناول أحكام الجريمة فقهيا إضافة إلى ذكر ميزات النظام الجزائي، وقد تناول نموذجًا تطبيقيًّا على المملكة العربية السعودية ، بينما تهدف الدراسة الحالية إلى ذكر منهج النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء على أسباب الجرائم ومعالجة مسبباتها.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م تناول فيه الجريمة من منظور فقهي، بينما ركزت الدراسة الحالية على منهج السنة المطهرة في الوقاية من الجريمة وطرق مكافحتها.

التمهيد

وفيه أولًا: تحليل لمفردات عنوان البحث وتعريف ما ورد به من ألفاظ (مكافحة- الجريمة)

معنى مكافحة : المُكافَحَةُ المضاربة والمدافعة تلقاء الوجه، وكَفَحه بالعصا كَفْحاً ضربه بها، وأَكْفَحْتُه عني أَي رددتُه وجَنَّبْته عن الإِقدام عليَّ"(١)، وكافَح القومُ أعداءَهم: واجهوهم وقاوموهم بقوّة وقاتلوهم "كافح الأطبّاءُ الأمراضَ- كافح حريقًا- كافح الفسادَ:حاول إزالته والقضاء عليه- كافحتِ الدولةُ البِطالة- مكافحة المخدِّرات/الحشرات/ الآفات:مواجهتها، كافح عنه بقلمه ولسانه:دافَع ،كافح عن حقِّه بشراسة"(٢).

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح:

أولا: في اللغة:

كلمة "جريمة": مشتقة من جَرَم بمعنى: كسب وقطع، يقال: جرم يُجرم جُرمًا، واجترم: أي كسب، وجرمه يجرمه جرما قطعه(٣).

أجرم الرَّجُلُ: ارتكب ذنبًا أو جنَى جناية(٤)، وقال الفيومي: "جرم جرما من باب ضرب: أذنب واكتسب الإثم"(٥).

وجَرَمَ إليهم وعليهم جَرِيمة وأَجْرَم جَنَى جِناية وجَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه أي أَذنب(٦).

ويظهر بهذا أن المعنى اللغوي للجريمة ينتهي إلى أنها "فعل الأمر الذي يُستهجَن ولا يستحسن، وأن المجرم، هو الذي يقع في أمر غير مستحسن، مُصِرًّا عليه مستمرا فيه راضيًا به"(٧).

---

(١) لسان العرب ٥٧٣/٢، دار صادر ، بيروت.
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ٣٦٥/١، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عالم الكتب.
(٣) لسان العرب 12 /90
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٦٥/١.
(٥) المصباح المنير للفيومي ٣٨.
(٦) لسان العرب ١٢ / ٩٠.
(٧) الجريمة لأبي زهرة، ص ١٩، ص ٢٠،سنة ٩٩٨م، دار الفكر العربي، القاهرة .

ثانيا: في الاصطلاح:

تعريف الغرب للجريمة:

"عبارة عن أنواع السلوك التي ينص القانون على تجريمها وعقاب مرتكبيها، وذلك بعد ثبوت الإدانة، أو هي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينص القانون على تجريمه، ويحدد عقابا على ارتكابه، أو هي هذا السلوك الذي قد نتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه"(١).

ويعرفها فيري **Ferri**: "هي كل فعل يقع بالمخالفة لظروف وقواعد التعايش الاجتماعي المتعلقة بنظامه وأمنه، وعلى ذلك فإن أي فعل يقع بالمخالفة لتلك القواعد ويهدد الأمن الاجتماعي يعتبر جريمة"(٢).

وعند فقهاء الشريعة:

"الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"(٣).

تعريف علم الجريمة:"يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وزمان ومكان وتفسير الظاهرة، وتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها"(٤).

فعلم الجريمة يبحث في الجريمة كونها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، سعيًا إلى تفسيرها، وتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها، سواء كانت عوامل فردية كامنة في شخصية المجرم بجوانبها النفسية أو الجسمية أو العقلية، أم عوامل بيئية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية متعلقة بالمحيط الذي يعيش فيه الفرد، أو عوامل تجمع بين العوامل الفردية والبيئية فتتظافر معا وبدرجات متفاوتة وتؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي(٥).

---

(١) علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة، فيليوجرسيني، عرض محمد إبراهيم، ص ٢٧٨،المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، يوليو ١٩٦٢م.

(٢) علم الإجرام، مأمون سلامة، ص ٦٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٣٢٢، دار الحديث ، القاهرة.

(٤) علم الإجرام ،فوزية عبد الستار ، ص٢.

(٥) علم الجريمة، د.غني ناصر القريشي، ص ٣٥،عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع،٢٠١١م

علم الإجرام: علم يدرس أسباب الجريمة وطرق معالجتها ومعالجة المجرمين مستندًا إلى علوم النفس والاجتماع والإحصاء"[١].

والخلاصة:

أن الجريمة عمل شائن ومخالف للقانون، مخالفًا للأخلاق غالبًا، وضد الواجبات الاجتماعية المترتبة على الإنسان تجاه أعضاء مجتمعه، تعرض مرتكبها إلى العقوبة التي يفرضها القانون.

تعريف المجرم: هو الشخص الذي يرتكب جريمة[٢].

ثانيا: تعريفات ألفاظ ذات صلة بمعاني الجريمة:

مفهوم الفساد:

ورد ذكر الفساد في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٣)

قال الطبري: "يقول – تعالى ذكره – : ظهرت المعاصي في بر الأرض وبحرها بكسب أيدي الناس ما نهاهم الله عنه"(٤)

لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف محدد له ، فقد عرفه بعضهم بأنه: " اساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص"[٥]، وعرفه آخرون بأنه: " إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة"[٦]، في حين بعضهم إلى تعريفه بأنه: "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣٦٦/١.
(٢) علم الجريمة د/ غني ناصر ، ص٣٦.
(٣) - الروم ، آية ٤١.
(٤) - تفسير الطبري ١٠٨/٢٠، طبعة دار المعارف.
(٥) الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، ياسر خالد بركات الوائلي، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية – www.annabaa.org – مجلة النبأ – العدد ٨٠ كانون الثاني – ٢٠٠٦ .
(٦) الفساد / نظرة عامة، مايكل جونسون، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية :موقع يو اس انفو – http:usinfo.state.gov –

رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص"(١)، وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام ١٩٩٧ بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية"(٢).

أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة: "وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ مصالحهم، وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمه الإسلام من فعل وترك عاقب عليه يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الأضرار بالمساس بالدين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال، وما يترتب على ذلك من فساد وإخلال في المجتمع"(٣).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أن سبب حدوث السلوك الإجرامي هو الشيطان الرجيم، ولهذا حذرنا الله عز وجل من اتباعه ،قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾:أي لا تنقادُوا لوساوس الشيطان، ولا تستجيبوا له إن دعاكم لعصيان مولاكم.﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾:فلا يُؤْمنُ جانبه، فاحذروه فإنه يُحَذِّرُ من البر خوف الفقر، ويأمر بالفحشاءِ والمنكر، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

"ولما كان من أساليب الشيطان وحيله، أن يدعوكم إلى المنكر والفحشاء، بالتدريج من شر إلى ما هو شر منه، فلهذا قال: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا

---

(١) الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، د . جاسم محمد الذهبي – مقال متاح على الموقع الالكتروني www.berc-iraq.com .
(٢) كيف واجه الاسلام الفساد الاداري د. سيف راشد الجابري ود. كامل صقر القيسي، ص٢٨ .
(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان ، ص269-268،ط الثالثة ١٣٩٦ هـ -١٩٧٦ م،
(٤) البقرة،آية ٢٦٨.

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فقد جعل أتباعه من وساوسه – مرة بعد أُخرى – بمنزلة اتباعه في خطواته، خطوة بعد أُخرى.، وعداوة الشيطان للإنسان قديمة، منذ أن خلق الله آدم عليه السلام.

فمن العقل ألا تتخذ عدوك صديقًا. قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[1]"[2]، وروى الشيخان من حديث علي بن حسين أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ"[3].، قال العيني:" يجْرِي من ابْن آدم مجْرى الدَّم، قيل: هُوَ على ظَاهره، وَأَن الله، عز وَجل، جعل لَهُ قُوَّة على ذَلِك، وَقيل: هُوَ على الاستعارة لكَثْرَة أعوانه ووسوسته، فَكَأَنَّهُ لَا يُفَارق الْإِنْسَان كَمَا لَا يُفَارِقهُ دم، وَقيل: إِنَّه يلقِي وسوسته فِي مسام لَطِيفَة من الْبدن فتصل الوسوسة إِلَى الْقلب"[4]،وقال المناوي:" (إن الشيطان) أي كيده (يجري من ابن آدم) أي فيه (مجرى الدم) في العروق المشتملة على جميع البدن، قال الطيبي: عدى يجري بمن على تضمنه معنى التمكن أي يتمكن من الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم وقوله مجرى الدم يجوز كونه مصدرا ميميا وكونه اسم مكان وعلى الأول فهو تشبيه شبه كيد الشيطان وجريان وسوسته في الإنسان بجريان دمه وعروقه وجميع أعضائه ،والمعنى أنه يتمكن من إغوائه وإضلاله تمكنًا تامًّا ويتصرف فيه تصرفًا لا مزيد عليه، وعلى الثاني: يجوز كونه حقيقة؛ فإنه تعالى قادر على أن يخلق أجسامًا لطيفة تسري في بدن الإنسان به سريان الدم فيه، فإن الشياطين مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال وحمأ مسنون، والصلصال فيه نارية

---

(١) فاطر ، آية ٦.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٣٢٨/١، ط الأولى، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٣) رواه البخاري ،كتاب الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه[٥٠/٣/ح ٢٠٣٩]، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به [١٧١٢/٧/ح ٢١٧٥].

(٤) عمدة القاري ١٥٢/١١.

وبه يتمكن من الجري في أعضائه بدليل خبر البخاري معلقا "الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل وسوس"(١)، ويجوز كونه مجازًا يعني أن كيد الشيطان ووسوسته تجري في الإنسان حيث يجري منه الدم من عروقه، والشيطان إنما يستحوذ على النفوس وينفث وساوسه في قلوب الأخيار بواسطة النفس الأمارة بالسوء، ومركبها الدم، ومنشأ قواها منه ،فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم لأنه يقمع الهوى والشهوات التي هي أسلحة الشيطان، وقال ابن الكمال: هذا تمثيل وتصوير أراد تقرير أن للشيطان قوة التأثير في السرائر فإن كان متفردًا منكرًا في الظاهر فإليه رغبة روحانية في الباطن بتحريكه تنبعث القوى الشهوانية في المواطن"(٢).

والضعف الإنساني الفطري:

"فأول فعل للإنسان خالف فيه أوامر ربه ونواهيه كان في أثناء وجوده في الجنة قبل أن يتأثر بالعوامل البيئية والثقافية على الأرض، وهذا يشير بوضوح إلى الضعف المركب الذي أوجده الله تعالى في النفس الإنسانية بالفطرة، وهنا يلحظ أن القرآن الكريم قد سبق النظريات الحديثة التي تحدثت عن الفطرة كأساس للسلوك الإنساني، كما أن في الآيات دلالة على دور التقليد في حدوث السلوك الإجرامي، وهي نظرية جاءت متأخرة على يد العالم (تارد) في العصر الحديث، ويتضح ذلك أيضًا في قوله تعالى: "فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ .وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ"(٣).،أدى كل ذلك إلى بلورة مفهوم للسلوك الإجرامي وأسبابه عند المسلمين منذ النصف الأول من القرن السابع الميلادي، وما يزال، فالجريمة تحدث بسبب إغواء الشيطان وفتنه

---

(١) رواه الحاكم ، كتاب التفسير، تفسير سورة الناس [٢/٥٩٠/ح٣٩٩١] قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٢) فيض القدير ٢/٤٥٣.
(٣) الأعراف، آية ٢٠، ٢١.

لآدم وبنيه، مستغلًا ما يوجد في الإنسان من عوامل موجهة لسلوكه، وما أودعه الله في بيئته من عوامل الإغراء، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (١).(٢).

(١) الكهف، آية ٧.
(٢) مقال بعنوان: تفسير الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية على الموقع الإلكتروني: http://midwah2011.blogspot.com/2011/05/blog-post_5472.html

الفصل الأول: دوافع الجريمة

المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة

للجريمة أسباب متعددة منها اقتصادية، تربوية وأسرية، نفسية ولعل من أهمها ما يلي:

١ــ ضعف الوازع الديني: فالخوف من الله عز وجل ومراقبته هو الذي يمنع من الوقوع في المعاصي والمحاذير.روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(١) فقد قرن ﷺ هذه الجرائم بعدم الإيمان.

قوله: (لا يزني الزاني حين يزني) أي: لا يزني الشخص الذي يزني.. وقيل: يزول منه الثناء بالإيمان لا نفس الإيمان، وقيل: يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مُستَحِلا يزول عنه الإيمان فيكفر، وقال ابن التين: قال البخاري: ينزع منه نور الإيمان. قوله: (ولا يشرب)، فاعله محذوف، قال ابن مالك: فيه حذف الفاعل، أي: لا يشرب الشارب، وروي: لا يشرب الخمر، بكسر الباء على معنى النهي، يعني: إذا كان مؤمنا فلا يفعل. قوله: (ولا يسرق)، الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني. قوله: (إليه) أي: إلى المنتهب، يدل عليه قوله: ولا ينتهب. قوله: (فيها)، أي: في النهبة. قوله: (أبصارهم)، بالنصب لأنه مفعول: يرفع الناس"(٢)، فالإيمان هو أساس الوقاية من الوقوع في الأخطاء، وهو أساس المعالجة حين يقع المرء في الخطأ، فهو الذي يغرس الضمير في النفس الإنسانية؛قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب المظالم والغصب،باب النهبى بغير إذن صاحبه [٣/١٣٦/ح٢٤٧٥]، ومسلم،كتاب الإيمان،باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله [١/٧٦/ح٥٧]،وأبو داود،كتاب السنة،باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤/٣٥٧/ح٤٦٩١].

(٢) عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٣/٢٦، دار إحياء التراث العربي ب يروت.

وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ[1]﴾ واتباع الهوى؛قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[2]﴾.

وتتعدد الأسباب المؤدية للجريمة إلى :

١ــ بيئة اجتماعية خارجية وتنقسم إلى:

أ ــ أسباب تربوية وسلوكية: بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة.

ب ــ أسباب اقتصادية

ج ــ سياسية

٢ــ أسباب بيئية داخلية (قانونية): ناتجة عن سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للمجتمع، فيجد الموظف ثغرات لاختراقها أو تفسيرها بأكثر من طريقة.

"والجريمة نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها، ورتب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي، وعليه فلا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رتب عليه عقوبة"[3].

وتتناول أسباب الجريمة بالتفصيل:

١ـ التفكك الأسري: هو انهيار الوحدة الأسرية، وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم ومناسب".

ولا يقتصر هذا الوهن على ما قد يصيب العلاقة بين الوالدين، بل قد يشمل أيضا علاقات الوالدين بأبنائهما.

---

(١) العنكبوت ، آية ٤٥.
(٢) ص ، آية ٢٦.
(٣) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد عبد الله الزاحم، ص١٤، ط٢، ١٩٩٢م، دار المنار، القاهرة.

مظاهر التفكك الأسري وأسباب الانحراف:

ــ الاختلال الذي يصيب دور الرجل والمرأة لاسيما في مجال التوقعات، ومن العوامل التي تؤدي لهذا الاختلال الهجر أو الموت أو الطلاق.

ــ قد تظل الأسرة متماسكة من الناحية الخارجية بالرغم من مظاهر عدم الانسجام بين الزوجين، ويسمى هذا النوع من الأسر "أسرة القشر الفارغ" حيث يعيش الزوجان حياة الاغتراب"[١].

يؤدي التفكك الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة، خصوصاً الأولاد من البنين والبنات، فعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها، ينتج عن ذلك شعور لدى أفرادها بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد، دون النظر لشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصول للهدف، فيصبح المذهب الميكافيلي هو الموجه لسلوك الفرد. وفي هذا تغييب للضمير والالتزام بالمعايير والنظم الاجتماعية السائدة التي توجه سلوك الأفراد نحو الطرق المقبولة لتحقيق الأهداف بصورة مشروعة. والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث في (دور الملاحظة)، الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي نتيجة لتفكك أسرهم[٢].و انعدام الرقابة والإشراف على الأبناء.

ــ كثرة عدد الأبناء في الأسرة قد تكون لها مضاعفات عديدة تنعكس على سلوك هؤلاء الأبناء لاسيما عندما تكون الإمكانيات المادية والتربوية السليمة محدودة، فيكون الإهمال مصيرهم مما يدفع ببعضهم إلى التشرد والانحراف، ويستقبلهم الشارع للاختلاط بنماذج مختلفة منها السيئ ومنها السوي.

---

(١) علم الجريمة، د.غني ناصر حسين القريشي،ص٢٣٩ ، ط٢٠١١م ، دار صفاء للطبعة والنشر والتوزيع، عمّان.

(٢) مقال بعنوان التفكك الأسري .. الأسباب والآثار ، د. صالح بن إبراهيم الصنيع على شبكة إسلام ويب.

ـ إجرام أو انحراف بعض أفراد الأسرة أو غالبيتهم.

ـ عدم التجانس في الأسرة وحدوث الصراع والشقاق والمشاحنات بين الأبوين لاسيما عندما يكون هذا الصراع أمام الأبناء.

ومن خلال الدراسات التي أجريت على الأحداث المنحرفة يؤكد "هوبر" في بحث أجراه في باريخ عام ١٩٤٢ أن ٨٨% من الأحداث المنحرفين كانت أسرهم مفككة وأن ٩٠.٩% منهم لدى أبويهم سوابق إجرامية. ويمكن أن نلاحظ ثلاثة مصادر أساسية يؤثر من خلالها الانهيار القيمي والخلقي على انحراف الأبناء أولها وأشدها تطرفا هي عندما يعلم الآباء الأطفال ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة، والثانية: عندما يكتسب الأطفال دون تعليم مباشر أنماط الجريمة عن طريق التقليد لسلوك الوالدين أو غيرهما من أعضاء الأسرة، والثالثة: هي عندما يكتسب الأبناء أنماطا سلوكية أخرى تتجه إلى السلوك المعادي للمجتمع.

والخلاصة: أن هناك علاقة وطيدة بين الظروف الأسرية والسلوك الإجرامي غير أنه ليس بالضرورة أن تنتج هذه الظروف الأسرية أشخاصًا منحرفين كما أنه ليس كل من ينتمي لأسرة متماسكة يصبح ناصحًا عالما بالضرورة.

٢ـ وسائل الإعلام المضللة:

ففي الوقت الذي نرجو فيه من وسائل الإعلام أن تقدم كل خير وصلاح لأمتنا، نجدها على العكس من ذلك تقدم أخبار القتل والزنا والسرقة بطريقة تشوه أخلاقيات المجتمع ومبادئه وقيمه، وتطعن في ثوابته بحجة أنها تعالج هذه المشكلات، مع أن الحقيقة الخفية أنها تريد لها الذيوع والانتشار، وتزيد الأمة جراحًا وآلامًا.

إن الإسلام لم يأمر بالتشهير بالعصاة والمزنيين عبر وسائل الإعلام، فبها ستشيع الفاحشة في المجتمع ويستسهلها الناس من كثرة ما يشاهدونها ناهيك عن بعثرة كرامة الإنسان بهدف علاجه، ولا أجد هذه الوسيلة في العلاج إلا في زيادة انحرافات هذا المجرم، فكيف يقرر التوبة وقد فضح بجريمته على الملأ.

وانظر إلى الإسلام كيف دعا إلى ستر العصاة

فقد روى مَالِكٌ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: "فَوْقَ هَذَا"، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: "بَيْنَ هَذَيْنِ" ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِّبَ بِهِ فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ،ثُمَّ قَالَ:"أَيُّهَا النَّاسُ،قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْءٌ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١)، قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدا،وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه،فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك، قال ابن حجر: الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، وأيضا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره،ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس مَنَّ الله عليه بستره إياه"(٢).

روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِى الْحِمَّانِىَّ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) رواه مالك،باب الإقرار بالزنا [٢٤٣/١/ح ٦٩٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية،ط الثانية.، زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي ابن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان وهو بن عم ثابت بن أقرم ذكره موسى بن عقبة والزهري وابن إسحاق فيمن شهد بدرا وقيل إنه من بني عمرو بن عوف بن الأوس وزعم بن الكلبي أن طليحة قتله وذكره ضرار بن صرد أحد الضعفاء بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي[الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٥٩١/٢، تحقيق : علي محمد البجاوي ط الأولى ، ١٤١٢ ه ،دار الجيل، بيروت.]،ورواه البيهقي في سننه الصغرى،باب صفة السوط والضرب [٣٩٩/٧/ح ٣٤٩٣].

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/١٠ ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

رضى الله عنها قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ،وَلَكِنْ يَقُولُ :"مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا"(١). ، من ذلك ما رواه مسلم من حديث أَنَس، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٢) قال العيني:"منع من ذَلِك عُمُوما جَهرًا مَعَ عدم تعيينهم، وخصوصًا فِيمَا بَينه وَبينهمْ رفقًا بهم، وسترًا عَلَيْهِم"(٣).

وروى ابن ماجه قال:حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ"(٤).

---

(١) رواه أبو داود،كتاب الأدب، باب فى حسن العشرة[٤/٣٩٧/ح ٤٧٩٠]ترجمة رجال الحديث: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام[تقريب التهذيب/٣٨٦]، عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني :صدوق يخطئ [تقريب/٣٣٤]، الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس[تقريب/٢٥٤]، وأبي الضحى مسلم بْن صبيح: ثقة فاضل[تقريب/٥٣٠]،مسروق بن الأجدع: ثقة فقيه عابد مخضرم[تقريب/٥٢٨]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) رواه مسلم،كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم[٢/١٠٢٠/ح ١٤٠١]، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل[٦/٦٠/ح ٣٢١٧].

(٣) عمدة القاري [٢٠/٦٥/ح٣٦٠٥].

(٤) رواه ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات [٣/٥٨٠/ ح٢٥٤٦] ، ترجمة رجال الإسناد: يعقوب: صدوق ربما وهم [تقريب/٦٠٧]، محمد بن عثمان: ضعيف [تقريب/٤٩٦]، قال أبو حاتم: منكر الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بقوي[تهذيب التهذيب ٩/٣٣٧]، الحكم: صدوق عابد وله أوهام[تقريب/١٧٤]،عكرمة : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة[تقريب/٣٩٧]، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

فالأسلوب الذي تستخدمه وسائل الإعلام في فضح المجرم يعد مخالفة صريحة لمنهج الإسلام، ناهيك عن دور وسائل الإعلام في تقنين الجريمة في المسلسلات والأفلام التي تبثها عبر الفضائيات؛ مما يساعد على تجرؤ السفهاء ناقصي العقول في الإقدام على تقليد هذه المشاهد الذي تعلمهم الخطط تفصيليًّا وتمثيليا، وتساعد على التقليل من شأن الجرائم في نفوس الناس بعد أن قست قلوبهم باعتيادهم على مشاهدتها حتى زالت هيبتها من ضمائرهم.

٣ـالفقر والجوع وأثر المكانة الاقتصادية للأسرة في ارتكاب الجريمة:

المكانة الاقتصادية للأسرة تؤثر بشكل مباشر في ارتكاب بعض الأفراد للجريمة أو السلوك المنحرف، وبشكل غير مباشر في حالات أخرى ؛فعندما ينخفض دخل الأسرة إلى الحد الذي لا يمكن لأفرادها إشباع حاجاتهم الضرورية مثل المأكل والمبلس والمسكن بالطرق المشروعة، فيؤدي ذلك ببعض أفرادها إلى ارتكاب الجريمة بغية إشباع تلك الحاجات، ومثال هذه الجرائم السرقة أو السطو أو القتل أحيانًا، أو ارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية حيث أوضحت نتائج بعض الدراسات أن هناك ارتباطًا بين جريمة البغاء والفقر"[١]. و تدل الدراسات الاجتماعية ان انتشار البغاء والدعارة له ارتباط كبير بالفقر والمناطق الفقيرة ، وقد عملت مقابلات مع النساء الداعرات في تركيا فتبين أن نسبة كبيرة منهن دفعتهن الظروف المعيشية والجهل إلى هذه المهنة ، وأن نسبة تزيد عن ٩٥% مستعدات لتركها إذا أتيح لهنّ معيشة مناسبة مع زوج صالح ، ولذلك فرق بعض الباحثين بين البغاء في المجتمعات الفقيرة الذي يرتبط بالحاجة ، والبغاء في المجتمعات المتقدمة الذي يرتبط بالتحلل الجنسي والترفيه" [٢] فالمكانة الاقتصادية المنخفضة سبب في ارتكاب الجرائم لما يترتب عليها من ظروف اجتماعية

---

(١) تأملات اسلامية في قضايا الانسان والمجتمع، د. رشدي فكار، ص١٤٨، ط وهبة بالقاهرة ١٩٨٠ م .

(٢) تأملات إسلامية في قضايا الانسان والمجتمع ، رشدي فكار، ص ١٤٨، ط١٩٨٠م وهبة بالقاهرة.

سيئة مثل المسكن الرديء، أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما عن المنزل لفترات طويلة في العمل، أو ممارسة الأعمال الإضافية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف متابعة ومراقبة الأبناء، وربما فشلهم في مواصلة الدراسة، أو الاضطرار للبحث عن عمل لتوفير موارد إضافية للأسرة، وقد يكون ذلك سببًا في انحرافهم.

"حيث تدل التجارب الواقعية على أن الفقر أحد أسباب الفوضى والاضطراب، وأن معظم المشاكل السياسية تعود إلى الفقر والعوز والحرمان، وأن غنى الشعب أحد أهم الأسباب لاستباب الأمن، لأن الأمن من مصلحته، ومصلحه ماله فيحافظ عليه ، ناهيك أن المجتمع الفقير محروم تنقص فيه نسبة المتعلمين، وتزداد فيه نسبة الأمية، ولا سيما إذا رأى الفقير المعدوم أن الأغنياء يتمتعون بغناهم المفرط وهو يتضور جوعاً،فلا يستبعد منه أن يبذل كل جهده للفوضى والاضطراب حتى يكون الجميع سواء "(١).

أما إذا كان دخل الأسرة مرتفعًا أو متناسبًا مع مستوى الأسعار، فإن إشباعها لحاجات أفرادها يكون مُيسرًا وسهلا، ومن ثم تقل جرائم السرقة إلا أنه من ناحية أخرى، فقد تغري تلك الظروف بعض الأفراد بارتكاب الانحرافات لاسيما الأحداث منهم، فالحدث عندما يتوافر معه فائض من الدخل قد يدفعه إلى ارتياد أماكن اللهو وتناول المشروبات الكحولية والمخدرات، وما ينجم عن ذلك من وقوع في الجرائم الأخلاقية، ومع ذلك فإن المستوى الاقتصادي للأسرة سواء بالانخفاض أو الارتفاع لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجرائم ،أو الانحرافات السلوكية إلا حين تتداخل وتتضافر عوامل أخرى، ومع هذا لا يمكن إغفال هذا العامل بوصفه مقوم أساسي من المقومات الأسرية في ارتكاب الجريمة أو السلوك غير المستقيم.

---

(١) التاريخ النقدي للتخلف، د. رمزي زكي،١٩٨٧ م، سلسلة عالم المعرفة .

"وقد أسهم عدد كبير من علماء الاقتصاد وآخرون غيرهم بمن فيهم علماء الاجتماع بدراسات متعددة لتوضيح أثر العوامل الاقتصادية وعدم المساواة الاجتماعية في تشكيل العوامل الأساسية للانحراف والجريمة، وقد تبين من خلال هذه الأطروحات أن مؤشر ارتفاع وهبوط معدلات الجريمة ينمو في البيئة الاقتصادية الأضعف وما تشمله من ضعف وفقد وإهمال للمشروعات الاقتصادية الأساسية والحيوية مما يزيد من معدلات البطالة وبسبب هذا الضعف والافتقار إلى الخدمات العامة تزيد معدلات الخراب وتدمير الممتلكات والأشياء العامة، وأن الحل الأمثل لمواجهة تلك العوامل هو توفير بيئة ملائمة تحول دون تدهور السلوك وكذا للسيطرة على الجريمة ومحاولة منعها"(١).

٤- أصدقاء السوء

٥- الظلم والبغي "عدم إقامة العدل" الاستبداد وسلب الحريات وغياب الأنظمة والتشريعات التي تكافح الجريمة، وضعف السلطة القضائية أمام السلطة التنفيذية والتسلط على الناس والمحاباة، فالقانون لا يطبق إلا على الضعفاء .

٦ـ الحسد: فهو منبع الشرور وأصل الجريمة، وسبب لتمزيق الأخوة، وقطع الأواصر، وسفك الدماء، وتدبير المؤامرات، ولعل أول جريمة وقعت في الأرض كان سببها الحسد؛ قال تعالى :﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ . فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ،{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ}؛ أي: واقرأ يا محمَّد على هؤلاء الحسدة من اليهود وأشباههم {نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ} عليه السلام؛ أي: خبر ولدي

(١) بحث بعنوان :العوامل الاجتماعية كدوافع للجريمة على الموقع الإلكتروني: http://www.zayedalshamsi.ae/arabic/research.php?faq_id=96

آدم من صلبه على الراجح عند المفسرين قابيل وهو أكبرهما وهابيل وهو أصغرهما تلاوةً متلبسة {بِالْحَقِّ} والصدق، مظهرة وكاشفة لـه، ومبينة لغرائز البشر وطبائعهم، وهي أنَّهم جبلوا على التباين والاختلاف الذي يفضي إلى التحاسد، والبغي، والقتل، ليعلموا الحكمة فيما شرعه الله في عقاب البغاة من الأفراد والجماعات، ويفقهوا أن بغي اليهود على الرسول والمؤمنين ليس من دينهم في شيء، وإنَّما ذاك للحسد والبغضاء، فما مثلهم إلا مثل ابني آدم؛ إذ حسد شرهما خيرهما، فبغى عليه فقتله، وكان مآله ما بينه الله سبحانه وتعالى في الآيات بعد. وهذه القصة دالة على أن كل ذي نعمة محسود، فلمَّا كانت نعم الله على سيدنا محمد – ﷺ – أعظم النعم، كان أهل الكتاب استخرجوا أنواع المكر في حقه – ﷺ – حسدًا منهم، فكان ذكر هذه القصة تسلية من الله تعالى لرسوله – ﷺ"(١)

بل إن أول معصية سجلت في السماء كان سببها الحسد، يوم أن قال الله للملائكة، اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس، أبى أن يسجد حسدا له (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فكان الحسد سببا في طرده من حضيرة الملائكة، وابعاده من الرحمة واشقائه الى يوم القيامة، وأول جريمة وقعت في الأرض، كان سببها الحسد، الحسود أشقى الناس في الحياة ،لأنه يكره كل نعمة رآها عند محسوده، فالحسود كلما رأى نعمة على محسوده تقطع قلبه وتفكك كبده،وتمزق صدره،

و قصة يوسف عليه السلام مع اخوته خير شاهد على فعل الحسد . ولهذا حذر ﷺ منه لخطره وتدميره؛ فقد روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ".. وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"(٢)

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ٢٢٩/٧، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي،ط الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، دار طوق النجاة ، بيروت، لبنان.

(٢) رواه البخاري،كتاب الأدب،باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر [١٩/٨/ح

ويرى أبوبكر الرازي "أن الحسد يتولد من اجتماع البخل والشره في النفس، وهو شر من البخل، فالبخيل لا يحب أن يمنح أحداً شيئاً مما يملكه، أما الحسود فإنه يتمنى ألا ينال أحد خيراً أصلاً، ولو كان الخير ليس مما يملكه هو والحسد داء من أدواء النفس عظيم الأذى لها.

٧ــ انتشار حب المادة بين الناس وتفكك الروابط الاجتماعية.

٨ــ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحق النصح للمسلمين وضعف الرقابة.

٩ــ انتشار الجهل.

وهناك أسباب أخرى للفساد والجريمة منها:

١ـ أسباب سلوكية متعلقة بالفرد نفسه وبشخصيته وتكوينه.

فالجريمة قد يكون مردها إلى النفس الأمارة بالسوء وليس بالضرورة أن تكون بسبب التقصير في التربية. فالذي قال: "اعدل يا محمد!!" وفي رواية: "والله، إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله"قاله في زمن الرسول ﷺ. روى مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"(١).

والذين خرجوا على عثمان واستباحوا دمه ولم يستبيحوه بشيء من الحق ولا كان لهم مبرر لفعلهم، إذ لا تقصير من عثمان ﷺ.

٦٠٦٤]،ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها [١٩٨٥/٤/ح ٢٥٦٣]، وأحمد [٤٤٣/٧/ح ٧٧١٣].

(١) رواه مسلم، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم [٧٤٠/٢/ح١٠٦٣]، وابن ماجه، أبواب السنة، باب في ذكر الخوارج [١١٩/١/ح١٧٢].

وفي هذا دليل على أن أهم الأسباب المباشرة في حدوث الجريمة أسباب تعود إلى ذات الشخص؛ لا إلى أمر خارج عنه، فهي طبيعية في بعض الناس.،وقد ورد ذكر تأثير النفس الأمارة بالسوء على صاحبها في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).قال الرازي:" والمعنى: وما أزكي نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ميالة إلى القبائح راغبة في المعصية." (٢)

فمن الناس من لا تنقصه التربية الصالحة، ومع هذا سلك مسلكًا مشينًا إما تبعًا لنفسه الأمارة بالسوء، أو تبعًا لدعاة الضلال"(٣).

٢ـ أسباب تربوية أسرية:

روى البخاري: قَالَ ابْنُ شِهَاب: "يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وَإِنْ كَانَ لغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ" فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ، كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا(٤)﴾ الآيَةَ "(٥).

كما بيَّن رسول الله ﷺ المؤثرات الخارجية ؛روى مسلم من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "

---

(١) يوسف،آية ٥٣.
(٢) مفاتيح الغيب للرازي١٨/٤٧٠.
(٣) دور التربية في مكافحة التطرف والإرهاب، إعداد أ. د. محمد بن عمر بازمول، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، ص ١٣، ١٤ بتصرف.
(٤) الروم،آية ٣٠.
(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام [٢/٩٤/ ح ١٣٥٨]، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [٤/٢٠٤٧/ح ٢٦٥٨]،وأحمد[٧/٤٢٤/ح٧٦٩٨] تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م ، دار الحديث ، القاهرة.

أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا"(١). وهي طبعا ليست لازمة بل يوجد أحيانا قصور في التربية ولا توجد جريمة بالضرورة.

٣ـانعدام الحياء من أسباب الجريمة:

روى الشيخان من حديث عِمْرَان قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ" قَالَ: أَوْ قَالَ: "الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ" فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْب: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ – أَوِ الْحِكْمَةِ – أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا للَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"(٢).

قال النووي:" وأما إنكار عمران ﷺ فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله، ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته، وتعترض بما يخالفه وقولهم إنه منا لا بأس به معناه: ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، والله أعلم"(٣).

المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيًّا ،والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيًّا، بل هو عجز ومهانة ،وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خُلُق يبعث على ترك القبيح انتهى (أن منه) أي من الحياء ومن للتبعيض (سكينة ووقارًا) قال القرطبي معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار [٤/٢١٩٧/ح٢٨٦٥]، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، قراءة القرآن على كل الأحوال [٧/٢٧٩/ح٨٠١٧].

(٢) رواه مسلم واللفظ له ،كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان[١/٦٤/ح٣٧]، والبخاري، كتاب الأدب، باب الحياء [٨/٢٩/ح٦١١٧]وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء [٤/٣٩٩/ح٤٧٩٨].

(٣) شرح النووي ٢/٨.

ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة (ومنه ضعفا) بفتح الضاد وضمها لغتان أي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران) وسبب غضبه وإنكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفا بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله، وقيل إنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره"(١)

أما قلة الحياء أو انعدامه فسبب للمصائب والاستبداد والأنانية والجريمة؛روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ"(٢). فمن لا حياء لديه لا رادع ولا مانع يمنعه من ارتكاب الجرائم والفواحش.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ،١٣/١٠٥-١٠٦، ط الثانية، ١٤١٥ هـ ،دار الكتب العلمية،بيروت.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء[٤/٣٩٩/ح٤٧٩٩]، ترجمة رجال الإسناد: عبد الله ابن مسلمة القعنبي: ثقة [تقريب/٣٢٣]، شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة[تقريب/٢٦٦]، منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي : ثقة ثبت وكان لا يدلس[تقريب/٥٤٧]، ربعي بن حراش: ثقة [تقريب/٢٠٥]، أبو مسعود، عقبه بن عمرو الأنصاري:بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري. مشهور بكنيته.اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها. وجزم البخاري بأنه شهدها،وقال ابن سعد، عن الواقديّ: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها. وقيل:إنه نزل ماء ببدر، فنسب إليه، وشهد أحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ، واستخلف مرة على الكوفة.قال خليفة: مات قبل سنة أربعين. وقال المدائني: مات سنة أربعين،والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعًا. قيل: مات بالكوفة. وقيل: مات بالمدينة.[الإصابة ٤/٤٣٢]. فالحديث صحيح بهذا الإسناد، ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء[٢/١٤٠٠/ح ٤١٨٣].

المبحث الثاني: مسئولية المجتمع عن الجريمة.

"يتحمل المجتمع المسئولية إلى جانب الفرد في انتشار ظاهرة الجريمة؛ فكيف نلوم السارق ونعاقبه إذا كان يهدف إلى إعالة أسرته أو إعالة نفسه، أو كيف نلوم القاتل في بعض الأحيان إذا قصرت الأجهزة المختصة في منحه حقوقه وتحقيق العدالة التي ينشدها، وكيف نلوم الحدث المنحرف الذي فقد كل رعاية وتوجيه ورقابة"(١).

وبهذا لم يعد من المعقول أن نلقي المسئولية على الفرد وحده في ارتكاب الجرائم؛ بل نشرك المجتمع وهيئاته التنظيمية التي تملك القوانين والصلاحيات، وبيدها صناعة القرار في عبء هذه المسئولية، وهذا السلوك غير المشروع حيث أوجد مبررًا لظهوره وأرضًا خصبة لنموه وانتشاره، ولو نظرنا للمجتمعات الإنسانية اليوم لوجدناها في معظمها تعاني من الاضطهاد والفقر والحرمان والتفرقة العنصرية وازدراء الأديان، فهي من هذا المنطلق مسئولة عن ارتكاب الإنسان أبشع الجرائم وممارسته للانحراف بمختلف أشكاله، فنحن لسنا بحاجة لإصلاح الفرد فقط وعقوبته، بل نحتاج مع هذا إلى إصلاح المجتمع بأسره، وهذه المهمة مع أنها لا تبدو سهلة إلا أنها ليست مستحيلة، وهي دعوة الأنبياء والمرسلين جميعًا، فما أتوا إلا لإصلاح المجتمعات والأخذ بيدها والنجاح في الدنيا والفلاح في الآخرة.

٥ ـ العقيدة (اعتقاد المجرم):

عرف المحامي شاكر العاني مجرمي العقيدة على أنهم "الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة كواجب تفرضه عقيدتهم لابد من تأديته، متأثرين بما تحتمه ضمائرهم وتفرضه عقائدهم عليهم دون التقيد بأحكام القانون الجنائي، يعلو في نفوسهم واجب العقيدة على واجب احترام القانون"(٢).

---

(١) مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة وتشريع الجزاء، د. علي محمد جعفر، ص١٤٤.

(٢) الجريمة، شاكر العاني،ص٢٦، تاريخ النشر، 1962 ، مكتبة النهضة، بغداد.

وتنقسم الجريمة العقائدية إلى جريمة دينية وسياسية واجتماعية وذلك حسب الدافع إليها، ولعل أوضح الأمثلة على الجرائم الدينية ما حدث في محاكم التفتيش التي لم تتوانى في إنزال العذاب على المخالفين لها في التفكير أو المعتقد، حيث اعتبر رجال الكنيسة كل من يخالف مفاهيمهم الأخلاقية والثقافية ــ التي كانوا يفسرونها ولا شك حسب مشيئتهم وأهوائهم، مجرما مستوجبا العقاب، وبناء على هذا حكموا على عدد من العلماء بحرقهم أحياء، وعلى عدد من الفلاسفة والمصلحين بالموت المهين.

ومن الأمثلة على الجرائم السياسية:الحركة الصهيونية التي ارتكبت أبشع الجرائم تجاه مخالفيها وما ذاك إلا لسيطرة العقيدة السياسية على عقولهم وسيادتها على القانون، وإن كانت الحركة الصهيونية تصنف ضمن الجرائم الدينية، كما يعتبرها البعض إلا أن العقيدة السياسية لعبت دورًا خطيرًا في هذه الحركة لا يستهان به.

ومن الأمثلة على الجريمة الاجتماعية: ما حدث في أمريكا من جرائم التمييز العرقي والتي كان من نتائجها إبادة سكانها الأصليين "الهنود الحمر". وما زال اضطهاد السود في معظم دول الغرب موجودًا حتى هذه اللحظة.

أسباب الجرائم العقائدية:

تتعدد الأسباب المؤدية إلى انحراف الفكر عن العقيدة السليمة ويصبح صاحبها مجرم عقائدي، ولعل أهم أسباب هذا الانحراف هو تأثير البيئة المحيطة بالفرد ،والتي تشمل الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية والسياسية، فكل هؤلاء يتحملون مسئولية الانحراف العقائدي الموجود لدى الشباب في مجتمعنا العربي والإسلامي، حين تتبنى أفكارًا مؤيدة للعنف والتعصب ورفض الرأي الآخر وإقصائه.

والسبب الآخر هو الدولة والتي تمثلها السلطة الحاكمة حين تقوم بتشريعات لا تتفق مع عقائد الشعب، بل تضع لشعبها دستورًا يتناقض مع أبسط عقائدهم الدينية والمجتمعية؛ فيحسون أنهم غرباء منبوذين في أوطانهم، ويقعون فريسة لأي فكر دخيل أو حركة متطرفة.

الفصل الثاني: أنواع الجرائم والآثار المدمرة الناجمة عنها

تصنيفات الجرائم أو "أنواع الجريمة":

تنقسم الجرائم بالنظر إلى موضوعها إلى:

١ــ جرائم دينية أو عقدية.

٢ــ أخلاقية: مثل الأفعال الفاضحة.

٣ــ أسرية: مثل الخيانة الزوجية وإهمال الأطفال.

٤ــ جرائم ضد المجتمع.

وبالنظر إلى العقوبة المقدرة عليها إلى:

١ــ جرائم الحدود: وهي الجرائم التي فيها حد ولا كفارة فيه، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، والحرابة، والردة " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"(١)، " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(٢)، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٣)، " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ "(٤)، " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "(٥).

والحد لغة: المنع، وشرعًا: العقوبة المقدرة شرعا(٦).

روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال:" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٧)، الْمُرْتَد هُوَ الرَّاجِع عَن دين الْإِسْلَام أعلم إِذا ارْتَدَّ الْمُسلم وَالْعِيَاذ بِاللَّه عرض عَلَيْهِ الْإِسْلَام، وكشفت عَنهُ شبهته لَو

---

(١) الإسراء ، آية ٣٢.
(٢) المائدة ، آية ٣٨.
(٣) المائدة، آية ٩٠.
(٤) آل عمران ، آية ٨٥.
(٥) النور، آية ٤.
(٦) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٢١٢/٥، دار الفكر.
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله[٦١/٤/ح ٣٠١٧]، والترمذي،أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد[٥٩/٤/ح ١٤٥٨].

كَانَت، وَالْعرض مُسْتَحبّ لِأَن الدعْوَة بلغته وَعرض الْإِسْلَام هُوَ الدعْوَة إِلَيْهِ ودعوة من بلغته الدعْوَة مُسْتَحبّ، وَيحبس ثَلَاثَة أَيَّام ،فَإِن اسْلَمْ والا قتل، وَيجب الْحَبْس الى ثَلَاثَة أَيَّام أَن استمهل الْمُرْتَد، وإلا لم يجب، وَفِي رِوَايَة عَن أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف أَنه يسْتَحبّ أَن يؤجله ثَلَاثَة أَيَّام طلب ذَلِك أَو لم يطْلب ،وَإِنَّمَا تعيّنت الثَّلَاثَة لِأَنَّهَا مُدَّة ضربت لإيلاء الْعذر بِدَلِيل حَدِيث حبَان بن منقذ فِي الْخِيَار ثَلَاثَة أَيَّام ضربت للتأمل لدفع الْغبن، وَبِمَا أخرجه مَالك فِي الْمُوَطَّأ عَن عمر أَن رجلا أَتَاهُ من قبل أبي مُوسَى فَقَالَ لَهُ: هَل من معرفَة خبر؟ فَقَالَ: نعم، رجل ارْتَدَّ عَن الْإِسْلَام فَقَتَلْنَا، فَقَالَ: هلا حبستموه فِي بَيت ثَلَاثَة أَيَّام واطعمتموه فِي كل يَوْم رغيفا لَعَلَّه يَتُوب، ثمَّ قَالَ عمر: اللَّهُمَّ ان لم احضر وَلم آمُر، وَلم أرْض، لَكِن ظَاهر تبري عمر ﷺ يَقْتَضِي الْوُجُوب، فتأويله أَنه لَعَلَّه طلب التَّأْجِيل، وَعَن الشَّافِعِي أَن على الإِمَام أَن يؤجله ثَلَاثَة أَيَّام، وَلَا يحل لَهُ أَن يقتل قبل ذَلِك، لِأَن ارتداد الْمُسلم يكون عَن شُبْهَة ظَاهرًا فَلَا بُد من مُدَّة يُمكنهُ التَّأَمُّل فقدرناه بِالثَّلَاثِ، وَلنَا قَوْله تَعَالَى" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكين" من غير قيد الإمهال، وَكَذَا قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ، وَلِأَنَّهُ كَافِر حَرْبِيّ بلغته الدعْوَة فَيقْتل للْحَال من غير استمهال، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يجوز تَأْخِير الْوَاجِب لأمر موهوم، وَالصَّحِيح من قَول الشَّافِعِي أَنه إِذا تَابَ فِي الْحَال وإلا قتل؛ بقوله ﷺ:" من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ" من غير تَقْيِيد بإنظار ،وَهُوَ اخْتِيَار ابن الْمُنْذر، وَكَيْفِيَّة تَوْبَته أَن يتبرأ عَن الْأَدْيَان كلهَا سوى الْإِسْلَام؛ لِأَنَّهُ لادين لَهُ، وَلَو تبرأ عَمَّا انْتقل اليه كَفاهُ لحُصُول الْمَقْصُود، أما الْمُرْتَدَّة فَلَا تقتل، وَلَكِن تحبس أبدا حَتَّى تسلم أَو تَمُوت، هَذَا عِنْد أبي حنيفَة، وَعند الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة تقتل الْمُرْتَدَّة لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام "من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ" وَلنَا مَا روى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه بِسَنَدِهِ عَن معَاذ بن جبل أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَهُ حِين بَعثه الى الْيمن:" أَيّمَا رجل ارْتَدَّ عَن الْإِسْلَام فَادعه؛ فَإِن تَابَ فاقبل مِنْهُ ،وإن لم يتب فَاضْرب عُنُقه، وَأَيّمَا امْرَأَة ارْتَدَّت عَن الْإِسْلَام فادعها ،فَإِن تابت فاقبل مِنْهَا، وان أبت فاستبتها" وَمَا روى أَبُو يُوسُف ،عَن أبي حنيفَة عَن عَاصِم بن أبي النجُود، عَن أبي رزين، عَن ابن

عَبَّاس قَالَ:" لَا تقتل النِّسَاء إِذا هن ارتددن عَن الْإِسْلَام،وَلَكِن تحبس ويدعين الى الْإِسْلَام ويجبرن عَلَيْهِ "(١)

"قال ﷺ – "مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" يَعْنِي بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ فَإِنْ تَابَ تُرِكَ فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الْمُظْهِرِ لارْتِدَادِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو أَنْ يُسِرَّ كُفْرَهُ أَوْ يُظْهِرَهُ، فَإِنْ أَسَرَّهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى: مَنْ أَسَرَّ مِنْ الْكُفْرِ دِينًا خِلَافَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا – ﷺ – مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مَنَانِيَّةً أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صُنُوفِ الْكُفْرِ أَوْ عِبَادَةِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ نُجُومٍ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَلْيُقْتَلْ وَلَا تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ قَالَ ابْنُ الْمَوَّاز: وَمَنْ أَظْهَرَ كُفْرَهُ مِنْ زَنْدَقَةٍ أَوْ كُفْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ،وَرَوَى سَحْنُونٌ وَابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ، وَلَا يُسْتَتَابُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ،وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾(٢) ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(٣) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْبَأْسُ هَاهُنَا السَّيْفُ، وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – أَنَّهُ قَالَ:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ"(٤)، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٥)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح:١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي،٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي،٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي [١٨٢/١]،الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٢) غافر، آية ٨٤

(٣) غافر، آية ٨٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٨٢/٥، ط الأولى، ١٣٣٢ هـ ،مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

(٥) آل عمران ، آية ٨٥.

"فليس لأَحد من أهل الكتاب أن يتمسك بملته بعد ما أنزل الله دستوره القرآن ناسخًا لما قبله من الأديان والشرائع، كما أنه ليس للمشركين أن يتمسكوا بشركهم"(١)

٢ــ جرائم القصاص والدية: وهي أكثر الجرائم وقوعًا، وأشدها عقوبة، وهي جرائم الجنايات على النفس أو ما دون النفس كما يعرفها الفقهاء كجرائم القتل والجروح.

وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه، أو الدية إذا كانت غير عمد أو عمد ولم تتوافر الشروط، وقد تجب الكفارة وقد يعفو المجني عليه عن الجاني لو أراد.

تعريف القصاص:

لغة: قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره"(٢) واستعمل في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها. وهو أيضاً المماثلة.،ومن هذا المعنى أخذت عقوبة «القصاص» شرعاً، أي مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل(٣)

اصطلاحًا: قال الجرجاني: "القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل"(٤).

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم،مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر١ /٦١٢، ط الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٢) مقاييس اللغة ١١/٥.

(٣) الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،٥٧٧/٧ ، ط الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ٢٢٥.

"أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس،أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص شخصًا آخر استحق القصاص؛ وهو قتله كما قتل غيره"(١).

٣ـ جرائم التعزير:

والتعزير لغة: التأديب، وأصله المنع والرد، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب(٢)، وشرعًا: تأديب على المعاصي لم تشرع فيها عقوبات مقدرة(٣).

وهذا القسم "جرائم الحدود، لا يقبل فيه العفو بعد الوصول للحاكم؛ لأن المغلب فيه حق الأمة كلها،

روى الشيخان من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ:" إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٤)، قال ابن حجر:" وَقد ذكر ابن مَاجِدٍ عَنْ

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري٥/٢١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) لسان العرب ٤/٥٦١.
(٣) النهاية لابن الأثير، مادة عزر، ٣/٢٢٨، ط المكتبة الإسلامية.
(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان [٨/١٦٠/ح٦٧٨٨]، ومسلم، كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود [٣/١٣١٥/ ح١٦٨٨]، وأبو داود ،كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه[٦/٤٢٦/ح٤٣٧٣] تحقيق: شعَيب الأرنئوط – محمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.، ورواه الترمذي،كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود [٤/٣٧/ح١٤٣٠]، تحقيق : أحمد محمد

مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ أَنْ تَسْرِقَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا،وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: فَذَكَرَ عُضْوًا شَرِيفًا مِن امْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ الْبَالِغِ وَإِنَّمَا خَصَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْدَهُ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اسْمَ السَّارِقَةِ وَافَقَ اسْمَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ فَنَاسَبَ أَنْ يُضْرَبَ الْمَثَلُ بِهَا، وَزَادَ يُونُسُ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ،قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ،وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُقِيمَهَا إِذَا بَلَغَتْهُ "(١).

قال المناوي: (إنما أهلك) في رواية هلك (الذين من قبلكم) من بني إسرائيل (أنهم كانوا) بفتح الهمزة فاعل أهلك (إذا سرق فيهم الشريف) أي الإنسان العالي المنزلة الرفيع الدرجة (تركوه) يعني لم يحدوه (وإذا سرق فيهم الضعيف) أي الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة (أقاموا عليه الحد) أي قطعوه قال في المطامح: وهذا جار في عصرنا فلا قوة إلا بالله وهذه مداهنة في حدود الله وتبعيض فيما أمر بنفي التبعيض فيه قال ابن تيمية: قد حذرنا المصطفى ﷺ عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة "(٢).

شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) فتح الباري ٩٥/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي [٥٦٨/٢/ح٢٥٧٢] ط الأولى، ١٣٥٦هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي، مثل الخلوة بأجنبية، وأكل الربا، وخيانة الأمانة ونحو ذلك"(١).

والذي يقدر هذه العقوبة هو الإمام أو نائبه، وتكون العقوبة تبعًا لظروف الجريمة ومقدار الضرر الحاصل بها، وحال الجاني(٢).

ومن التعزير: الجلد أو الحبس أو الغرامة المالية وغيرها، ولابد لاعتبار هذا الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على ارتكابه، ولا يلجأ القاضي إلى التعزير إلا في الجرائم التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة واضحة.

فالمعاصي ثلاثة أنواع (٣):

١ــ نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر فهذا يكفي فيه الحد.

٢ــ ونوع فيه كفارة ولا حد فيه، الجماع في الإحرام، ونهار رمضان، ووطء المظَاهَر منها قبل التكفير، فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد.

٣ــ ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة، والنظر إلى أجنبية ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبًا عند الأكثرين، وجوازًا عند الشافعي.

العقوبات تكتنفها الرحمة:

قد يظن البعض أن هذه العقوبات فيها شدة على الجناة، وعدم مراعاة لظروف ضعفهم والدوافع التي أحاطت بجريمتهم.. ولكن الدارس للفقه الإسلامي يجد أن رحمة الله بخلقه أصدق وأبقى وأشمل من كل ما يُدعى ويقال، ويكفي أن نشير هنا إلى بعض الجوانب التي تتجلى فيها الرحمة:

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ – ١٢٠.

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي ، ص ٢٠، ط الثانية، دار الكتاب الجامعي.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص ١٥٥، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط مطبعة المدني بمصر.

١- فقد وضع المشرع شروطًا متعددة لإقامة الحد، بعضها في الجـــاني، وبعضها في وسائل إثباتها في الإقرار بها، أو في الشهادة عليها، تنبثق منها آيات الرحمة، التي لا يحس بها إلا دارس هذا الفقه والعالِم به.

فلا حد على قاصري العقل؛ لصغر أو عتَهٍ أو جنون.. لانعـــدام المعنـــى المقصود من شرعية العقوبة تحت ظل هذا القصور العقلي، وهو ردع الجاني عن الجناية، ولأن الجناية تعتمد القصد الصحيح وهؤلاء لا قصد لهم..ولا حد على مَن فقد إرادته بسبب يعذر فيه.. كجهل بالحرمة أو العقوبة إذا تـــوافرت شروطه، أو نوم، أو إغماء، أو سكر بمباح.،ولا حد على من فقد اختيـــاره أو رضاه.. كالمكره.. ولا حد على مضطر.. ففي كل ذلك رحمة." (١)

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علـــي الشاذلي ، ص ٣٨، ط الثانية، دار الكتاب الجامعي.

المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على الجرائم

حين يحرم الإسلام شيئًا فإننا نعلم علم اليقين أنه عديم المنفعة، أو أن ضرره أكثر من نفعه، والمعاصي وإن كانت في بدايتها لذة ومتعة فهي مؤقتة سرعان ما تزول وتبقى آثارها المدمرة على النفس والبدن، والمتتبع لآثار الجريمة وما تخلفه من مضار، وما يترتب عليها من أخطار يجد من المفاسد الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية ما لا يحصى، وأتطرق هنا إلى بعض هذه المفاسد للتحذير من الجريمة والتبصير بمخاطرها.

أولا: الأضرار الدينية:

لا شك أن الإيمان يزيد وينقص، نتيجة لفعل الإنسان من طاعات أو معاص، والعاصي لا يكتمل إيمانه إلا بكفه عن المعصية وتوبته منها،روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(١).

فلا يرتكب الجريمة إلا فاقد الإيمان، أو من طمس نوره في قلبه فلا يردعه عن ارتكابها، فضعف الإيمان هو ما أوقعه في الجريمة. قال النووي: "أفاد الحديث أن الذي يرتكب الجريمة لا يكون عنده إيمان يحجزه عن ارتكابها في ذلك الوقت ... قال: "ونفي الإيمان عن المؤمن المرتكب للجريمة ــ غير الشرك ــ هو نفي لكمال الإيمان ونوره وليس نفيا لأصل الإيمان"(٢).

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه [٣/١٣٦/ح٢٤٧٥]، ومسلم،كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله [١/٥٤/ح٢١١]، دار الجيل بيروت، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤/٣٥٧/ح٤٦٩١].

(٢) شرح النووي ٢/٤١.

قوله – ﷺ –: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ"(١)، قال الشيخ وفقه الله: قيل: معنى مؤمن، أي آمن من عذاب الله، ويحتمل أن يحمل على أن معناه: أن يكون مستحلاً لذلك. وقد قيل: معناه أي كامل الإيمان. وهذا على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا. وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج: إنه كافر بزناه، وقول المعتزلة: إن الفاسق الملّيّ لا يسمى مؤمنا. تعلُّقا من الطائفتين بهذا الحديث، وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة(٢)."

فالجريمة هي انحراف عن الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها،ناهيك عن عذاب الآخرة الذي أعده الله عز وجل للعصاة والمجرمين، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٣).وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٤).قال سيد قطب:" وهذه الأحكام تتناول أربع حالات: ثلاث منها من حالات القتل الخطأ- وهو الأمر المحتمل وقوعه بين المسلمين في دار واحدة- دار الإسلام- أو في ديار مختلفة بين شتى الأقوام- والحالة الرابعة حالة القتل العمد.

وهي التي يستبعد السياق القرآني وقوعها ابتداء، فليس من شأنها أن تقع؛ إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً، وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً، وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلم والمسلم من المتانة والعمق والضخامة والغلاوة

---

(١) متفق عليه ، سبق تخريجه ص ١٠.
(٢) المُعْلِم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي [٢٩٤/١].
(٣) الفرقان ،الآيتان ٦٨-٦٩.
(٤) النساء ، آية ٩٣.

والإعزاز بحيث لا يفترض الإسلام أن تُخدَش هذا الخدش الخطير أبداً، ومن ثم يبدأ حديثه عن أحكام القتل الخطأ:﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ ..

فهذا هو الاحتمال الوحيد في الحس الإسلامي.. وهو الاحتمال الحقيقي في الواقع.. فإن وجود مسلم إلى جوار مسلم مسألة كبيرة، كبيرة جداً، ونعمة عظيمة؛ عظيمة جداً، ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه والإقدام على هذه الكبيرة عن عمد وقصد.. إن هذا العنصر المسلم عنصر عزيز في هذه الأرض، وأشد الناس شعوراً بإعزاز هذا العنصر هو المسلم مثله، فمن العسير أن يقدم على إعدامه بقتله.. وهذا أمر يعرفه أصحابه. يعرفونه في نفوسهم ومشاعرهم، وقد علمهم الله إياه بهذه العقيدة.

وبهذه الوشيجة، وبهذه القرابة التي تجمعهم في رسول الله- ﷺ- ثم ترتقي فتجمعهم في الله سبحانه الذي ألف بين قلوبهم. ذلك التأليف الرباني العجيب،فأما إذا وقع القتل خطأ فهناك تلك الحالات الثلاث، التي يبين السياق أحكامها هنا:

الحالة الأولى: أن يقع القتل على مؤمن أهله مؤمنون في دار الإسلام. ويجب في هذه الحالة تحرير رقبة مؤمنة، ودية تسلم إلى أهله.. فأما تحرير الرقبة المؤمنة، فهو تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة. وكذلك هو تحرير الرقاب في حس الإسلام. وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس، وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول.. ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتيل بالعفو-إذا اطمأنت نفوسهم إليه- لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم.﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ- إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1] ..

(١) النساء ، آية ٩٢.

والحالة الثانية: أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب.. وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة لتعويض النفس المؤمنة التي قتلت، وفقدها الإسلام. ولكن لا يجوز أداء دية لقومه المحاربين، يستعينون بها على قتال المسلمين! ولا مكان هنا لاسترضاء أهل القتيل وكسب مودتهم، فهم محاربون، وهم عدو للمسلمين.

والحالة الثالثة: أن يقع القتل على مؤمن قومه معاهدون- عهد هدنة أو عهد ذمة- ولم ينص على كون المقتول مؤمناً في هذه الحالة. مما جعل بعض المفسرين والفقهاء يرى النص على إطلاقه. ويرى الحكم بتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله- المعاهدين- ولو لم يكن مؤمناً. لأن عهدهم مع المؤمنين يجعل دماءهم مصونة كدماء المسلمين. ولكن الذي يظهر لنا أن الكلام ابتداء مُنْصَبٌّ على قتل المؤمن. «وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً» ..ثم بيان للحالات المتنوعة التي يكون فيها القتيل مؤمناً. وإذا كان قد نص في الحالة الثانية فقال: «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ- وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فقد كان هذا الاحتراز مرة أخرى بسبب ملابسة أنه من قوم عدو. ويؤيد هذا الفهم النص على تحرير رقبة مؤمنة في هذه الحالة الثالثة. مما يوحي بأن القتيل مؤمن فأعتقت رقبة مؤمنة تعويضاً عنه. وإلا لكفى عتق رقبة إطلاقاً دون شرط الإيمان.. وقد ورد أن النبي- ﷺ- ودى بعض القتلى من المعاهدين: ولكن لم يرد عتق رقاب مؤمنة بعددهم. مما يدل على أن الواجب في هذه الحالة هو الدية. وأن هذا ثبت بعمل رسول الله- ﷺ- لا بهذه الآية. وأن الحالات التي تتناولها هذه الآية كلها هي حالات وقوع القتل على مؤمن. سواء كان من قوم مؤمنين في دار الإسلام، أو من قوم محاربين عدو للمسلمين في دار الحرب، أو من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق.. ميثاق هدنة أو ذمة.. وهذا هو الأظهر في السياق.

ذلك القتل الخطأ. فأما القتل العمد، فهو الكبيرة التي لا ترتكب مع إيمان والتي لا تكفر عنها دية ولا عتق رقبة وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ. وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً» ..إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب- بغير

حق- ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العزيزة الحبيبة الكريمة العظيمة، التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم. إنها تُنْكر للإيمان ذاته وللعقيدة نفسها.

ومن ثم قرنت بالشرك في مواضع كثيرة واتجه بعضهم- ومنهم ابن عباس- إلى أنه لا توبة منها.. ولكن البعض الآخر استند إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾(١) .. فرجًا للقاتل التائب المغفرة.. وفسر الخلود بأنه الدهر الطويل.

والذين تربوا في مدرسة الإسلام الأولى، كانوا يرون قاتلي آبائهم وأبنائهم وإخوانهم، - قبل إسلامهم- يمشون على الأرض- وقد دخلوا في الإسلام- فيهيج في نفوس بعضهم ما يهيج من المرارة، ولكنهم لا يفكرون في قتلهم. لا يفكرون مرة واحدة ،ولا يخطر لهم هذا الخاطر في أشد الحالات وجداً ولذعاً ومرارة، بل إنهم لم يفكروا في إنقاصهم حقاً واحداً من حقوقهم التي يُخوّلها لهم الإسلام،واحتراساً من وقوع القتل ولو كان خطأ وتطهيراً لقلوب المجاهدين حتى ما يكون فيها شيء إلا لله"(٢)

وربما شرع القصاص في الدنيا ليخفف من عذاب الله يوم القيامة.

والقصاص سبب لتطهير المجتمع من الجرائم؛قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(٣) . "هذه الآية تعليل لإيجاب القصاص الذي مر بيانه في الآية السابقة، وتوضيح لمحاسنه على وجه بديع، حيث جعل الشيء سببًا في ضده،فقد ذكرت في إيجاز معجز، الهدف من القصاص، وهو حياة المجتمع في أمن وسلام، ولهذا خاطبت أُولي الألباب، أي: أصحاب العقول الخاصة من العلماء والأذكياء.

---

(١) النساء ، آية ٤٨.
(٢) في ظلال القرآن ٧٣٦/٢، ط السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.دار الشروق ، بيروت، القاهرة.
(٣) البقرة، آية ١٧٩.

فإذا انحرف بعض الأفراد، اقتضت المصلحة العامة للجميع استئصال المنحرف، محافظة على سلامة غيره فالقصاص من الجناة حياة آمنة للأُمة. وإلى هذا أشارت الآية الكريمة:

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١). ،فالأصل:هو القصاص،أما العدول عنه إلى قبول الديات أو العفو،فمتروك لأولياء الدم.

وسبب الحياة بالقصاص: أن من يفكر في القتل، ويعلم أن سيُقتص منه إذا قتل، يمتنع عن القتل، فيتسبب ذلك الامتناع في حياة نفسه،وحياة من يريد قتله، فإذا عم هذا التفكير بين الناس، ساد فيهم الأمن والسلام، وتوفرت لهم الحياة، كما أنهم كانوا يقتلون الجماعة بالواحد، فإذا اقتص من القاتل وحده سلم الباقون، فيكون ذلك سببًا لحياتهم." (٢)

والمجرم كذاب لأنه يضطر إلى إخفاء فعله فيكذب؛ روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"(٣)

وهو مطرود بعيد عن رحمة الله، كمن يرتكب جريمة القذف مثلا " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ"(٤).

---

(١) المائدة ، آية ٣٢.
(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء ٢٧٨/١.
(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"[التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب [٢٥/٨/ح٦٠٩٤]، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله [٢٠١٢/٤/ح٢٦٠٧]، وأبو داود،كتاب الأدب،باب في التشديد في الكذب [٤٥٤/٤/ح٤٩٩١].
(٤) النور، آية ٢٣-٢٥.

قال سيد قطب:" ويجسم التعبير جريمة هؤلاء ويبشعها وهو يصورها رميا للمحصنات المؤمنات وهن غافلات غارّات، غير آخذات حذرهن من الرمية. وهن بريئات الطوايا مطمئنات لا يحذرن شيئاً، لأنهن لم يأتين شيئاً يحذرنه! فهي جريمة تتمثل فيها البشاعة كما تتمثل فيها الخسة، ومن ثم يعاجل مقترفيها باللعنة؛ لعنة الله لهم، وطردهم من رحمته في الدنيا والآخرة"(١).

فالقاذف حين ضعف إيمانه وخرب ضميره لم يراع حرمات الناس ولا الوقوع في أعراضهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، "فهذا وعيد شديد من الله تعالى للذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، سواء أكان ذلك منهم بفعلها، أو الترويج لها بالقول، أو الرضا عنها والسكوت عليها، فهؤلاء جميع راضون عن الفاحشة، محبون لها، داعون إليها صراحة وضمنا"(٣).

ومن المضار الاجتماعية المترتبة على الجريمة أنها تزعزع الأمة والاستقرار وتهز الطمأنينة داخل المجتمع، إذ الجريمة تعرض لعقاب الله وعذابه، والأمن والاطمئنان إنما يحفظ بالطاعة ورضا الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤).

جاءت "عَقِبَ تَحْرِيضِ جَمِيعِهِمْ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ، الْمُسْتَلْزَمِ تَحْذِيرَهُمْ مِنْ ضِدِّهَا بِتَحْذِيرِ الْمُسْتَجِيبِينَ مِنْ إِعْرَاضِ الْمُعْرِضِينَ،لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ يَلْحَقُهُمْ أَذًى مِنْ جَرَّاءِ فِعْلِ غَيْرِهِمْ إِذَا هُمْ لَمْ يُقَوِّمُوا عِوَجَ قَوْمِهِمْ، كَيْلَا يَحْسَبُوا أَنَّ امْتِثَالَهُمْ كَافٍ إِذَا عَصَى دَهْمَاؤُهُمْ، فَحَذَّرَهُمْ فِتْنَةً تَلْحَقُهُمْ فَتَعُمُّ الظَّالِمَ وَغَيْرَهُ.فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي الِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(١) في ظلال القرآن ٤/٢٥٠٥، ط دار الشروق.
(٢) النور، آية ١٩.
(٣) الحدود في الإسلام، ص ٢٩.
(٤) الأنفال ، آية ٢٥.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛دَبَّ بَيْنَهُمُ الِاخْتِلَافُ،وَاضْطَرَبَتْ أَحْوَالُهُمْ ،وَاخْتَلَّ نِظَامُ جَمَاعَتِهِمْ بِاخْتِلَافِ الْآرَاءِ،وَذَلِكَ الْحَالُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْفِتْنَةِ." (١)

وقال المراغي: "وبعد أن أمرنا سبحانه بتلك الأوامر ونهانا عن النواهي التي تخص أعمال الإنسان الاختيارية، أمرنا أن نتقى الفتن الاجتماعية التي لا تخص الظالمين، بل تتعداهم إلى غيرهم، وتصل إلى الصالح والطالح فقال:(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) الفتنة: البلاء والاختبار، أي: اتقوا وقوع الفتن التي لا تختص إصابتها بمن يباشرها وحده،بل تعمه وغيره كالفتن القومية التي تقع بين الأمم فى التنازع على المصالح العامة من الملك والسيادة، أو التفرق فى الدين والشريعة والانقسام إلى الأحزاب الدينية والأحزاب السياسية، ونحو ذلك من ظهور البدع والتكاسل فى الجهاد وإقرار المنكر الذي يقع بين أظهرهم والمداهنة فى الأمر بالمعروف ونحو ذلك من الذنوب التي جرت سنة الله بأن تعاقب عليها الأمم فى الدنيا قبل الآخرة." (٢)

فالاعتداء على فرد اعتداء على أمن وسلامة المجتمع بأسره، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٣). "أي من أجل فظاعة القتل ظلمًا، وسوء آثاره في الدنيا والآخرة، قضينا على بني إسرائيل في كتابهم: أَنَّ من قتل نفسًا بغير قصاص في نفس، أو بغير فساد في الأرض يوجب إهدار الدم كالشرك، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأن الواحد صورة للجماعة، فالجرأة على قتله، استهانة بحق المجتمع كله. وجرأة عليه كله. ومن أحيا نفسًا ليس عليها قصاص ولا حدّ

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٣١٦/٩، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ الدار التونسية للنشر، تونس.

(٢) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ١٨٨/٩-١٨٩، ط الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

(٣) المائدة، آية ٣٢.

– بأَن حال دون قتلها ظلمًا بالنصيحة أو القوة، أَو أنقذها من التهلكة بنحو غرق أو حرق – فكأَنما أحيا الناس جميعًا.

وفائدة هذا التشبيه: الترهيب والردع من قتل نفس واحدة، بتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب والتحضيض إحيائها، بتصويره بصورة إحياء جميع الناس.

وتخصيص بني إِسرائيل بالذكر – مع أن الأَمر كذلك بالنسبة إلي غيرهم – لأَن الحسد كان منشأ هذه الجريمة، وهو غالب عليهم، ولأنهم كانوا يستهينون بجريمة القتل، حتى لم يتورعوا عنها في أَنبيائهم، فنبههم الله – في كتابهم – إِلى فظاعة هذه الجريمة حتى يحذروها،ولقد اهتدى علماءُ القانون، إِلى ما قرره القرآن الكريم، من أَن العدوان على الفرد يعتبر عدوانًا على المجتمع،ولذا، لو تنازل المجني عليه – أَو ورثته عن حقوقهم قِبلَ الجاني – فمن حق النائب العام الذي يمثل المجتمع، عدم التنازل، حفاظًا على حق المجتمع، وصونًا لحرُماته." [1] فقتل نفس واحدة اعتداء على الإنسانية بأكملها، والبشرية بأسرها فالذي يجترئ على قتل نفس مستعد لقتل أي نفس أخرى.ناهيك عما تحدثه الجرائم من فوضى أخلاقية تنهش في كيان المجتمع وتضعفه من الداخل فيصبح فريسة سهلة لأعدائه المتربصين به، والجرائم سبب في التباغض والتفكك وقطع العلاقات والأواصر، فهي دافع لإثارة البغضاء والشحناء والحقد في القلوب، وكم روعت الجرائم من آمنين وأفزعت مطمئنين وأساءت للأمن العام وأخلت لنظامه.

أما على المستوى الأسري: فالمجرم يعاني من انحرافات سلوكية واضطرابات نفسية تؤثر لا شك على أفراد أسرته؛ فيصبح على خلاف وشقاق دائم مع زوجه وأولاده، وقد يعتدي عليهم بالضرب والشتم وخلافه، وإذا عوقب على جريمته بالحد أو السجن تسبب في تشريد أسرته وتشويه سمعتهم ونظرة الشفقة أو الاهتمام من المجتمع لهم. وجريمة كالزنا فيها

---

(١) التفسير الوسيط ١٠٥٧/٢.

إفساد للحرث والنسل وخراب للبيوت والأسر وسبب لانتشار الإباحية في المجتمع فيؤدي لفقدان كرامته،إضافة إلى الأمراض الخطيرة التي يسببها لأفراد أسرته من بعض الأمراض المعدية فينقلها لزوجه وأبنائه.

الآثار الصحية السيئة المترتبة على الجريمة:

حرم الله عز وجل الجرائم رأفة بالناس وحرصًا عليهم أن تصيبهم الآفات والأمراض، فهي بمختلف أشكالها وأنواعها وصورها يترتب عليها مضار صحية ونفسية وعضوية؛قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(١).

قال ابن كثير:" وَقَوْلُهُ: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" أَيْ: يُحِلُّ لَهُمْ مَا كَانُوا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْبَحَائِرِ، وَالسَّوَائِبِ، وَالْوَصَائِلِ، وَالْحَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا كَانُوا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عباس: كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالرِّبَا، وَمَا كَانُوا يَسْتَحِلُّونَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَآكِلِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى.،وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ طَيِّبٌ نَافِعٌ فِي الْبَدَنِ وَالدِّينِ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ، فَهُوَ خَبِيثٌ ضَارٌّ فِي الْبَدَنِ وَالدِّينِ.،وَكَذَا احْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي حِلِّ الْمَآكِلِ الَّتِي لَمْ يَنُصَّ عَلَى تَحْلِيلِهَا وَلَا تَحْرِيمِهَا، إِلَى مَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فِي حَالِ رَفَاهِيَتِهَا، وَكَذَا فِي جَانِبِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَا اسْتَخْبَثَتْهُ. وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ أَيْضًا(٢).

فحين يخطئ الإنسان ويجرم في حق نفسه أو مجتمعه يندم ويؤنبه ضميره وينتابه الشعور بالخيبة والعار، لعلمه أنه حتى لو أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة ومن عذاب الله يوم القيامة، وبهذا يزداد ألمه النفيس وتهبط معنوياته، وخاصة لو افتضح بفعله بين أهله ومعارفه،

---

(١) الأعراف ، آية ١٥٧.
(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٨/٣

ناهيك عن الأضرار الجسدية التي تعقب بعض الجرائم كشرب الخمر فأضراره لا تحصى منها :" بالنسبة للجهاز العصبي فالكحول يقتل الخلايا العصبية ويوجد في الإنسان ما يقرب من ٢٠ ألف مليون خلية عصبية وأثبت الدكتور "مالفين كينسلي" –أستاذ التشريح بكلية الطب بكارولينا بالولايات المتحدة الأمريكية– وزملاؤه بأن كأساً واحداً من الكحول تؤدي إلى موت بعض خلايا المخ ويزداد هذا الأثر الضار كلما زاد من شرب الكحول ويقول بأن الإصابة تظهر عندما يبدأ الشارب كأسه الأولى للمرة الأولى ثم يتزايد بقدر الشرب، ويظهر من ذلك حكمة كلام الذي لا ينطق عن الهوى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ، وَقَالَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ: " الْمُقَيَّرَةُ "، قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ: " مَا بَأْسٌ بِهِمَا " قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا، قَالَ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ، عَلَى طَعَامِنَا، قَالَ: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"(١).

وعمل الكحول أنه يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية في المخ ومن ثم ينخفض تدفق الدم فيه عن الحد الضروري مما يؤدي إلى حرمان بعض خلايا المخ العصبية من الأوكسجين الذي يتيح لها أن تقوم بوظيفتها بشكل مناسب ويتبين من خلال تجارب العالم "التورا" وزوجته على الفئران أن الأوعية الدموية التي تغذي المخ تكون ذات حساسية عالية جداً بالنسبة للكحول بينما بقية الأوعية الدموية في بقية أعضاء الجسم تتأثر بشكل أقل.

وأما بالنسبة للسكتة الدماغية فإن تناول الخمور من أهم أسبابها وسبب ذلك أن للكحول دوراً في الإصابة بارتفاع ضغط الدم الذي يعتبر عاملاً من العوامل المؤدية للإصابة بالسكتة الدماغية.

---

(١) رواه أحمد[١٩/١٤٩/ح ١٢٠٩٩] ترجمة رجال الإسناد؛ عبد الله بن إدريس: ثقة [تقريب/٢٩٥]، المختار: صدوق له أوهام [تقريب/٥٢٣]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.

كما أن له تأثيراً في خاصية التخثر في الدم عن طريق زيادة عدد الصفائح الدموية وسرعة التصاقها مما يؤدي إلى تكون الجلطة الدموية وتأثيره كذلك على عمل القلب باضطرابات نبضه ودوره في رفع نسبة دهنيات الدم كل ذلك عوامل مساعدة على السكتة الدماغية.

وأما المخيخ فهو المسؤول عن توزان الجسم ومن المعلوم أن شارب الخمر يفقد توازنه ويظهر الخلل على بعض أعضائه وسبب ذلك أن للخمر دوراً في ضمور خلايا المخ وتفيد الإحصاءات أن ٢٧% من المدخنين مصابون بضمور خلايا المخيخ. كما يؤدي الخمر إلى التهاب أغلفة المخ الثلاثة وينتج عنه أمراض خطيرة إن لم يتسبب في الوفاة.

أما الجهاز الهضمي الممتد من الفم إلى فتحة الشرج مروراً بالبلعوم والمريء والمعدة والبنكرياس والكبد والأمعاء وغيرها فإن للكحول تأثيراً على كل هذه الأعضاء. أما الفم فمع الرائحة العفنة يؤدي الخمر إلى تسوس عنق الأسنان والقرح القلاعية المتكررة وطحن الأسنان ومن ثم تآكلها والتهاب الغدد اللعابية وأما البلعوم فيصاب بالالتهاب المنتن والالتهابات الرئوية.

ويذكر الدكتور سكوت "براون" –مؤلف كتاب أمراض الأنف والأذن والحنجرة– أن أولئك الذين ينغمسون في تعاطي الخمور المركزة غالباً ما يعانون من بعض حالات التهاب البلعوم والحنجرة.

وأما المريء فتؤثر الخمر عليه من جهة تأثيرها على الصمام العلوي والصمام السفلي والحركة الدورية وتؤدي إلى التهاب المريء الارتدادي ونتيجة لذلك يشعر المدمن بالغثيان والقيء نتيجة تأثير الخمر على المواد المخاطية وإفرازات المعدة.

وأما المعدة فيؤثر فيها الكحول بارتفاع نسبة نزيف الجزء العلوي من الجهاز الهضمي حيث يتمزق الغشاء المخاطي المبطن لمنطقة ما تحت الفؤاد وهي المنطقة الفاصلة ما بين المرء والمعدة وذلك نتيجة التقيؤ الشديد والمستمر الذي يصيب المدمن والذي غالباً ما يصاحب بتهوع عنيف وينتج عن ذلك أن يتقيأ دماً بشكل غزير ومستمر وقد يفقد حياته.

كما يؤدي الخمر إلى التهاب المعدة الحاد والمزمن ويؤثر على إفرازات المعدة وعلى الغشاء المبطن لجدار المعدة ويؤدي تكرار تناول هذه المقادير الكبيرة إلى التهاب صخوري مزمن وخيم في المعدة يتجلى بنقص الشهية يمتد بعد ذلك إلى الأمعاء وجهازها الغددي فيسبب إمساكاً كما قد يؤدي إلى سرطان المعدة.

كما يؤثر الكحول على الأمعاء الدقيقة كما ذكر ذلك البروفيسور "إيفان بك" في بحثه المقدم عام ١٩٩١م في هولندا أن الكحول يتسبب في تغيرات مختلفة للأمعاء منها تغيرات في الشكل المظهري والأوعية الدموية الموجودة تحت جدار الأمعاء بالإضافة إلى تأثير عملية الامتصاص مما يؤدي إلى سوء التغذية.

وأما تأثير الكحول على الأمعاء الغليظة فإن المدمنين يصابون بما يعرف بالقولون المتهيج حيث يعاني المريض من اضطراب في التبرز حيث يعاني أحياناً من الإسهال وأحياناً من الإمساك مع وجع في البطن ولا علاج لذلك إلا ترك شرب الكحول.

ويؤثر الكحول على البنكرياس بالالتهاب الحاد بنوعيه النخري والتورمي نتيجة التأثير السمي المباشر للكحول.

والأهم من ذلك التسبب في تنشيط إنزيمات البنكرياس فتؤدي إلى تحطيم خلايا البنكرياس "التحطيم الذاتي".

وأما تأثيره على الكبد فمن أخطر التأثيرات إذ أن الكبد من أفضل الأجهزة بالنسبة للجسم فهو الذي يحفظ نسبة توازن السكر في الدم و تكون فيه عملية استقلاب البروتينات والدهون وهو الذي يفرز العصارة الصفراوية لهضم الدهون ويمتص السموم ويحطمها ولكن الكحول يشل عمل الكبد ويصبح غير قادر عن الدفاع عن الجسم وله تأثيرات كثيرة على أعمال الكبد المذكورة كما أنه يتسبب في عدة أمراض للكبد كتسحمه والتهابه وتليفه وإصابته بالسرطان وتراكم الحديد في أنسجته وغيرها.

حيث تؤكد الدراسات الطبية أن معظم الذين يتعاطون الخمور مهما قلت كميتها فإنهم يصابون بتراكم الدهون في أكبادهم مما يؤدي إلى

تضخمها، ثم يؤدي الأمر إلى التهاب الكبد وقد يتطور الأمر إلى تليف الكبد حيث أثبتت الإحصاءات الطبية أن ١٠-٣٠% من المدمنين على تعاطي الكحول معرضين للإصابة بتليف الكبد... ووجد أن نحو ١٥-٣٠% من المرضى الذين أصيبوا بتليف الكبد نتيجة إدمانهم للكحول أصيبوا بسرطان الكبد ووجد أن المدمنين على تعاطي الخمور هم أكثر الناس عرضة للإصابة بفيروس التهاب الكبد البائي والذي يمكن أن يكون سبباً للإصابة بسرطان الكبد لاحقاً"(١).

وأما الزنا واللواط وغيرها فالأضرار الناجمة عنها كثيرة ؛فمرض الزهري والسيلان والهربز وغيرها من الأمراض التناسلية تسببها جريمة الزنا، ولا تقف على هذا الحد بل تتعدى إلى أمراض أكبر وأعظم كإصابات الكلى والنخاع وتقيحات المفاصل والإيدز الذي يؤدي إلى الموت، وأما عن أمراض اللواط والشذوذ الجنسي فحدِّث ولا حرج ؛ حيث يؤدي هذا الفعل المنكر الآثم إلى انتشار الأمراض المعدية كالتهابات مجرى البول والمستقيم والالتهاب الكبدي والإسهال المزمن، وأخيرًا مرض فقد المناعة الإيدز.،روى ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ،وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ

(١) بحث بعنوان الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر إسماعيل الجرفي، الأحد ٢٧ يناير ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني :
ttp://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1768

مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ""(١).

هذا غيض من فيض من الأمراض التي تصيب جسد مرتكب هذه الجريمة الشنيعة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتب التي اهتمت بهذا الشأن(٢).

وأما عن جريمة شرب الخمر وما يترتب على المسكرات بجميع أنواعها من أمراض أكثر من أن تحصى، ويكفي أنها تغطي العقل وتزيله، فالمخدرات بجميع أنواعها تحتوي على الكحول وهو مادة سامة تؤدي إلى اضطرابات العقل ومن ثم الجنون، كما تؤثر على القلب بالهبوط الشديد الذي يؤدي إلى الوفاة، كما تؤثر على الجهاز العصبي وخلايا الدماغ المسئولة عن العمليات الحيوية الضرورية للجسم، وتؤثر أيضا تأثيرًا بالغًا على الجهاز الهضمي من الفم والبلعوم حتى المعدة والأمعاء وتؤدي إلى حدوث قرحة أو سرطانات والعياذ بالله، كما تسبب تليف الكبد ويترتب على هذا حدوث تسمم بطيء داخل الجسم يؤدي إلى خلل في جميع الوظائف، وينتهي بعجز المدمن وشلله التام(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه، أبواب الفتن، باب العقوبات [٥/١٤٩/ح٤٠١٩]، ترجمة رجال الإسناد: محمود: ثقة [تقريب/٥٢٢]، سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي بن بنت شرحبيل أبو أيوب صدوق يخطئ [تقريب/٢٥٣]، ابن أبي مالك ، خالد بن يزيد بن أبي مالك: ضعيف مع كونه كان فقيها وقد اتهمه بن معين [تقريب/١٩١]، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو داود والنسائي والدار قطني [تهذيب التهذيب٣/١٢٧]، أبوه: يزيد ابن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني بالسكون الدمشقي القاضي صدوق ربما وهم [تقريب/٦٠٣]، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال [تقريب/٣٩١] فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، الحادي والعشرون من شعب الإيمان، وهو باب في الصلوات، تحسين الصلاة والإكثار منها ليلا ونهارًا[٧/٣٥١/ ح٣١٤٢]

(٢) من أراد الاستزادة فليرجع إلى: الإيدز وباء العصر، الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين.

(٣) من أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب الخمر بين الطب والفقه، وكتاب موقف الإسلام من الخمر.

هذا وقد أثبت العلم أن الكحول يختلف عن أكثر المواد في أنه حتى بالمقادير البسيطة يحدث أضراراً في قوة الإرادة والتحكم وتزداد به الانفعالات النفسية والأضرار الفسيولوجية.

الآثار الاقتصادية السيئة المترتبة على الجريمة:

حث الإسلام على الكسب الطيب الحلال، وحرم الكسب غير المشروع وهو ما يؤخذ ظلمًا وعدوانًا بغير وجه حق كالسرقة والغصب والنهب والحرابة وغيرها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).،قال ابن عاشور:"ومعنى أكلها بالباطل أكلها بدون وجه، وهذا الأكل مراتب:

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلا كالغصب والسرقة والحيلة.

المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبين أنه من الباطل وقد كان خَفِيًّا عنهم وهذا مثل الربا فإنهم قالوا: "إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا"(٤)، ومثل رشوة الحكام، ومثل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ففي الحديث الذي رواه الشيخان من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ

(١) النساء، آية ٢٩.
(٢) البقرة ، آية ٢٧٥-٢٧٦.
(٣) البقرة ، آية ١٨٨.
(٤) البقرة، آية ٢٧٥.

إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"[1]، والأحاديث في ذلك كثيرة، قال ابن العربي: هي خمسون حديثًا.

المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق مثل ابن القاسم وأشهب من المالكية وتفصيله في الفقه.،وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في قضية عبدان الحضرمي وامرئ القيس فالكندي اختصما لرسول الله ﷺ في أرض فنزلت هذه الآية والقصة مذكورة في (صحيح مسلم) ولم يذكر فيها أن هذه الآية نزلت فيهما وإنما ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: وتدلوا بها إلى الحكام عطف على تأكلوا أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل. وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل آكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية وتدلوا منصوبا بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل.

والإدلاء في الأصل إرسال الدلو في البئر وهو هنا مجاز في التوسل والدفع.

فالمعنى على الاحتمال الأول، لا تدفعوا أموالكم للحكام لتأكلوا بها فريقا من أموال الناس بالإثم فالإدلاء بها هو دفعها لإرشاء الحكام ليقضوا

---

(١) رواه البخاري،كتاب البيوع،باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع [٣/٧٧/ح٢١٩٨]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح [٣/١١٩٠/ح١٥٥٥]، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولايتركها إلى أوان إدراكها [٧/٢٦٤/ح٤٥٢٦].

للدافع بمال غيره فهي تحريم للرشوة وللقضاء بغير الحق، ولأكل المقضي له مالا بالباطل بسبب القضاء بالباطل.

والمعنى على الاحتمال الثاني لا تأكلوا أموالكم بالباطل في حال انتشاب الخصومات بالأموال لدى الحكام لتتوسلوا بقضاء الحكام، إلى أكل الأموال بالباطل حين لا تستطيعون أكلها بالغلب، وكأن الذي دعاهم إلى فرض هذا الاحتمال هو مراعاة القصة التي ذكرت في سبب النزول، ولا يخفى أن التقيد بتلك القصة لا وجه له في تفسير الآية، لأنه لو صح سندها لكان حمل الآية على تحريم الرشوة لأجل أكل المال دليلا على تحريم أكل المال بدون رشوة بدلالة تنقيح المناط.

وعلى ما اخترناه فالآية دلت على تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل، وعلى أن قضاء القاضي لا يغير صفة أكل المال بالباطل، وعلى تحريم الجور في الحكم بالباطل ولو بدون إرشاء، لأن تحريم الرشوة إنما كان لما فيه من تغيير الحق، ولا جرم أن هاته الأشياء من أهم ما تصدى الإسلام لتأسيسه تغييرا لما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يستحلون أموال الذين لم يستطيعوا منع أموالهم من الأكل فكانوا يأكلون أموال الضعفاء قال صنان اليشكري:

لو كان حوض حمار ما شربت به ∴ إلا بإذن حمار آخر الأبد

لكنه حوض من أودى بإخوته ∴ ريب المنون فأمسى بيضة البلد[1]

ودلالة هذه الآية على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله:

وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثمًا وهو صريح في أن القضاء لا يحل حرامًا ولا ينفذ إلا ظاهرًا ، وهذا مما لا شبهة فيه لولا خلاف وقع في المسألة"[2]، وروى الشيخان من حديث أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" إِنَّمَا أَنَا

(١) لسان العرب ١٢٢/٧.
(٢) التحرير والتنوير ١٩٠/٢-١٩٢.

بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ"(١)

قال ابن حجر:" والحديثُ لا يَرِد علينا أَصلًا، فإنه ليس من باب القضاء بشهادةِ الزُّور، وإنما هو في القضاء بِلحْن الحُجَّة، وطلاقةِ اللِّسان، وفصاحة البيانِ، والقضاء بمثله أيضًا يجري فيما بين الناس، فإنَّ للحُكْم أبوابًا، فقد يكون من القاضي في مَجْلِس القضاء، وقد يكون بطريق التحكم، وقد يكون من باب المروءة، فلا يلزم أن يكون ذلك قضاءً بالشهادةِ، وإنما هو إذا بَلَغَ الأَمْرُ إلى مجلس القضاء، فَمَنْ أَخذ مالَ أخيه بمجرد طلاقته، وفصاحَتِهِ، لم يَنْفُذ القضاءُ فيه قاطنًا عندنا أيضًا"(٢)

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: مَذْهبنا أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الحرام، وسَوَاءٌ الدماء والأموالُ. وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج، ووافقنا على الأموال وَزَعَمَ أنه لو شهد شاهدَا: زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكِمُ بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن بَاطِنَ القضية باطل. وقد بشّع عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يُحتاط لها وتصان. وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث.

وقوله "أَلْحَنُ بحجته من بعض" أي أفطن لها. "(٣)

ولما كان للجرائم أثرًا مدمرًا على اقتصاد البلاد شرع سبحانه عقوبة رادعة على كل من اعتدى على أموال الناس، ومن هذه العقوبات قطع يد السارق وحد الحرابة "قطع الأيدي والأرجل من خلاف".

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا [٩/٢٥/ح٦٩٦٧]، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة [٣/١٣٣٧/ح١٧١٣]، وأبو داود ،كتاب الأقضية، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ [٣/٣٢٨/ح٣٥٨٥].

(٢) فتح الباري ٤/٩٥.

(٣) المُعْلم بفوائد مسلم [٢/٤٠٣/ح٧٨٠].

وحدٌّ التعزير والزجر على من دون ذلك حسب ما يرتئيه الإمام وقاضيه، وأمر بحفظ المال والحراسة عليه لحمايته من المفسدين والعابثين،كما أمر بإنفاقه فيما يعود بالنفع على المجتمع كمشاريع تنمية مثل المصانع والشركات أو المشاريع الخيرية كالمدارس والمستشفيات فكل مال ينفق للمنفعة هو قوة للأمة.

وجريمة كالمخدرات حين ننظر لآثارها بوضوح نرى ما تحدثه من أضرار اقتصادية بالغة حيث تؤدي لاختلال توازن الإنسان النفسي والعقلي فيهبط إنتاجه ويتضاءل كما وكيفا، مما يسبب خسارة كبيرة للمجتمع ناهيك عن قيمة المخدرات المادية التي يستهلكها المدمنون والتي يستفيد بها أعداء الأمة وحدهم فيتحطم اقتصاد الأمة الإسلامية ويتقوى أعداؤها بأموالها،إضافة إلى ما تسببه من أمراض نفسية وعضوية، وما تتحمله الدولة من النفقات الباهظة لعلاج هؤلاء المرضى، وكل هذا ينعكس سلبًا على اقتصاد الأمة.

وجريمة كالخروج على الإمام محرمة لا شك، لأنها تؤدي إلى فتن عمياء تموج فيها أمور المسلمين وتضطرب أحوالهم ويترتب عليها من المفاسد أكثر مما ينتج عن ولاية الحاكم الظالم وهذه الجريمة تسمى البغي حيث يكون الاعتداء فيها على نظام الحكم وخروجه على طاعة ولي الأمر المجمع على ولايته والذي أوجب الله طاعته بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

ويترتب على هذه الجريمة أيضًا تفرق المسلمين شيعًا وأحزابًا، وتأخر البلاد وانحلالها بدلًا من تقدمها ونهضتها، بل تؤدي إلى سفك دماء الأبرياء، ولهذا اتخذت السنة ضد هؤلاء إجراء حاسما يردعهم عن هذا البغي ويحمي المسلمين ممن يريد زعزعة سلطتهم والإخلال بأمنهم

(١) النساء، آية ٥٩.

والخروج على ولي أمرهم، روى مسلم من حديث عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"(١).

فقد حرم الإسلام الخروج على الحاكم الظالم، روى الشيخان من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ؛فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "(٢).

فكيف إذا كان الحاكم مسلمًا صالحًا مقسطًا رحيمًا بالناس عاملًا بشرع الله قائمًا على حدوده، حافظًا لأمن شعبه محافظًا على دمائهم وأعراضهم.

الأشهر الحرم ومضاعفة العقوبة فيها:

مضاعفة الثواب والعقاب في هذه الأشهر، فقد صرح بها بعض أهل العلم استناداً لقوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾(٣)،قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره:﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي في هذه الأشهر المحرمة، لأنها آكد، وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٤).

وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حق من قَتل في الحرم أو قتل ذا محرم، ثم نقل عن قتادة قوله:" إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع[٣/١٤٨٠/ح ١٨٥٢]

(٢) رواه البخاري،كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" [٩/٤٧/ح ٧٠٥٤]، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر [٢/١٤٧٧/ح ١٨٤٩].

(٣) التوبة، آية ٣٦.

(٤) الحج ، آية ٢٥.

ووزراً من الظلم في سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم في أمره ما يشاء. انتهى"[1]. وقال القرطبي رحمه الله: لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال، وقد أشار الله إلى هذا بقوله:﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ [2]"[3]، روى الشيخان من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ،وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"[4]

مكة المكرمة والجريمة المضاعفة فيها:

جعل الله عز وجل مكة بلدا آمناً يُجبى إليه ثمرات كل شيء، وباركها ولم يحلها لأحد من البشر يستبيحها بقتال إلى لنبيه الكريم ساعة من نهار، وكان هذا ليطهرها من الشرك والأوثان وينشر فيها الإسلام.

وقد استجاب الله عز وجل دعاء نبيه إبراهيم عليه السلام، وجعل هذا البلد آمنا ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[5] فجعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً.

---

(١) تفسير ابن كثير ١٨٤/٤.
(٢) الأحزاب، آية ٣٠ .
(٣) تفسير القرطبي ١٣٤/٨.
(٤) رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين [١٠٧/٤/ح٣١٩٧]، ومسلم،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [١٣٠٥/٣/ح١٦٧٩].
(٥) إبراهيم، آية٣٥.

قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(١).

فجعله الله تعالى مثابة للناس وأمنا بفضله سبحانه ورحمته، وامتن على عباده بهذا فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ (٢)، قال ابن كثير:" يقول تعالى ممتنا على قريش فيما أحلهم من حرمه، الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والبادي، ومن دخله كان آمنا، فهم في أمن عظيم، والأعراب حوله ينهب بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا، كما قال تعالى: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ (٤) أي: أفكان شكرهم على هذه النعمة العظيمة أن أشركوا به، وعبدوا معه غيره من الأصنام والأنداد، و﴿ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾(٥)، وكفروا بنبي الله وعبده ورسوله، فكان اللائق بهم إخلاص العبادة لله، وألا يشركوا به، وتصديق الرسول وتعظيمه وتوقيره، فكذبوه وقاتلوه وأخرجوه من بين ظهرهم؛ ولهذا سلبهم الله ما كان أنعم به عليهم، وقتل من قتل منهم ببدر، وصارت الدولة لله ولرسوله وللمؤمنين، ففتح الله على رسوله مكة، وأرغم آنافهم وأذل رقابهم." (٦)، ولهذا كان لزامًا على المسلم أن يعظم ما عظمه الله ورسوله، وأن يحفظ لهذا البلد الآمن حرمته وكرامته؛ فلا يرتكب فيه إثما ولا معصية إذ هو

---

(١) البقرة، آية ١٢٦.
(٢) العنكبوت، آية ٦٧.
(٣) قريش، آية ١-٤.
(٤) العنكبوت: آية ٦٧.
(٥) إبراهيم: آية ٢٨.
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٥/٦.

ليس كغيرة من سائر البلدان، ولا يكتفى بترك المعصية فقط، بل واجب عليه إعماره بالطاعة ...

كان السلف الصالح يعرفون قدر هذا البيت ويراعون حرمته، ويعظمون مكانته في قلوبهم، ولهذا كان كثيرا منهم يتجنب سكنى مكة خوفا من العقوبة المضاعفة للمعصية؛ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لَخَطِيئَةٌ أُصِيبُهَا بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً أُصِيبُهَا بِرُكْبَةَ"(١).

وقد حرم الله عز وجل الإلحاد في الحرم، وتوعد فاعله ومرتكبه بأشد العقوبة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢).

والإلحاد يشمل كل أنواع المعاصي الحسية والمعنوية، القولية والفعلية.

روى البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِحَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ"(٣).

وقد عدَّه ابن عمر رضي الله عنهما من كبائر الذنوب، لورود الوعيد الشديد في حق من فعله، بل هم بفعله وإن لم يفعله كما يفهم من سياق الآية.

ولا يقتصر الأمر على هذا بل من لزم حرمتها النهي عن حمل السلاح فيها إلا لضرورة، فلا يسفك فيها دم بغير حق، ولا يقاتل إلا من ابتدأ القتال أولا لقوله تعالى: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ"(٤).

---

(١) أخبار مكة، أبو الوليد محمد الأزرقي٢/٣٤، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر ،بيروت.، ورواه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب المناسك، باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور [٥/٢٧/ح ٨٨٧١].

(٢) الحج،آية ٢٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق[٩/٦/ح ٦٨٨٢]، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد [٣/٢٠٥/ح ٢٩٣٢]، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٤) البقرة، آية ١٩١.

يدل هذا الأمان قوله تعالى: " وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"(١) فيأمن داخله على نفسه ودمه وعقله فلا يتعرض له أحد بأذى ولا يمسه بسوء، ويتعدى الأمر إلى الشجر والحيوان، قال ﷺ: ".... لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها" وفي رواية "ولا يعضد شجرها"

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام" كما أجمع العلماء على تأثيم من قطع شوكًا أو شجرًا على اختلافهم في مقدار عقوبته.

روى البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا"،وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ"(٢)

---

(١) آل عمران، آية ٩٧.
(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر [٤/١٠٤/ح٣١٨٩]، وأحمد[٤/١٨٤/ ح٢٣٥٣]

الفصل الثالث: منهج السنة المطهرة في مكافحة الجريمة

المبحث الأول: الوقاية من الجريمة كما أصَّلت لها السنة المطهرة

اتبعت السنة النبوية منهجًا وقائيًّا فريدًا في القضاء على الجريمة، وذلك بالتركيز على تهذيب النفس الإنسانية بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى، وبهذا قضى على الجريمة في زمن قياسي بأقل الخسائر والتكاليف، وراعى في منهجه هذا الطبيعة البشرية وخصائصها الطبيعية ونوازعها الفطرية فكان بانسجامه هذا مع النفس الإنسانية وبمرونته في التعامل معها بحق منهجا متميزا في الوقاية من الجريمة، فقد اعتنت السنة النبوية بالجانبين الديني والدنيوي معا فربت في الإنسان وازعين:

١ــ وازع ديني يقيه من الوقوع في الجرائم والمهالك ويجعل منه شخصًا مؤمنًا يخاف ربه ويخشاه ويوقن أنه مطلع عليه مراقب له، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ــ وازع عقابي: يخاف به المجرم العقوبة والخزي في الدنيا فلا يقدم على المنهيات والمحظورات، إضافة إلى ما يخشاه في الآخرة من غضب الله عز وجل وعذاب الآخرة، قال تعالى: ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

وكما اهتمت بالنواحي المادية والمعنوية جميعًا اهتمت كذلك بإصلاح الفرد والمجتمع، فلا صلاح للمجتمع إلا بصلاح أفراده، كما أن صلاح المجتمع يساعد الفرد على تهذيب نفسه وإصلاحها حين يجد كل ما حوله مستقيمًا صالحًا.

منهج السنة المطهرة في تقوية الوازع الديني:

فالسنة النبوية تكافح الجريمة قبل وقوعها وتقضي على أسباب نشأتها قبل حدوثها وذلك خلال تعاليم الدين وتزكية النفوس بالعبادات، فالعبادات الإسلامية كلها شرعت لتربية الضمير وصيانة الأخلاق والنهي عن الرذائل والحث على الفضائل.

---

(١) البقرة، آية ١١٤.

فالصلاة التي هي عماد الدين تجلو القلوب، وتذهب الأحقاد وتهذب السلوك، وتخلص النفس من الشرور وتبعدها عن الجرائم والمعاصي، فلا يجتمع في القلب الواحد الصلاة والجريمة أبدًا، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (١)

والصوم لا يقل أهمية عن الصلاة في طهارة النفس والسمو بها وتحريرها من سائر شهواتها وملذاتها طاعة لله وطمعا في نيل رضاه.

روى الشيخان من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ"(٢).

ففي الصوم مقاومة لأسباب الجريمة، وصبر وثبات على طاعة الله عز وجل، روى الشيخان من حديث عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(٣).

قال ابن بطال:" ندب النبى، عليه السلام، لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم فى غض أبصارهم،وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين الله فى قلبه حب أعظم الشهوات، ثم عليه السلام، أن الناس كلهم لا يجدون طولا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سَوْرة شهواتهم، وهو الصيام. فإنه وجاء،

---

(١) العنكبوت، آية ٤٥.

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الصوم، باب فضل الصوم[٣/٢٤/ح ١٨٩٤]، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام [٣/١٥٧/ح ٢٧٦٢]، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم [٢/٢٨٠/ح ٢٣٦٥].

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة [٣/٢٦/ح ١٩٠٥]، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم[٤/١٢٨/ح٣٤٦٤]، وأبو داود، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح[٢/١٧٣/ح ٢٠٤٨].

والوجاء: القطع، يعنى: أنه مقطعة للانتشار وحركة العروق التى تتحرك عند شهوة الجماع"[1].

والزكاة تطهير للنفوس وتزكية للقلوب من أمراض البخل والشح وزرع للرحمة فيها بالفقراء والمساكين والعطف عليهم فيتطهر المجتمع كله من الأحقاد والضغائن والحسد التي هي المسببات الأساسية للجريمة فحين يكون المجتمع متوادًّا متراحمًا، غنيهم عطوف وفقيرهم شبعان، تختفي فيه الجرائم ولا تقوم لها قائمة أبدًا.

والحج موسم روحي يتعارف فيه الناس وتتآلف القلوب وتتوحد الأمة خاضعين خاشعين جميع لرب واحد، عاكسين أسمى صور التذلل والانكسار لخالقهم متجردين من زينة الدنيا وزخرفتها، فيقوى الإيمان في قلوبهم لعلمهم حينها بأن الآخرة هي الباقية، وأن الحياة الدنيا هي متاع الغرور، ويترتب على هذا الإيمان خلو قلوبهم من كل حقد أو حسد؛ فالإيمان يصفي النفس ويكبح جماحها أن تجور على أحد أو تعتدي عليه لأجل دنيا فانية؛روى الشيخان من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[2]، قال العيني:" قَالَ ابْن سَيّده: الرَّفَث: الْجِمَاع، وَقد رفث إِلَيْهَا ورفث فِي كَلَامه يرْفث رفثا وأرفث: أفحش، والرفث: التَّعْرِيض بِالنِّكَاحِ. وَفِي (الْجَامِع): الرَّفَث اسْم جَامع لكل شَيْء مِمَّا يُرِيد الرجل من الْمَرْأَة. قَوْله: (وَلم يفسق)، الْفسق الْعِصْيَان وَالتّرْك لأمر الله تَعَالَى، وَالْخُرُوج عَن طَرِيق الْحق. وَقيل: الْفسق الْخُرُوج عَن الدّين، قَوْله: (رَجَعَ كَيَوْم وَلدته أمه) أَي: رَجَعَ مشابها لنَفسِهِ فِي الْبَرَاء من الذُّنُوب فِي يَوْم وَلدته أمه"[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥/٤، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور [١٣٣/٢/ح ١٥٢١] ، ومسلم،كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة [٩٨٣/٢/ح ١٣٥٠]، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة [٩٦٤/٢/ح ٢٨٨٩].

(٣) عمدة القاري ١٣٥/٩-١٣٦.

فالإيمان بوجه عام يجعل الفرد ينقاد للأحكام الشرعية، لعلمه بالثواب الجزيل لمن أطاع والوعيد الشديد لمن عصى، وهو يتضمن الإيمان بعذاب القبر والبعث بعد الموت والجنة والنار.

والإيمان سبب الأمن والأمان، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١).

فالمجتمع الآمن هو الذي تنعدم فيه الجريمة وتندثر،كما بيَّن القرآن الكريم بعض العقوبات الدنيوية التي أصابت العصاة والمجرمين مثل قوم لوط وقوم هود وقوم صالح وأصحاب الأيكة ...وبيَّن أن المصائب تنزل بسبب المعاصي، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾(٢).

هذا غير ما أعده الله للمجرمين في الآخرة من الخزي والعذاب الشديد.

أثر التدين على مكافحة الجريمة:

لقد تبين للمنصفين في العالم أن في التدين عمومًا وفي الالتزام بالشريعة الإسلامية خصوصًا حماية من كل مظاهر الجريمة المتفق على ذمها والمختلف فيها، ولا يزال الكتاب النقاد يشيدون بذلك حتى أقر ذلك المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٨٤م، حيث جاء في البند ٣٧ منه "إن عملية التحول الملحوظة إلى النزعة الدنيوية والتخلي عن المعتقدات الدينية تساعد وتدعم في بعض الحالات فقدان القيم الاجتماعية التقليدية والاستعاضة عنها بمواقف فردية وانتهازية، فقد لعب الدين دائما في بعض المجتمعات دورا هاما في الضبط الاجتماعي، بتحديده ما هو المباح وما هو المحرم ولكن عندما تفقد المؤسسات الدينية سلطتها

(١) النور، آية ٥٥.
(٢) الشورى، آية ٣٠.

على الأفراد، ولا يظهر اعتقاد آخر قادر على تولي وظائف الضبط التي كان يقوم بها الدين حتى ذلك الحين، فقد يجد الأفراد أنفسهم مبلبلين فاقدي الاتجاه، فيصبحون بسبب ذلك أكثر ميلا إلى الانغماس في تصرفات غير اجتماعية ومنحرفة.

ومن هذا التقرير يتبين أن العلاقة بين التدين والإجرام علاقة تضاد، فحيث يضعف التدين تزداد الجريمة، وحيث يقوى التدين تقل الجريمة، ولأجل هذا فإننا نجد أن كثيرًا من البلدان الغربية الأوربية والشرقية والإسلامية وغيرها قد جعلت للمجرمين الموقوفين حصصًا دينية ووعاظا يذكرونهم بالله والجزاء الأخروي، سعيًا منها إلى استصلاح ما يمكن استصلاحه من هؤلاء المجرمين"(١).

تربية الضمير:

اعتنى الإسلام بالضمير إصلاحًا وتهذيبًا وترغيبًا وترهيبًا؛ إذ عليه مدار صلاح الإنسان وفساده، فالقلب هو مستقره ومستودعه، فإذا قوي الضمير عصم صاحبه عن استمرار الجريمة فلا يدور في فلكها ولا يجترئ على ارتكابها روى الشيخان من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :"... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(٢).

كما عمل الإسلام على تهذيب النفس الإنسانية ومحاولة إصلاحها ذاتيا من الداخل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾(٣).

فالعمل على تغيير النفوس من الداخل وذلك بربطها بالإيمان بالله تعالى، "لأن الإيمان قوة خلاقة تحمل الناس على العمل والالتزام".

وأمر بأداء الأمانة ومراعاة الضمير في العمل فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

---

(١) من مقالة بعنوان الجريمة في الإسلام، إعداد أ. توفيق فتال.
(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه[/٢٠/ح ٥٢]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات [٣/١٢١٩/ح ١٥٩٩].
(٣) الرعد ، آية ١١.

بالْعَدْل﴾(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(٢).

روى أبو داود قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء وأحمدُ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، عن شَريكٍ -قال ابنُ العلاء: وقيسٍ- عن أبي حَصين، عن أبي صالح،عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتمَنَكَ، ولا تَخُن مَنْ خَانَكَ"(٣).

وروى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: "أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟" قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"،قَالَ:كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ:"إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"(٤).

وقد أبرزت السنة المطهرة العقوبات ووصفتها، وحددت صورتها المرعبة مثل وصف عقوبة مانع الزكاة في قبره وأنه يطوقه ثعبان يوم القيامة ....روى الشيخان من حديث هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا"، وَقَالَ: "وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ" قَالَ: " وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ

---

(١) النساء، آية ٥٨.
(٢) الأحزاب، آية ٧٢.
(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع،باب في قبول الهدايا [٥/٣٩٥/ح٣٥٣٥]، إسناده حسن. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وقيس -وهو ابن الربيع- وإن كانا ضعيفين، يشدُّ أحدُهما الآخر، فيحسن الحديث. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم.
(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل [١/٢١/ح ٥٩]، وأحمد [١٤/٣٤٤/ح ٨٧٣٠].

عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ "(١)

وبين كيفية القصاص من الظالم يوم القيامة وهول الموقف ،وأن أول ما يقضى بين الناس الدماء سواء كانت قتلًا أو جروحًا .... "روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ"(٢)

فتح باب التوبة أمام العصاة والمجرمين، وحثهم عليها وترغيبهم فيها:

فلم يغلق الله عز وجل باب التوبة إليه والرجوع لطاعته وطلب رحمته في وجه أحد حتى تطلع الشمس من مغربها أو عند الغرغرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٣)." بين تعالى أنه يقبل التوبة من القسم الأول، وهم الذين يعملون السوء بجهالة، وبين في هذا القسم الثاني يعملون السيئات أنه لا يقبل توبتهم فبقي بحكم التقسيم العقلي قسم ثالث متوسط بين هذين القسمين، وهم الذين يعملون السوء على سبيل العمد ثم يتوبون فلم يخبر عنهم أنه يرد توبتهم، بل تركهم في المشيئة حيث قال: "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"(٤).

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة[٢/١٠٦/ح ١٤٠٢]، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة [٢/٦٨٠/ح ٩٨٧].

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب[٩/٢/ح ٦٨٦٤، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة [٣/١٣٠٤/ح ١٦٧٨] ، وابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما [٢/٨٧٣/ح ٢٦١٥] ، واللفظ لهم.

(٣) النساء ، آية ١٧-١٨ .

(٤) النساء، آية ٤٨.

قوله: "ولا الذين يموتون وهم كفار" أي: ليست التوبة لهؤلاء، ولا لهؤلاء، فسوى بين من مات كافرا وبين من لم يتب إلا عند معاينة الموت في عدم قبول توبته، والمراد بالعاملين السيئات المنافقون." (١)

روى الترمذي قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ"(٢).

لو أوصدت الأبواب في وجه المجرم الظالم لنفسه وعلم أن لا توبة له ولا نجاة فلا شك أنه سيتمادى في غيه وطغيانه، حيث يقع ضحية اليأس والحرمان.

بل جعل التوبة تجب ما قبلها وتسقط العقوبة في بعض الأحيان كما في جريمة الحرابة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني٦/٢٥٥، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢) رواه الترمذي،كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده[٥/٥٤٧/ح٣٥٣٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ ترجمة رجال الإسناد: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة حافظ [تقريب/٩٥]،علي: ثقة ثبت[تقريب/٤٠٤] ،عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بآخره[تقريب/٣٣٧]،أبوه ثابت بن ثوبان: ثقة[تقريب/١٣٢]، مكحول الشامي: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور [تقريب/٥٤٥]، جبير: بن نفير بنون وفاء مصغر بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر مات سنة ثمانين وقيل بعدها [تقريب/١٣٨]، فالحديث حسن بهذا الإسناد، ووجه الغرابة عند الترمذي لتفرد عبد الرحمن بن ثابت به عن أبيه، ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة [٢/١٤٢٠/ح٤٢٥٣].

(٣) المائدة، آية ٣٣، ٣٤.

فقد اتفق الفقهاء على سقوط عقوبة المحارب الذي جاء تائبا قبل القدرة عليه مما يتعلق بحقوق الله تعالى(١).

دلّ قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ على أن توبة المحاربين، قبل الظفر بهم، تسقط عنهم حدّ المحاربين المذكور في الآية. سواء كانوا مشركين أو مسلمين. وهو مروي عن علي وأبيّ هريرة والسدّي وغيره. وقد قال الهادي: إذا تاب المحارب قبل الظفر به، سقط عنه كل تبعة من قتل أو دين، لعموم الآية.

قال ابن كثير: أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك فظاهر. أي: فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم، سقط عنهم جميع الحدود المذكورة. فلا يطالبون بشيء مما أصابوا من مال أو دم. قال أبو إسحاق: جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم، ليكون ذلك داعيًا لهم إلى الدخول في الإسلام،وأما المحاربون المسلمون، فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحتم القتل والصلب وقطع الرجل. وهل يسقط قطع اليد؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة. كما روى ابن أبي حاتم عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة- وكان قد أفسد في الأرض وحارب- فكلم رجالا من قريش منهم: الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر.فكلّموا عليا فيه فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فخلفه في داره ثم أتى عليا فقال: يا أمير المؤمنين! أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا- فقرأ حتى بلغ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ. فقال: اكتب له أمانا. قال سعيد بن قيس: فإنه جارية بن بدر

وروى ابن جرير - من طريق سفيان الثوري عن السدّي، ومن طريق أشعث- كلاهما. عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى- وهو على الكوفة في إمرة عثمان ﷺ- بعد ما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى! هذا مقام العائذ بك. أنا فلان بن فلان المرادي. كنت حاربت

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.

الله ورسوله، وسعيت في الأرض فسادا، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان. وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، وإنه تاب من قبل أن يقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلّا بخير، (فإن يك صادقا فسبيل من صدق.وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه) . فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله. ثم قال ابن جرير: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الليث.وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني، وهو الآمر عندنا، أنّ عليا الأسدي حارب وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(١). فوقف عليه فقال: يا عبد الله! أعد قراءتها. فأعادها عليه.فغمد سيفه ثم جاء تائبًا حتى قدم المدينة من السّحر. فاغتسل. ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ. فصلّى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه. فلما أسفر عرفه الناس فقاموا إليه. فقال: لا سبيل لكم علي. جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علي. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم- في إمرته على المدينة في زمن معاوية- فقال: هذا علي جاء تائبًا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال، فترك من ذلك كله.قال: وخرج علي تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر. فلقوا الروم، فقرّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى. فمالت بهم وبه، فغرقوا جميعًا.

هذا، وفي تفسير بعض الزيدية- نقلا عن أبي حنيفة ومالك والشافعي- أنّ توبة المحارب تسقط الحدود لله، دون حقوق بني آدم من

(١) الزمر، آية ٥٣.

قتل أو مال، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى﴾(١). وقوله: ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾(٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً ﴾ (٣).وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد»(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبة من نفسه» .قال في (شرح الإبانة) : وروى زيد بن عليّ بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّ قاطع الطريق، إذا تاب قبل أن يؤخذ وظفر به الإمام. ضمن المال واقتص منه. ثم قال: أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود.انتهى." (٥)

"وَمَعْنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُحَارِبُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ ،أَوْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ الْحِصَارُ، أَوْ يُطَارَدَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ طَائِعًا نَادِمًا سَقَطَ عَنْهُ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى انْتِقَالِ حَالِهِ مِنْ فَسَادٍ إِلَى صَلَاحٍ؛ فَلَمْ تَبْقَ حِكْمَةٌ فِي عِقَابِهِ. وَلَمَّا لَمْ تَتَعَرَّضِ الْآيَةُ إِلَى غُرْمِ مَا أَتْلَفَهُ بِحِرَابَتِهِ عُلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي

---

(١) البقرة، آية ١٧٨.
(٢) المائدة، آية ٤٥.
(٣) الإسراء، آية ٣٣.
(٤) رواه أبو داود قال:حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ بلفظ:« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ »، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية [٣/٣٢١/ح ٣٥٦٣].،ترجمة رجال الإسناد:مسدد:ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة [تقريب/٥٢٨]، يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة [تقريب/٥٩١]،سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة[تقريب/٢٣٩]،قتادة: قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت[تقريب/٤٥٣]، الحسن ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس[تقريب/١٦٠]؛ وقد روى عن سمرة متصلا، فالحديث صحيح بهذا الإسناد.
والترمذي،كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة [٣/٥٦٦/ح ١٢٦٦].
(٥) تفسير القاسمي المعروف بمحاسن التأويل،محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ١٢٢/٤- ١٢٤، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١ - ١٤١٨ هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت.

سُقُوطِ مَا كَانَ قَدِ اعْتَلَقَ بِهِ مِنْ حُقُوق النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى"(١).

قال ابن القيم: "ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرا؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة، روى الشيخان من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ:" كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ "(٢) (٣).

فقد فتح الشرع أمام الجاني باب التوبة على مصراعيها، ولم يؤيسه من رحمة الله، ولم يجعل اليأس طريقًا لقلبه، ونفسه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(٤).

بل أمر بستر المجرم، فحين أتى أحدهم رسول الله ﷺ مخبرًا أنه رأى فلانًا يزني أمره بالستر عليه؛ فقد روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ،حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ "(٥).

---

(١) «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ٨٦/٦، سنة ١٩٨٤ هـ الدار التونسية للنشر، تونس.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه[١٦٦/٨/ح ٦٨٢٣]، ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" [هود: ١١٤] [٢١١٧/٤/ح ٢٧٦٤]

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٥٢/٢.

(٤) سورة الزمر، آية ٥٣.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود[٢٣٣/٤/ح٤٣٧٩]، ترجمة رجال الإسناد: مسدد: ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة [تقريب/٥٢٨]، يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة[تقريب/٥٩١]،سفيان

بل عندما أخبروه ﷺ بنية ماعز في الهروب حين أرادوا إقامة الحد عليه قال: "هلا تركتموه ؛ فقد روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّال، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي؛ فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ -ﷺ:" إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟ "، قَالَ: بِفُلاَنَةَ، قَالَ :" هَلْ ضَاجَعْتَهَا "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:" هَلْ بَاشَرْتَهَا "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ :" هَلْ جَامَعْتَهَا "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ؛وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :" هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ "(١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب الوقاية من الجريمة:

قال تعالى :﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(٢).

الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة[تقريب/٢٤٤]، زيد: ثقة عالم وكان يرسل [تقريب/٢٢٢]، يزيد : مقبول[تقريب/٦٠٥]، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات٥/٥٤٨/ت٦١٧١] نعيم بن هزَّال: مختلف في صحبته. قال ابن حبان: له صحبة [الإصابة٦/٣٦٤]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.ورواه أحمد [٣٦/٢١٩/ ح٢١٨٩٣] .

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك[٤/٢٥١/ح٤٤٢١]، ترجمة رجال الإسناد: محمد: صدوق [تقريب/٤٨٢]،وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [تقريب/٥٨١]، هشام: صدوق له أوهام[تقريب/٥٧٢]، يزيد: مقبول [تقريب/٦٠٥]،ذكره ابن حبان في الثقات[الثقات٥/٥٤٨/ت٦١٧١]، نعيم بن هزَّال: مختلف في صحبته. قال ابن حبان: له صحبة [الإصابة٦/٣٦٤] فالحديث حسن بهذا الإسناد.، ورواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع [٤/٣٦/ح١٤٢٨]، وأحمد[٣٦/٢١٥/ح٢١٨٩٠].

(٢) آل عمران، آية ١١٠.

ومن أجل هذا عاقب الإسلام من أحجم عن النهي عن المنكر وأقر أصحابه عليه باللعن والطرد من رحمته؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(١).

وروى أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - أَظُنُّهُ - عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ :" مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِى قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا"(٢).

روى البخاري من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا ""(٣).

وروى الترمذي قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ،

---

(١) المائدة ، آية ٧٨-٧٩ .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي [٤/٢١٤/ح ٤٣٤١] ترجمة رجال الإسناد: مسدد: ثقة حافظ [تقريب/٥٢٨]، أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث [تقريب/٢٦١]، أبو إسحاق، عمرو بن عَبد الله السبيعي: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره [تقريب /٤٢٣]، عُبيد الله بن جرير: ذكره ابن حبان في الثقات[الثقات لابن حبان ٥/٦٥/ت ٣٨٧٢]، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند]، فالحديث حسن بهذا الإسناد، ورواه أحمد[٣١/٥٤٨/ح ١٩٢١٦]، والطبراني في المعجم الكبير[٢/٣٣١/ح ٢٣٨٠].

(٣) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه[٣/١٣٩/ح ٢٤٩٣]،والترمذي، كتاب الفتن، باب منه[٤/٤٧٠/ح ٢١٧٣]، وأحمد [٣٠/٣٢٩/ح ١٨٣٧٩].

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"(١).

الأمر بحفظ النفس والنهي عن الاعتداء عليها حتى بالإشارة على سبيل التهديد أو المزاح

روى الشيخان من حديث هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:" لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"(٢).

وأخرج الشيخان من حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ "(٣).

وروى مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"(٤).

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤/٣٨/ح ٢١٦٩]، وقال: هذا حديث حسن، ترجمة رجال الإسناد: قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت[تقريب/٤٥٤]، عبد العزيز بن محمد الدراوردي : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء[تقريب/٣٥٨]، عمرو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم[تقريب/٤٣٥]، عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي:ذكره ابن حبان في الثقات[الثقات لابن حبان ٣/٢٤٤/ت ٧٩٦]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٩/٤٩/ح٧٠٧٢]، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم [٤/٢٠٢٠/ح٢٦١٧]،

(٣) رواه البخاري،كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا "[٩/٤٩/ح٧٠٧٥]،ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها [٨/٣٣/ح٦٨٣١]، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد [٢/٣٣٦/ح٢٥٨٩].

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم [٤/٢٠٢٠/ح٢٦١٦]، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح [٤/٤٦٣/ح٢١٦٢].

(من أشار إلى أخيه) أي في الإسلام والذي في حكمه (بحديدة) يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح (فإن الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى يدعه أي لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام (وإن كان أخاه) أي المشير أخا للمشار إليه ويصح عكسه(لأبيه وأمه)يعني وإن كان هازلًا، ولم يقصد ضربه كأن كان شقيقه ، لأن الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبًا، فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه مع كل أحد وإن لم يتهم ، قيد بمطلق الأخوة ثم قيد بأخوة الأب والأم إيذانًا بأن اللعب المحض المعرى عن شوب قصد إذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره ؟وإذا كان هذا يستحق اللعن بالإشارة فما الظن بالإصابة؟"(١).

بل إن تحريم الغيبة والنميمة والسباب والحسد وسوء الظن، والشماتة بالمسلمين أو احتقارهم خير شاهد على عناية الإسلام بالنفس الإنسانية ووقايتها من كل ما من شأنه أن يكون سببًا ولو بسيطًا أو ظنيًّا لوقوع الجريمة.

كما اهتم بحفظ الأعراض اهتمامًا بالغًا، حيث اشترط في الشهادة لإثبات الزنا ما لم يشترطه في الشهادة على غيره من الجرائم ،قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢).

كما أمر بالعمل بالأسباب المؤدية إلى حفظ المجتمع من هذه الجريمة حيث أمر كلا من المرأة والرجل بغض بصره وحفظ فرجه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) فيض القدير[٦/٦٣/ح ٨٤٤٠].
(٢) النور، آية ٤.

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(١).

كما أمر المرأة بستر نفسها وعدم إبداء زينتها لمن لا يحل لها، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢).

كما حرم اختلاط المرأة بالرجال وخلوتها مع الأجنبي وسفرها دون محرم، روى الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(٣).

و نهى ﷺ عن الخلوة بالنساء؛ فقد روى الشيخان من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: "الحَمْوُ المَوْتُ"(٤).قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وإياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا

---

(١) النور آية ٣٠-٣١.
(٢) النور، آية ٣١.
(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له[٤/٥٩/ح ٣٠٠٦]، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [٢/٩٧٨/ح ١٣٤١]، وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم، وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها للحج بها [٢/١٢٠٩/ح ٢٥٢٩].
(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة [٧/٣٧/ح ٥٢٣٢]، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها [٤/١٧١١/ح ٢١٧٢] والترمذي،كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات [٣/٤٧٤/ح ١١٧١].

أنفسكم أن تدخلوا على النساء، ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى. قوله: (أفرأيت الحمو) يعني: أخبرني عن دخول الحمو؟ فأجاب ﷺ: (الحمو الموت) . وقال الترمذي: يقال الحمو أب الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها، وفي رواية ابن وهب عند مسلم: وسمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه، وقال النووي: المراد من الحمو في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد: الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزوجيه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت. وقال القاضي: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الهلاك في الدين. وقيل: معناه، احذروا الحمو كما يحذر الموت، فهذا في أب الزوج فكيف في غيره؟ وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت، وكما يقال: السلطان نار، ويقال: معناه فليمت ولا يفعل ذلك، وقال القرطبي: معناه أنه يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه.وفي (مجمع الغرائب): يحتمل أن يراد بالحديث أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة فلا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز أن يدخل عليها أحد إلا الموت، كما قال الآخر: والقبر صهر ضامن، وهذا متجه لائق بكمال الغيرة والحمية، والحمو مفرد الأحماء"[1]

كما حث على الزواج ورغب فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

أما العاجز عن مؤنة النكاح فقد أمره الله تعالى بالعفاف حتى يجد ما يغنيه فقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ

(١) عمدة القاري ٢٠/٢١٣-٢١٤.
(٢) النور، آية ٣٢.

فَضْلِهِ﴾[1] لما ذكر تزويج الحرائر والإماء، ذكر حال من يعجز عن ذلك، فقال: وليستعفف أي وليجتهد في العفة، كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه.

وأما قوله: لا يجدون نكاحًا فالمعنى لا يتمكنون من الوصول إليه، يقال لا يجد المرء الشيء إذا لم يتمكن منه"[2]

وأمر بالتخفيف في المهور لتيسير أمور الزواج؛ فقد روى مسلم من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ،فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ:" هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ :" عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟". قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ:"عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ !، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ،مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِى بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ"، قَالَ:فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ"[3].

التشريع الإسلامي للتكافل الاجتماعي كسبب للوقاية من الجريمة:

شرع الإسلام منهجا للتكافل الاجتماعي يحقق العدالة والأمن، حيث شرع الزكاة والصدقات، والوصية والميراث، والفيء والغنائم حتى لا يكون المال حكرًا على طائفة دون أخرى فتتسع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتكثر الأحقاد والضغائن، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4].

---

(١) النور، آية ٣٣.
(٢) تفسير الرازي ٣٧٢/٢٣.
(٣) رواه مسلم ،كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها[١٤٢/٤/ح ٣٥٥١]، والبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد فى الصداق [٢٣٥/٧/ح ١٤٧٤٣].
(٤) الحشر، آية ٧

وشرع الهدايا والقروض والعواري ليشيع التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع فيصير متوادًّا متراحمًا.

كما حرم الإسلام الاعتداء على المال بأي حال من الأحوال، فحرم السرقة والغش والاحتيال والرشوة والغرر، والنصب، وسن تشريعات وعقوبات لحماية الأموال.

وقد ذكر ابن القيم أنه إذا مات إنسان في محلة من الجوع ألزم الإمام أهل ذلك المكان بدفع الدية".

روى ابن أبي شيبة قال:حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ"(١).روى أحمد قال: - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ:بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ.... الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ - قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَلِي الْحَارُّ وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ "(٢)

النهي عن إشاعة الفاحشة في المجتمع سبب للوقاية من الجريمة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الإيمان والرؤيا، باب [٦/١٦٤/ح٣٠٣٥٩]، ترجمة رجال الإسناد: وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [تقريب/٥٨١]، سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة [تقريب/٢٤٤]، عبدالملك ابن أبي بشير البصري: ثقة [تقريب/٣٦٢]؛ فالحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد[١/٤٤٨/ح ٣٩٠]، ترجمة رجال الإسناد: عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه[تقريب/٣٥١]، سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة[تقريب/٢٤٤]،فرجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية عباية بن رفاعة عن عمر مرسلة، فإسناده ضعيف، لانقطاعه عباية بن رافع: هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، وهو ثقة، [تقريب/٢٩٤] لكنه تابعي صغير، يروي عن جده رافع وعن ابن عمر والحسين بن على ، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة [٤/١٨٥/ح ٧٣٠٨]

(٣) النور، آية ١٩.

روى الشيخان من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،فَيَقُولَ:يَا فُلاَنُ،عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "(١).

وفي الأثر: كان بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: " إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ " وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ: " إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ، إِلَّا عَامِلَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ "(٢).

وقوله ﷺ لهزَّال حين أمره أن يخبر النبي ﷺ بجريمته: " :"لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ"(٣).قال ابن حجر:" وبهذا جزم الشافعي ﷺ فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر، وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره، وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ،ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده ،وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى"(٤)

كما حث ﷺ على الستر، روى مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٥). وروى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه[٨/٢٠/ح٦٠٦٩]، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق،باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه [٨/٢٢٤/ح٧٦٧٦]، والطبراني في الصغير[١/٣٧٨/ح٦٣٢] المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير،ط الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م ،المكتب الإسلامي،دار عمار – بيروت، عمان.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٩٢، دار المعرفة ، بيروت.، والأثر رواه البيهقي في شعب الإيمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٠/٨٠/ح ٧١٩٦].

(٣) حديث حسن الإسناد، سبق تخريجه ص ٥٣.

(٤) فتح الباري ١٢/١٢٥.

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة[٤/٢٠٠٢/ح٢٥٩٠]، والحاكم في المستدرك، كتاب

ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"(١).فهذا الأسلوب الحكيم الذي استعمله الإسلام إنما يهدف إلى أمرين: أولهما أن يحمل الإنسان وحده أمانة القوامة على نفسه، وحراستها من مواقع الإثم، وهذا من شأنه أن يقيم الإنسان من نفسه رقيبًا عليها ووازعًا يزعه عن حرمات الله، وثاني الأمرين: أنه من الحكمة في ستر عيوب الناس تلافي ما قد يحصل بسبب الفضيحة من عناد وعدم مبالاة بعد أن علم الناس أمره وشاع فيهم خبره.

روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا"(٢).

الحدود [٤/٤٢٥/ح٨١٦٠]، وأحمد [١٥/١٨/ ح٩٠٤٥].

(١) رواه ابن ماجة، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات [٣/٥٧٩/ح٢٥٤٤]، ترجمة رجال الإسناد: أبو بكر بن أبي شيبة،اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم: ثقة حافظ صاحب تصانيف[تقريب/٣٢٠]، أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره[تقريب/٤٧٥]، الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس[تقريب/٢٥٤]،أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت [تقريب/٢٠٣] فالحديث صحيح بهذا الاسناد. ورواه أحمد [٢٨/١٥٨/ح١٦٩٥٩].

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس [٤/٢٧٢/ح٤٨٨٨]، ترجمة رجال الإسناد: عيسى: ثقة فاضل[تقريب/٤٤٠]، الفريابي، محمد بن يوسف: ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق[تقريب/٥١٥]، سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة [تقريب/٢٤٤]، ثور: بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت [تقريب/١٣٥]، راشد: ثقة كثير الإرسال[تقريب/٢٠٤]، فالحديث صحيح بهذا الإسناد.،ورواه الطبراني في الكبير [٩/٣٧٩/ح١٦٥٦٠]، وابن حبان بترتيب ابن بلبان،كتاب الحظر والإباحة ،باب الغيبة [١٣/٧٢/ح٥٧٦٠].

فقد عد الإسلام الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الفعل، وجريمة الإعلان، ويجب أن يفرق بين الستر على أهل المعاصي ومقترفي الجرائم وبين الرضا عن فعلهم، فالستر عليهم أمر، والإنكار عليهم فعلهم أمر آخر.

فالستر واجب كي لا يفسد الجو العام للجماعة المسلمة، وكي لا تشاع الفاحشة في الذين آمنوا، أما الإنكار واجب فهو تأديب وتطبيب لهؤلاء العصاة.

فخشية الفضيحة تجعل نزاعات الشر تضعف وتتلاشى حتى تكون التوبة والرجوع إلى الله في نهاية الأمر، بخلاف ما لو فُضِح بالفعل واشتهر به بين الناس، وشاع أمره وذاع، فحينها يجاهر بالمنكر، ويموت ضميره بالاستباحة المطلقة لفعل المنكرات وخلع ربقة الحياء.

قال د. محمد نعيم ياسين: "المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جدا، أما إذا شاعت بين الناس، وتناقلتها الأخبار؛ فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمر الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية، ولقد قيل في الأثر: " إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ"(١) ولعل هذا المعنى بعض من حكمة الستر التي حث عليه الإسلام، ولعله حكمة من حكم التشدد في إثبات فاحشة الزنا ودرئها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من حكم العقاب الجسيم الذي شرعه الإسلام لمن رمى الناس بها من غير دليل معتبر"(٢).

الأمر بحفظ العقل للوقاية من الجريمة:

لا شك أن العقل عليه مدار التكليف، فشرط المكلف في الإسلام أن يكون بالغًا عاقلا.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٩.
(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين ص٢٣٥.

قال ابن الجوزي: "قد ثبت أن العقل هو الآلة التي عُرِف بها الإله، وحصل به تصديق الرسل والتزام الشرائع، وأنه المحرض على طلب الفضائل، والمخوف من ركوب الرذائل، والناظر في المصالح والعواقب، فهو مدبر أمر الدارين"(١).

ولما كان غياب العقل رافع للتكليف، فالمجنون لا يسأل عما يفعل، أما من غطى عقله عمدًا بشرب ما يغيب العقل كان مكلفًا محاسبًا، وسبب عقابه هو أن غياب العقل سبب في ارتكاب الجرائم حين لا يدرك الإنسان أفعاله، ولا يعي تصرفاته وسلوكياته.

ولهذا حرم الإسلام كل ما يؤدي لإذهاب العقل ؛روى مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"(٢).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾(٣).

روى النسائي قال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ يَقُولُ:"اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ،فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ،فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ،فَقَالَتْ:إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ،وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي

---

(١) الثبات عند الممات لابن الجوزي ٢٣/١.
(٢) رواه مسلم،كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام [١٥٨٧/٣/ح٢٠٠٣]، [وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر [٣٦٨/٣/ح٣٦٨١].
(٣) البقرة، آية ٢١٩.

فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ "(١).

وجوب العمل في الإسلام كسبب من الوقاية من الجريمة:

روى أبو داود قال:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ:" أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟"، قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ:"ائْتِنِي بِهِمَا"، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِيَدِهِ وَقَالَ:" مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟"، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ:"مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ "، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ:" اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:" اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ ،وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا "، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"(٢).

---

(١) رواه النسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم [٨/٣١٥/ح ٥٦٦٦]، ترجمة رجال الإسناد: سويد بن نصر: ثقة [تقريب/٢٦٠]،عبد الله بن المبارك: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير [تقريب/٢٣٠]، معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل[تقريب/٥٤١]، الزهري: محمد بن مسلم متفق على جلالته وإتقانه[تقريب/٥٠٦]، أبو بكر: ثقة فقيه [تقريب/٦٢٣]، أبوه، عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي : له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين [تقريب/٣٣٨] فالحديث صحيح بهذا الإسناد،ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر [٨/٥٠٠/ح ١٧٣٣٩].

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة[٢/٤٠/ح ١٦٤٣]،ترجمة رجال الإسناد عبد الله بن مسلمة : ثقة [تقريب/٣٢٣]، عيسى: ثقة مأمون [تقريب/٤٤١]، الأخضر: صدوق [تقريب/ ٧٩]، أبو بكر: قال الترمذي" وأبو بكر الحنفي الذي روى عن أنس اسمه عبد الله"[العلل ١/٣٨٧]، ولم أقف له على ترجمة فيما

فقد أرشده النبي ﷺ إلى الاشتغال بالعمل النافع، خير من التسول أو السرقة، فيستغني بعمله ولا يضطر إليهما.

إقامة العدل والمساواة:

قال ﷺ: "يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" ولهذا كان نظام العدل الذي وضعه الإسلام وأسس المساواة التي أقرها هي خير نظام وأفضله للوقاية من الجريمة على مستوى العالم وعبر الأزمان.

دعم دور الأسرة للوقاية من الجريمة:

ذكرت سابقًا أن التفكك الأسري من أكبر أسباب الانحراف والجريمة [1]، لما كان للأسرة دورًا بالغًا في تنشئة الأجيال، ونهضة المجتمع، عمل الإسلام على تقوية أواصر المجتمع، والنهوض به، فحرم الزواج من غير المؤمنات، وحث على اختيار ذات الدين، فالأم هي أساس تربية الأبناء، ولا ينحصر دور الأب في الإنفاق على أولاده فحسب؛ بل يأتي دوره في مراقبة سلوكهم وحمايتهم من الانحراف في السلوك أو التفكير، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2].

وروى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ

تيسر لي من مصادر، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ورواه ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع المزايدة [٢/٧٤٠/ح ٢١٩٨].

(١) – سبق الحديث عن التفكك الأسري ص ١٣.

(٢) التحريم ، الآية ٦.

رَعِيَّتِهِ» قَالَ: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ :"وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(١).

قال الإمام الغزالي: " وأعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصوره، فإن عُوّد الخير وعُلّمَه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه، فكلاهما معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له"(٢)

كما أوجب الإسلام على العاقلة أن تتعاون في دية القتل الخطأ ودية القتل شبه العمد وتشترك في أدائها مع القاتل.

وهذا التشريع ليس له نظير في التشريعات الوضعية الحديثة، وتشكل الأسرة الخلية التي تلبي للفرد احتياجاته البيولوجية والإنسانية، وهي النواة الأولى الرئيسة للمجتمع الإنساني، وهي التي تعلم أفرادها الانتماء للمجتمع وتعلمهم فكرة الضبط الاجتماعي وأساليبه، وهي التي تمنح المعتقدات وتغذي الأفكار وتدفع الأفراد للعمل والتعاون مع الآخرين من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

المبحث الثاني:مكافحة الجريمة لو ظهرت بالفعل.

حين يضرب المجرم بأساليب الوقاية التي شرعها الإسلام عرض الحائط ، ويرتكب جريمته لم يتركه الإسلام هكذا بلا رادع له ولغيره عن ارتكابها، بل شرع عقوبات زاجرة، وسن حدودًا لمكافحة الجريمة، والقضاء على أسبابها .

المطلب الأول:العقوبة في الإسلام:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن[٢/٥/ح ٨٩٣]، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم [٦/٧/ح ٤٨٢٨]،وأبو داود، كتاب الخراج، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية [٣/٩١/ح ٢٩٣٠].

(٢) إحياء علوم الدين ، ٣/٩٩.

تعريفها في اللغة: العقاب، والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة،وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه"(١).

وبالمفهوم التقليدي: "هي إجراء يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة"(٢).

وفي الشريعة الإسلامية: عرف الطحاوي العقوبة في الفقه الإسلامي بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية"(٣)

وتعرف أيضا بأنها :"زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"(٤).

والعقوبات في الإسلام تشمل إقامة الحدود، والتعزير.

المطلب الثاني :تعريف الحدود ؛ وهل هي زواجر أم جوابر؟، وذكر أنواع الحدود.

أولاً:تعريف الحدود:

الحد: الحد لغة: قال ابن فارس: "الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرفُ الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعًا.

قال: وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة"(٥).

وقد ورد أيضاً بعدة معاني:

١- بمعنى الفصل بين الشيئين :لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.. ومنتهى كل شيء حده، ومنه حدود الأراضين، وحدود الحرم.

٢- بمعنى التمييز :وحَّددَه :ميزه، وحد كلٍّ، منتهاه؛لأنه يرده، ويمنعه عن التمادي.

---

(١) لسان العرب ٦١٩/١.
(٢) العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها أ.د/ علي محمد جعفر، ط١،سنة ١٩٩٦م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
(٣) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٣٤٩/٢.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص/٢٢١.
(٥) مقاييس اللغة ٣/٢-٤.

٣- بمعنى المنع :وحد الرجل عن الأمر،يحده حداً :منعه، وحبسه، تقول: حددت فلاناً عن الشر، أي منعته.

٤- بمعنى المخالفة، والمعادة، والمحادة :المعادة، والمخالفة، والمنازعة، وهو مفاعلة من الحد، كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر.

٥- بمعنى الحلال، والحرام: وحدود الله تعالى، التي بين تحريمها، وتحليلها، وأمر ألا يُتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أُمر فيها، أو نهي عنه منها، ومنع من مخالفتها، قال الأزهري :فحدود الله عز وجل ضربان: ضرب منها :حدود حدها الناس، في مطاعمهم، ومشاربهم، ومناكحهم، وغيرها، مما أحل وحرم، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها، ونهى عن تعديها.

والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهي الله عنه، كحد السرقة، وحد القاذف؛ لأنها تحد، أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها. وسميت الأولى حدوداً، لأنها نهايات، نهي الله عن تعديها"(١).

وقال ابن الأثير: "الحدود هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب"(٢).

واصطلاحًا: عرفه الكسائي بقوله: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدَّرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه"(٣).

أو"عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها،فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها"(٤).

فبعض الناس ممن ضعفت نفوسهم، وقل إيمانهم، وانعدم حياؤهم لا تردعهم إلا العقوبة، ولا تنيهم عن غميم الوعيد بالعقاب الأخروي، فلا

---

(١) لسان العرب ١٤٠/٣

(٢) النهاية لابن الأثير مادة (حدد) ٣٥٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي٣٣/٧ ، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية،بيروت.

(٤) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٢٣٥/٢.

يردعهم إلا العقوبة العاملة في الدنيا ليمتنعوا عن الجريمة وتكرارها، ومن هنا اقتضت حكمته سبحانه فرض عقوبات رادعة زاجرة في الدنيا لأمثال هؤلاء تفاديًا لشرورهم، ودرءًا لخطرهم.

ثانيًا:هل الحدود زواجر أم جوابر؟

هناك رأيان في هذه المسألة وهما:

١ــ الرأي الأول: إن الحدود من الزواجر لا من الجوابر، بمعنى أنها لا تُسْقِط العقوبة في الآخرة، حيث يقول تعالى: " ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(١) فالآية حريصة في ذلك بل وقطعية.

٢ــ الرأي الثاني: إن الحدود تجبر الذنوب وتكفرها، والدليل ما رواه الشيخان من حديث عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا – وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا – فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ "(٢).

قال الشيخ: هذا الحديث ردٌّ على من يكفّر بالذنوب وهُمُ الخوارِجُ، وردٌّ على من يقول: لا بد من عقاب الفاسق المِلِّي إذا مات على كبيرة ولم يتبْ مِنها، وهم المعتزلة، لأن النّبي – ﷺ – ذكر هذه المعاصِيَ وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه، ولم يقل: لا بدّ أن يُعَذّبَهُ،وفيه تكفير الذنب بإقامة الحدّ." (٣)

---

(١) المائدة ،آية ٣٣

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة[٨/١٥٩/ح ٦٧٨٤]، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها [٣/١٣٣٣/ح ١٧٠٩]، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها [٤/٤٥/ح ١٤٣٩].

(٣) المُعْلم بفوائد مسلم،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري [٢/٣٩٨/ح٧٧٥] تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر.

وروى أحمد قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ"(١). قال المناوي:" (من أصاب ذنبًا) أي كبيرة توجب حدًّا غير الكفر بقرينة أن المخاطب المسلمون ، فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة ، وقيل الحديث عام مخصوص بآية : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا"(٢) (فأقيم عليه حد ذلك الذنب) أي العقاب فهو (كفارته) وهذا بالنسبة لذات الذنب، أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد؛ لأنها معصية أخرى كما يعلم من دليل آخر، وعليه حمل إطلاق أن إقامته ليست كفارة، بل لا بد معها من التوبة، وقوله سبحانه في المحاربين: (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣) لا يناقض ذلك؛ لأنه ذكر عقوبتهم في الدارين، ولا يلزم اجتماعهما، ولو زنى فَحُدَّ، فالحد كفارة لحقِّ الله لا لأهل المرأة وزوجها، بل حقهم باق، لما هتك من حرمتهم وجر إليهم من العار." (٤)

روى الترمذي قال:حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ

---

(١) رواه أحمد[٣٦/١٩١/ح٢١٨٦٦]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، ولإبهام ابن خزيمة فيه، وإن كان يغلب على ظننا أنه عمارة بن خزيمة، وقد قال البخاري عن هذا الحديث في "التاريخ الأوسط" ١٩٩/١: لا تقوم به حجة، وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٦٠٢/٢: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه محمد جداً.، روح: هو ابن عبادة القيسي، وأسامة بن زيد: هو الليثي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٤/٨٨/ح٣٧٣٢]، والترمذي في العلل ٦٠٢/٢.

(٢) النساء ،آية ٤٨.

(٣) البقرة، آية ١١٤.

(٤) فيض القدير ٨٤/٦.

عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ" "[1]،"فالله أعدل أن يثني عقوبته أي: بأن يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرأفة والرحمة، فهذا مَن أذنب في السر، ولهذا ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "[2] قوله (قد عفا عنه) أي في الدنيا بالستر؛ فإن إظهار الجريمة فيه نوع من العقاب"[3]،قال المناوي:" (من أصاب حدا) أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب، ويمكن أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[4] أي تلك محارمه (فعجل) وفي نسخة فعجلت (عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدًّا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه) وفيه حث على الستر والتوبة وأنه أولى وأحرى من الإظهار، وقال ابن جرير: فيه أن إقامة الحد في الدنيا

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن[٥/١٦/ح٢٦٢٦] وقال: وهذا حديث حسن غريب، ترجمة رجال الإسناد: أبو عبيدة، أحمد الهمداني: صدوق يهم[تقريب/٨١]، حجاج بن محمد المصيصي الأعور :ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته [تقريب/١٥٣]، يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلا [تقريب/٦١٣]، أبو إسحاق:عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السَّبيعي: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره[تقريب/٤٢٣]، أبو جُحَيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي: قدم على النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم في أواخر عمره، وحفظ عنه ثم صحب عليّا بعده، وولّاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وقال ابن حبّان: سنة أربع وستين. [الإصابة٦/٤٩٠-٤٩١]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.، ورواه ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الحد كفارة[٣/٦٢٧/ح٢٦٠٤]، وأحمد [٢/١٦٥/ح٧٧٥].

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه [٨/٢٠/ح ٦٠٦٩].

(٣) شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح ، ص ١٨٧، إنجاح الحاجة على شرح سنن ابن ماجه لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٤) البقرة ، آية ٢٢٩.

يكفر الذنب وإن لم يتب المحدود، وإلا كان أهل الكبائر مخلدون في النار على خلاف ما عليه أهل الحق، لأن العقوبة الدنيوية إذا لم تكفر إلا مع التوبة كانت كذلك في الآخرة لا يكون العقاب لأهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها إن لم تسبق التوبة في الدنيا، وكذلك يَرُدُّه تصريح النصوص بأن الموحدين غير مخلدون"[1]

ثالثًا: ذكر أنواع الحدود في الإسلام:

الحدود سبعة: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة، وحد الردة، والبغي.

فالعقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم تسمى حدًّا.

وجرائم الحدود هي التي فيها اعتداء على حق الله تعالى ولها عقوبة مقدرة من الشارع. وأتناولها الآن بشيء من التفصيل.

١ــ الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر على خلاف في اللواط[2].

عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية: الزاني إما محصن أو غير محصن، فإن كان محصنًا فحده الرجم.

الدليل: روى مسلم من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "[3] .، وروى البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) فيض القدير ٦/٦٥/ح٨٤٤٨.

(٢) كشاف القناع ٦/٨٩، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى [٣/١٣١٧/ح ١٦٩١]، وروى البخاري بعضه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم [٦/٢٦٧٠/ح ٦٨٩٢].

عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"(١)

وإن كان غير محصن فالجلد مائة وتغريب عام، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، وروى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ"(٣).

هذا في الحر، أما إن كان عبدًا فحده نصف الحر، جلد خمسين جلدة ولا تغريب له.

٢ـ القذف: هو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم(٤) .

حد القذف: ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٥).

٣ـ السرقة: :وهي أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية إذا بلغ نصابًا وعدمت الشبهة"(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود[٢/٩٥٩/ح ٢٥٤٩].
(٢) النور، آية ٢.
(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [٣/١٨٤/ح ٢٦٩٥]، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا [٥/١٢١/ح ٤٥٣١].
(٤) شرح حدود ابن عرفة، كتاب الجنايات، باب القذف،١/٤٩٨.
(٥) النور، آية ٤.

عقوبة السارق: قطع يده اليمنى من مفصل الكف في المرة الأولى، وفي الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم[٢]؛قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

وروى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ"[٤].

٤ ـ شرب الخمر:

ولم ترد فيه القرآن الكريم عقوبة محددة لشارب الخمر، أما من السنة المطهرة روى الشيخان من حديث أَنَس ابن مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ."[٥].

وروى البخاري من حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ "[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢٧/٩، نهاية المحتاج ٤٣٩/٧.
(٢) المغني ٢٥٩/٨.
(٣) المائدة، آية ٣٨.
(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ [١٦١/٨ح٦٧٩٥]، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق [٢٣٦/٤ح٤٣٨٧]، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده [٧٦/٨ح٤٩٠٨].
(٥) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الحدود، باب حد الخمر [١٢٥/٥ح٤٥٥١]، والبخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال [١٥٨/٨ح٦٧٧٦]،وأحمد [٢٢٣/٢٠ح١٢٨٥٥].
(٦) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال[١٥٨/٨ح ٦٧٧٩]، والنسائي في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس [١٣٤/٥ح ٥٢٦٠].

وعلى هذا اختلف الفقهاء في حد شارب الخمر، فقال بعضهم الحد أربعين جلدة، والذي عليه الجمهور أن يجلد ثمانين جلدة لأن فعل عمر ﷺ لم ينكر فكان إجماعًا. حد الخمر والسكر إلى ثمانين سوطًا(١)، وقال ابن قدامة: إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم، وقال ابن قدام : والرواية الثانية أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي(٢)

روى مسلم من حديث جَابِرٍ:" أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ:" عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ "(٣)

٥ ـ **البغي**: وهو الخروج على الإمام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة لهم(٤).

حد البغي: قال الماوردي: "حكم البغاة يختلف باختلاف أحوالهم، فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالفة الجماعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا الطاعة وأدوا الحقوق،أما إذا امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إمامًا ولا قدموا عليهم زعيمًا كان ما اجتبوه من الأموال غصبًا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردود ولا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إمامًا اجتبوا بقوله الأموال

---

(١) بداية المهتدي ١١١/٢.
(٢) المغني ١٤١/٩-١٤٢.
(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام [١٠٠/٦/ح ٥٣٣٥].
(٤) كشاف القناع ١٥٧/٦، نهاية المحتاج ٤٠٢/٧.

ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد، ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء حتى يفيئوا إلى الطاعة"(١).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٢).

٦ـ الحرابة:

وهي اعتداء المكلف على المعصوم في نفس أو عرض أو مال محترم قهرًا ومجاهرة(٣).

حد الحرابة: يرى جمهور العلماء أن هذه العقوبات مرتبة حسب أفعال المحاربين، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل فقط قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل نفي من الأرض فجعلوا لكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة به"(٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٥).

"(إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ) أي يحاربون شريعة الله ودينه وأولياءه ويحاربون رسوله (وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَاداً) أي يفسدون في الأرض بالمعاصي وسفك الدماء (أَن يقتلوا) أي يُقتلوا جزاء بغيهم (أَوْ يصلبوا) أي يُقتلوا ويُصلبوا زجراً لغيرهم، والصيغةُ للتكثير (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ) معناه أن تُقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى (أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرض) أي يُطردوا ويُبعدوا من بلدٍ إلى بلد آخر (ذلك لَهُمْ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٩.
(٢) الحجرات، آية 9-10.
(٣) نهاية المحتاج ٤/٨.
(٤) بداية المجتهد ٣٨١/٢، المغني ٢٨٨/٨، ٣٨٩.
(٥) المائدة، آية ٣٣.

خِزْيٌ فِي الدنيا) أي ذلك الجزاء المذكور ذلٌ لهم وفضيحة في الدنيا (وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ) هو عذاب النار، قال بعض العلماء: الإمام بالخياران إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى وهو مذهب مالك وقال ابن عباس: لكلّ رتبة من العقاب فمن قَتَل قُتل، ومن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف فقط نُفي من الأرض، وهذا قول الجمهور"(١)

٧ـ الردة: وهي الرجوع عن الإسلام، أو هي الكفر بعد الإسلام(٢).

وقد اختلف العلماء في حد الردة.فقال بعضهم بأن عقوبة المرتد هي القتل سواء كان رجلا أو امرأة لما رواه البخاري من حديث عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ" وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٣)، قال ابن حجر:" قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة؛ فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى، وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلمًا لم يستتب، وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد:" هلا حبستموه ثلاثة أيام ،وأطعمتموه في كل يوم رغيفًا لعله يتوب؛ فيتوب الله عليه" قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه" أي: إن لم يرجع، وقد قال

---

(١) صفوة التفاسير، ص٣١٤.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٤٨/٤، أسنى المطالب ١١٦/٤، كشاف القناع ١٦٧/٦.
(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم [١٥/٩/ح٦٩٢٢]، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد[٢٢٢/٤/ح ٤٣٥٣]، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه [٨٤٨/٢/ح٢٥٣٥].

تعالى:﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ،واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة ،أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس، أو في يوم، أو في ثلاثة أيام؟، وعن علي: يستتاب شهرًا، وعن النخعي: يستتاب أبدًا، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة؛ أن عليًّا بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، وزعم أبو المظفر الإسفرايني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًّا، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة "[1]

وروى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[2].

قال النووي:" في هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين، وأما قوله ﷺ (والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه ، وأما قوله ﷺ (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت؛ فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم "[3]

---

(١) فتح الباري ٢٦٩/١٢-٢٧١.

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة، آية ٤٥] [٥/٩/ح٦٨٧٨]، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ما يباح به دم المسلم [١٣٠٢/٣/ح١٦٧٦]، وأبو داود،كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد [٢٢٢/٤/ح٤٣٥٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/١١.

وتستلزم العقوبة إيلام الجاني، أو أي إجـراء آخـر يكـون موضـع سخطه، سواء تمثل بإنزال آلام جسدية به، أو تمثل بفعل لا يرضـى عنـه كحجز أو مصادرة أموال، وبناء عليه يجب أن تكون العقوبة شخصـية، أي لا توقع على غير الجاني، ومن تتوافر لديه المسئولية الجزائية، فلا تطـال أسرته التي ينتمي إليها"(١).

كانت العقوبات معروفة ومطبقة بصور مختلفة قبـل الإسـلام، فقـد "عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة الجريمة في صور متعددة، وقررت لهـا جزاءات في المقابل تمثلت في الانتقام الفردي كرد فعل لعقاب المجرم فـي مرحلة أولى، ورغم المظاهر المختلفة التي اتصفت بها الجزاءات خلال تلك الفترة التاريخية فإنها في جوهرها اعتمدت على القوة والشـدة، فـالمجرم عنصر فاسد يجب بتره من المجتمع حتى لا يعم الفساد، وعلى هذا الأساس يجب إنزال آلام مبرحة به حتى ترضى الآلهة ويكون عبرة لغيره من أبناء البشر، وهذه النظرة تتفق مع النظرة المادية إلى الجريمة التي لم تكن تأخذ في الاعتبار سوى الجريمة بحد ذاتها، والأضرار الناتجـة عنهـا، وبـذلك يتدرج العقاب وفق النتائج المترتبة عليها دون البحث في شخصية الجـاني وظروف ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

ولقد ترتب على المسئولية المادية الصرفة قيامها حتى بالنسبة لغيـر الإنسان كالحيوانات والجماد، فالحجارة التي تسقط على إنسان وتسبب قتله يرمى بها خارج الحدود، والشخص الذي يقتل نفسه، فإن يده الآثمة التـي ارتكبت الفعل تفصل عنه، وتدفن بعيدًا عن جسده"(٢).

والعقوبة في الشريعة الإسلامية وإن كان هدفها إيلام الجاني؛ فإن هذا الإيلام ليس مقصودًا بحد ذاته، وإنما بما يحققه من نتائج في نفسه، وفـي نفوس الآخرين، ومن حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع، وبذلك يتمثـل

---

(١) المسئولية والجزاء، د. علي عبد الواحد، ص ٤٦، ط ١٩٤٥م، القاهرة.
(٢) مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، د. علـي محمـد جعفـر ص١٥، نقـلا عـن: Turner: kenny's outlines of criminal law, Longon 1968,P.7.

هدف العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وإقامة العدالة بين النـــاس، وهذه هي مقومات العقوبات في التشريعات الوضعية، مع ملاحظة ما تتصف به الجزاءات في الآخرة من رادع للإنسان أقوى بكثير من جزاءات الـــدنيا كون الحياة الآخرة خالدة، بينما الحياة الدنيا فانية"(١).

إذا أردنا السلم الاجتماعي فلابد من العودة لتطبيق حـــدود الشـــريعة ودعوة الدولة لتطبيقها.

"زيادة على أن علماء الإسلام وأهل التشريعات الأرضية متفقون على أن مجرد سن القانون يعتبر من أقوى الزواجر عن الإجرام، ولو نظرنا إلى البديل الذي وضعته الشرائع الوضعية وهو السجن لعلمنا فشله وعدم ردعه ويدل عليه الأعداد المتزايدة للمساجين في العالم حتى أصبحوا في الدنمارك مثلا سنة ١٩٨٥م يشكلون ٠.٠٧% من السكان، وفي أمريكـــا ٠.٠٢٨% من مجموع السكان وهي نسب عالية جدا، وفي إحصائية مصرية قديمة أن ٤٥% من السجناء الذين حكم عليهم بالأشـــغال الشـــاقة ــ وهـــي أشـــد العقوبات ــ يعودون إلى جرائمهم كما أن هذه السجون أصبحت مع مـــرور الوقت مدارس خاصة لتكوين المجـــرمين المحتـــرفين والإجـــرام المـــنظم، بالإضافة إلى عيوب أخرى نفسية وصحية واقتصادية قد بينها المختصـــون في هذا المجال منذ عقود، وهي تزداد وضوحا يوما بعد يوم ونحن لا ننفي عقوبة السجن في الشرع فإنها تشرع في أحوال وبقدر في باب التعزيـــرات وفي حد الحرابة أو قطع الطريق إذ هو من معاني "النفي من الأرض" لكنها لا تصلح أبدا بديلا عن عقوبة الســـرقة أو الزنـــا، ونقـــول هنـــا لهـــؤلاء المعترضين: كيف يعد قطع يد السارق مناف لحقوق الإنسان "المجـــرم" ولا يعد حبسه عشرين سنة منافيا لحقوقه؟ كيف يعد جلد الزاني فـــي دقـــائق معدودة مناف لكرامة المجرم، ولا يعد حبسه في الأحوال التي يعاقب عليها

(١) فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، د. علي جعفـــر، ص ٤١، المؤسســـة الجامعية للدراسات والنشر مجد، بيروت، ١٩٩٧م.

القانون منافيا لها؟ زيادة على أنه لا يخلو تشريع في العالم من الحكم بالإعدام أو المؤبد"[1].

وقد اشتملت بعض العقوبات على تهذيب نفسي روحي وبعد اجتماعي، كنظام الكفارات التي اشتملت على الصيام وإطعام المساكين وعتق العبيد المسلمين وغيرها مما هو معروف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث :أقسام العقوبات :

أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام:

١ــ عقوبات الحدود. ٢ــ عقوبات القصاص والدية.

٣ــ عقوبات الكفارة. ٤ــ عقوبات التعازير.

وتنقسم بحسب محلها إلى الأقسام الآتية:

١ــ عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي توقع على بدن الجاني مباشرة كالجلد والرجم وقطع الأطراف.

٢ــ عقوبات نفسية: وهي العقوبات الموجهة إلى الجانب النفسي كالتهديد والتوبيخ.

٣ــ عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني في ماله كالدية والغرامة والمصادرة[2].

وأيًّا كانت العقوبة فإنها في الشريعة الإسلامية تعد رحمة للأمة وحفظًا لها ، وعلاجًا رادعًا لمرتكبها

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع العقوبة

الحكمة من تشريع العقوبة في الإسلام:

حين لا يفلح الجانب الوقائي في بعض النفوس، عندها يجب في حقه الأخذ بالجانب العلاجي الذي يشرع لكل جناية عقوبة تناسبها.

١ــ منع الناس من اقتراف الجرائم.

---

(١) من مقال بعنوان: الجريمة في الإسلام، توفيق فتال على الموقع الإلكتروني:
http://www.swmsa.net/include/plugins/article/article.php?action=s&id=2187

(٢) المرجع السابق.

٢ــ زجرهم عن المخالفات.

٣ــ إبعادهم عن الإفساد في الأرض.

٤ــ حملهم على فعل ما فيه الصلاح.

٥ــ زجر المجرم وتأديبه وتحذير غيره من الوقوع فيما وقع فيه.

٦ــ حماية المجتمع من هذه الجرائم المدمرة للأخلاق والسلوك، الباعثة على القلق والاضطراب.

٧ــ إزالة خبث الجناة في المجتمع حتى تستقيم الحياة لأهلها.

٨ــ في تطبيق الحدود والعقوبات إقامة مميزات العدل وإصلاح لمجموع الأمة.

٩ــ في وضع الإسلام نظاما رادعا لمكافحة الجريمة وإرساء مبدأ هام من مبادئ التعايش السلمي للإنسانية.

١٠ــ العقوبات أشبه ببتر العضو الفاسد من الجسم اتقاء لشره وسريان فساده في سائر أنحاء الجسم، وحفاظًا على باقي الجسم من شر هذا الداء، فالفرد الفاسد الشرير في الأمة كالعضو الفاسد في جسم المريض إذ في بقاءه ما يفسد الجسم كله، ففي بقاء المجرمين من غير عقوبة ما يغريهم ويغري غيرهم من ضعاف النفوس للعودة إلى الجريمة مرات وفي هذا لا شك إضرار بالمجتمع، ولو نظرنا إلى جريمة كالسرقة التي فيها اعتداء على نظام الملكية الفردية؛ لو تركنا السارق دون عقاب لكان نصيب الضعفاء هو الجوع والحرمان ولأصبح البقاء للأقوى في نهاية الأمر، ولهذا عاقب الإسلام السارق أشد العقاب دون نظر إلى قيمة الشيء المسروق، ولا يقال يعدم إنسانية القطع "قطع اليد" أو عدم تناسبها مع قيمة ما يسرق فحين قال أحدهم ناقدًا:

يد بخمس مئين عسجد وُدِيت ∴ ما بالها قطعت في ربع دينار

رد عليه حكيم قائلا:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ∴ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

قال دكتور عبد القادر عودة: لذا فمن الخطأ القول "إن في قطع يد السارق شدة وغلظة لا تأتلف والمدنية الحديثة والحضارة المعاصرة" حتى إن الحضارة تقضي أن يكون الناس عرضة لأهل الجنايات فَمَنْ لا أخلاق لهم ولا دين، كما أن في العقاب على السارق محاربة لتلك الدوافع الإجرامية بدوافع مضادة لها"(١).

ولهذا لم يقبل النبي ﷺ شفاعة في حد من حدود الله، حين كلمه أسامة بن زيد في أمر المخزومية التي سرقت يشفع لها في عدم القطع؛ روى الشيخان من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٢).

فالحدود في الإسلام إنما شرعت علاجًا ناجعًا وقطعًا حاسمًا لدابر الشر وقطعًا لما فيه الفساد.

وهي تكفير للذنوب وإرضاء لله تعالى بإقامة شرعه، قال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(٣).

فلا يحل تعطيل الحدود بشفاعة ولا تجوز أو تقبل فيها الشفاعة، روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالوضع د.عبد الغفار عودة ،ص٦٥٤، ط ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
(٢) متفق عليه ، سبق تخريجه ص ٢٥.
(٣) المائدة، آية ٤٥.

عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ "(١).

وروى مالك في الموطأ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ"(٢)., وروى مالك ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ،أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"(٣).،وروى أبو داود قال:حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣/٣٣٤/ح ٣٥٩٩]،ترجمة رجال الإسناد: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ثقة حافظ[تقريب/٨١]، زهير بن معاوية الجعفي: ثقة ثبت [تقريب/٢١٨]، عمارة: لا بأس به[تقريب/٤٠٩]، يحيى بن راشد بن مسلم: ثقة[تقريب/٥٩٠]، فالحديث حسن بهذا الإسناد.، ورواه أحمد[٩/٣٨٠/ح ٥٥٤٣].

(٢) رواه مالك، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان [٥/١٢٢١/ح٣٠٨٧]، ترجمة رجال الإسناد:ربيعة: ثقة فقيه مشهور[تقريب/٢٠٧]، والدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره [٣/٢٠٥/ح٣٦٤] تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،١٣٨٦ – ١٩٦٦، دار المعرفة ، بيروت .، ورواه الطبراني في الأوسط [٢/٣٨٠/ح٢٢٨٤]، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

(٣) رواه مالك، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان [٥/١٢٢٠/ح٣٠٨٦]، ترجمة رجال الإسناد: ابن شهاب: محمد بن مسلم متفق على جلالته وإتقانه [تقريب/٥٠٦]، صفوان: ثقة[تقريب/٢٧٧]، ورواه النسائي في سننه الكبرى،كتاب قطع السارق، ما يكون حرزًا وما لا يكون [٧/١٠/ح٧٣٢٦] حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ :" تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ؛ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ "(١).

وروى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا،فَارْجُمْهَا»،فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"(٢).

"ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبث"(٣).

حفظ العقل، فعاقب من تعاطى مُسْكِرًا أو مُذْهِبًا لعقله من مخدر وغيره لما له من ضرر بالغ على الفرد نفسه وصحته الجسدية والعقلية، وضرر على المجتمع كله من ارتكاب الجرائم ونقص القوى العاملة وضعف الإنتاج

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤/٢٣٢/ح٤٣٧٨]، ترجمة رجال الإسناد: سليمان: ثقة [تقريب/٢٥١]،عبد الله ابن وهب : ثقة حافظ [تقريب/٣٢٨]، ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج:ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل [تقريب/٣٦٣]، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق [تقريب/٤٢٣]، أبوه، شعيب: صدوق ثبت سماعه من جده[تقريب/٢٦٧]، فالحديث حسن بهذا الإسناد ورواه النسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون[٨/٧٠/ ح٤٨٨٥]تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه ص ٣٠.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص ٩٥. دار المعرفة.

... فظ العرض والنسل، فحمى النطفة أن تدنس بحرام، والأعراض أن تنتهك باغتصاب وتَعَدٍّ وغيره، وحرم الزنا والقذف وفرض عليهما عقوبات شديدة رادعة، وأمر أن يشهد عذاب الزناة طائفة من المؤمنين؛قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)

وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢)

،فقد"بين تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: النساء الأحرار العفائف، وكذاك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا) على ما رموا به (بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا، (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى مُحصنًا مؤمنًا، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير.

(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب كما يأتي، (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أي: الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب." (٣)

---

(١) النور ، آية ١.
(٢) النور، آية ٤.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص٥٦١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

روى البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا"، لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[1]،قال ابن حجر:"قوله (قال له لعلك قبلت) حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله أو غمزت أي بعينك أو يدك أي أشرت أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير، قوله(أو نظرت) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن زاد أبو داود والفم وعندهم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه قوله: (أنكتها) لا يكني أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يُكَنِّ عنها بلفظ آخر "[2]

قال ابن العربي: ومن السعي في الدرء الإعراض عنه والتعريض له كما فعل المصطفى ﷺ بماعز (لعلك قبلت، لعلك فأخذت)، وكما قال لمن اتهم بالسرقة (ما إخالك سرقت) وقوله لآخر: (أبك جنون ؟ هل أحصنت) (فإن الإمام) يعني الحاكم (يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة) أي: خطؤه في العفو خير من خطئه في العقوبة واسم التفضيل على غير بابه إذ لا خير في الخطأ بالعقوبة وإنما مراده الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة والخطاب في قوله ادرؤا للأئمة.

قال الطيبي: فالإمام مظهر أقيم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثا له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن، والكلام في غير خبيث شرير متظاهر بالإيذاء والفساد، أما هو فلا يدرأ عنه بل يتعين السعي في إقامته بدليل الخبر المار، أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروا الفاجر بما فيه،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت [٨/١٦٧/ح ٦٨٢٤]، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك [٤/٢٥٥/ح ٤٤٢٩].

(٢) فتح الباري ١٢/١٣٥.

والخطأ كما قال الحراني هو الزلل عن الحق من غير تعمد، بل مع عزم الإصابة، أو ودَّ أن لا يخطئ. "(١)

قال النووي:" ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه ." (٢)

فمن حفظ الشارع للعرض ندب إلى تلقين من أقر بالزنى ونحوه الرجوع عن إقراره، ومن ذلك أيضًا ما حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ "، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ:" اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ "، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ "، ثَلاَثًا."(٣).

كما نهى عن التجسس الناتج عن الظن البين؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٤).

---

(١) فيض القدير ٢٩٣/١.
(٢) شرح النووي ١١٣/٦.
(٣) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب فى التلقين فى الحد [٢٣٤/٤/ح ٤٣٨٢]،ترجمة رجال الإسناد:موسى بن إسماعيل المنقري: ثقة ثبت[تقريب/٥٤٩]، حماد بْن سلمة: ثقه عابد[تقريب/٧٨]، إسحاق : ثقة حجة[تقريب/١٠١]، أبو المنذر مولى أبي ذر مقبول[تقريب/٦٧٦]،فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.، ورواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق [٨٦٦/٢/ح ٢٥٩٧].
(٤) الحجرات ، آية ١٢.

بل إن جريمة الزنا نفسها قد ضعف الشارع إثباتها؛ فلا يثبت حدها إلا بأربعة شهود يصفون الفعل وصفا دقيقا وهذا لا شك مما يتعذر إثباته ويصعب الاطلاع عليه، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾(١).

ومقصود الشرع من هذا الستر والقضاء على هذه الجريمة بكف الناس عن التجرأ عليها وإشاعتها.

فحين شرع الإسلام عقوبات رادعة زاجرة؛ فإنما أحالها بشروط منيعة، واحتاط بشدة في وسائل إثباتها وتحقق عناصرها، وتوافر أركانها، فإذا اختل شرط من هذا انتفت العقوبة، فإن كان للجاني مخرجًا عفا عنه القاضي؛روى الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"(٢).

قوله (ادرأوا الْحُدُودَ) أَمْرٌ مِنَ الدَّرْءِ أَيْ ادْفَعُوا إِيقَاعَ الْحُدُودِ (مَا اسْتَطَعْتُمْ) أَيْ مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ وَقَدْرَ طَاقَتِكُمْ (فَإِنْ كَانَ لَهُ) أَيْ لِلْحَدِّ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (مَخْرَجٌ) اسْمُ مَكَانٍ أَيْ عُذْرٌ يَدْفَعُهُ (فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) أَيْ اتْرُكُوا إِجْرَاءَ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِهِ، (فإن الإمام إن يخطىء) أَيْ خَطَؤُهُ (فِي الْعَفْوِ) (خَيْرٌ من أن يخطئ فِي الْعُقُوبَةِ)،قَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيَّ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ فِي الْعَفْوِ الَّذِي

---

(١) النساء، آية ١٥.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود [٤/٣٣/ح ١٤٢٤]ترجمة رجال الإسناد: عبدالرحمن: مقبول [تقريب/٣٣٦]، محمد: صدوق [تقريب/٤٧٨]، يزيد: متروك[تقريب/٦٠١]، الزهري : محمد بن مسلم متفق على جلالته وإتقانه [تقريب/٥٠٦]، عروة بن الزبير: ثقة فقيه مشهور [تقريب/٣٨٩]، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات [٩/٥٦٩/ح ٢٩٠٩٤]، وفي سنده أيضًا يزيد بن أبي زياد .

صَدَرَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ فِي الْحُدُودِ؛فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاذُ، قَالَ الطِّيبِيُّ: نَزَّلَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ، وَجَعَلَ الْخِطَابَ فِي الْحَدِيثِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ وَبُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلْأَئِمَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلِ أَبِكَ جُنُونٌ ثُمَّ قَوْلُهُ أَحْصَنْتَ وَلِمَاعِزٍ أَبِهِ جُنُونٌ ثُمَّ قَوْلُهُ أَشَرِبَ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْرَأَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ انتهى.، قَوْلُهُ (فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَأْمُورُونَ بِالسَّتْرِ مُطْلَقًا، وَلَا يُنَاسِبُهُ أَيْضًا لَفْظُ خَيْرٌ كَمَا لَا يَخْفَى ،فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَئِمَّةِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ عُذْرٍ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ كَمَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَاعِزٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَلْقِينِ الْأَعْذَارِ "(١)

روي عن عمر ﷺ أنه جمع ولاته وقال للمغيرة: يا هذا ما أنت بصانع لو أُتِيتَ بسارق؟ فقال له: أقطع يده، فقال عمر: لو فعلت قطعت يدك، يا هذا إن الله جعلنا على الناس لنسد جوعهم ونوفر حرفتهم، ونستر عورتهم، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإن لم تجد في الطاعة عملًا التمست في المعصية أعمالا"(٢).

فالإسلام ليس كما يتصوره الحاقدون المغرضون أنه دين القطع والرجم وإنزال العقوبات دون تحقيق وتدقيق.

وسميت العقوبات حدودا لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، فهي حدود الله التي تحمي المجتمع.

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٥٧٣-٥٧٤.

(٢) نقلت هذا الأثر عن : محمد الغزالي ــ ظلام من الغرب، ص١٨٩، وعز الدين التميمي ــ العمل في الإسلام، ص٥، وطه عبد الباقي ــ دولة القرآن، ص٨٨.، ولم أقف على من خرجه من الأئمة في كتب السنة المطهرة.

فكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حدودًا ثغور يهاجم المجتمع من جهتها، والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الثغور"[١].

أثر التدين على مكافحة الجريمة:

لقد تبين للمنصفين في العالم أن في التدين عمومًا وفي الالتزام بالشريعة الإسلامية خصوصًا حماية من كل مظاهر الجريمة المتفق على ذمها والمختلف فيها، روى الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"(٣)

ولا يزال الكتَّاب النقاد يشيدون بذلك حتى أقر ذلك المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٨٤م، حيث جاء في البند ٣٧ منه "إن عملية التحول الملحوظة إلى النزعة الدنيوية والتخلي عن المعتقدات الدينية تساعد وتدعم في بعض الحالات فقدان القيم الاجتماعية التقليدية والاستعاضة عنها بمواقف فردية وانتهازية، فقد لعب الدين دائما في بعض المجتمعات دورا هاما في الضبط الاجتماعي، بتحديده ما هو المباح وما هو المحرم ولكن عندما تفقد المؤسسات الدينية سلطتها على الأفراد، ولا يظهر اعتقاد آخر قادر على تولي وظائف الضبط التي كان يقوم بها الدين حتى ذلك الحين، فقد يجد الأفراد أنفسهم مبلبلين فاقدي الاتجاه، فيصبحون بسبب ذلك أكثر ميلا إلى الانغماس في تصرفات غير اجتماعية ومنحرفة.

ومن هذا التقرير يتبين أن العلاقة بين التدين والإجرام علاقة تضاد، فحيث يضعف التدين تزداد الجريمة، وحيث يقوى التدين تقل الجريمة،

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٨٤ .

(٢) - متفق عليه ، سبق تخريجه ، ص١٢.

(٣) - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره[٨/١١/ح ٦٠١٨]

ولأجل هذا فإننا نجد أن كثيرًا من البلدان الغربية الأوربية والشرقية والإسلامية وغيرها قد جعلت للمجرمين الموقوفين حصصًا دينية ووعاظا يذكرونهم بالله والجزاء الأخروي، سعيًا منها إلى استصلاح ما يمكن استصلاحه من هؤلاء المجرمين"(١).

(١) - من مقالة بعنوان الجريمة في الإسلام، إعداد أ. توفيق فتال.

المطلب الخامس:

بعض المزايا التي امتازت بها الشريعة الإسلامية عن التشريعات الأخرى في معالجة الجريمة.

التشريعات الوضعية لا تعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان تعديًّا على الآخرين فشرب الخمر لا يعد في عرفهم جريمة في حد ذاته إلا إذا كان في مكان عام، والزنا لا يعتبر جريمة إلا إذا كان بالإكراه أو تضرر الزوج، وفي هذا تجاهل للضبط الاجتماعي الذي راعاه الإسلام، فهذه الجرائم وإن لم يترتب عليها ضرر في الحال ستضر آجلًا.

ومن هنا نجد بعض الآثام التي يعاقب عليها الشرع كمنع الزكاة وترك الصلاة والردة وغيرها لا تعاقب عليها القوانين المادية لأنها من وجهة نظرهم القاصرة ليس فيها ضرر على الغير.

وهذه النظرة المحدودة قد أبطلها الشرع؛ بل الأكثر من ذلك دعا لسد الذرائع حيث نهى عن أسباب الجريمة، وأكد على ضرورة الوقاية منها قبل وقوعها، من ذلك ما رواه الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ "[1]. فقد منع الشرع سبب الجريمة من بدايتها واجتذ جذورها وهو بيع الخمر ،بعض الأطباء كانوا يقولون إن في الخمر شفاء وأنه يداوي بعض الأمراض بل إن بعضهم يقول إنه بالنسب القليلة مفيد وأثبتنا بطلان ذلك بكلام الأطباء، وبعض الأطباء يدعي فائدة الخمر لمرض القلب وأنه يقي من النوبات القلبية وأنه مفيد للمعدة وكل ذلك ظهر بطلانه بكلام الأطباء المختصين وفندوا تلك الادعاءات السابقة بل ظهر أنه يحطم هذه الأجهزة

---

(١) رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا[٣/٥٨٢/ح١٢٩٥]،قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، تحقيق شاكر، وابن ماجه، أبواب الأشربة، باب التجارة في الخمر[٤/٤٦٩/ح٣٣٨٢]، والطبراني في الأوسط [٢/٩٣/ح١٣٥٥] دار الحرمين، القاهرة.

ويزيد من هذه الأمراض... فمن علم النبي ﷺ ذلك مع أن ادعاء أن الخمر شفاء كان شائعاً.

فمن علم النبي الأمي بهذه المادة الخبيثة أنه لا شفاء فيها وأنها مضرة على أي وجه كانت.. بل اسمع إلى هذه القصة في عام ١٩٢٨م عقد المؤتمر الدولي التاسع عشر لمكافحة المسكرات في مدينة الفرس ببلجيكا وفي المؤتمر وقف كبير أطباء مستشفى فيينا قائلاً: "لقد كان بعض الأطباء على خطأ علمي عظيم حيث كانوا يوصون بتعاطي جرعات من المشروبات الكحولية للاستفادة منها في مقاومة البرد لما كان يبدو من تأثير ظاهري في تدفئة الجسم عند تناولها واستطرد قائلاً: إن الشعور بالدفء في هذه الحالة إنما هو شعور كاذب إذ يليه انخفاض في درجة الحرارة".

ثم فتح باب المناقشة.. فقال أحد العلماء: "إن أهل ايسلندا ــ وهي من أشد البلدان برودة ــ يستعينون على مقاومة البرد بتعاطي المشروبات الكحولية فكثرت بينهم الوفيات إلى حد أقلق بال ولاة الأمر فألّفوا لجنة لهذا الغرض وأثبتت اللجنة أن كثرة الوفيات في الجزيرة راجع إلى أن القوم يستنفدون حرارة أجسامهم بما يتعاطونه من المسكرات فيصعد البرد من داخل الجسم إلى سطح الجلد فتبرّده برودة الجو تدريجياً حتى يأتي على آخره، فتنتهي الحياة بانتهاء آخره وهذه الظاهرة هي التي دفعت برلمان ايسلندا إلى إصدار تشريع يحرم الخمر في بلاده".

ثم نهض مندوب السويد فقال: "أريد أن ألفت أنظار أعضاء المؤتمر إلى ما حدث للدكتور (سكوت) وصحبه في رحلتهم عندما ذهبوا في منطاد لارتياد القطب الجنوبي فقد أدر (سكوت) مدى تأثير الخمر في الأجواء الباردة فأوصى أصحابه بألا يشربوا الخمر حتى لا تفقد أجسامهم قدرتها على تحمل البرد وعندما نسي أصحابه هذه النصيحة وعمدوا إلى زجاجات الويسكي كانت النتيجة كما دونها الدكتور (سكوت) في مذكراته أن الذين اتبعوا نصيحته واجتنبوا شرب الخمر نجوا وحدهم من الموت دون غيرهم".

عندئذ قام ممثل مصر الدكتور أحمد غلوش فقال: إن الضحايا البشرية التي أشار إليها الأعضاء قد سلم المسلمون من أمرها بسبب اتباعهم أوامر

دينهم ونبيهم محمد ﷺ حيث حذرهم من شرب الخمر وأوضح لهم أنها لا تنفع في مقاومة البرد ثم قدم لهم رواية الحديث الذي رواه أبو داود قال:حدَّثنا هنَّادُ بنُ السريّ، حدَّثنا عَبدَةُ، عن محمد -يعني ابن إسحاق-، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، عن دَيْلَم الحِمْيري، قال:" سألت رسولَ الله ﷺ ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأرضٍ باردةٍ نُعالجُ فيها عملاً شديداً، وانا نتَّخذُ شراباً من هذا القمح نتقوَّى به على أعمالنا وعلى بَرْدِ بلادنا، قال: "هل يُسكِر؟ " قلت: نعم، قال: "فاجتنبوه" قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: "فإن لم يتركوه فقاتِلُوهم"(١) فهل بعد هذا البيان من شك في صدق نبوة محمد النبي الأمي عليه الصلاة والسلام.

روى مسلم من حديث طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"(٢)

وفي الرشوة لعن آكلها وموكلها على حد سواء، وفي الربا لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهده.

وفي تحريم الزنا لم يكتف بلعن الزاني ومعاقبته، بل من باب سد الذرائع حث على اللباس الشرعي وستر العورة وغض البصر والنهي عن الاختلاط المحرم والخلوة بالأجنبية، ورغب في الزواج ...

ولم يكتف الإسلام بتشريع العقوبات والترهيب لمرتكبي الجرائم بل اشتمل على عنصر الترغيب أيضًا، وبين الثواب الجزيل الذي أعده الله لمن ترك الجرائم والمعاصي، واستقام على الجادة".

---

(١) رواه أبو داود، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المُسكر[٥/٥٢٥/ح ٣٦٨٣]، ترجمة رجال الإسناد: هناد: ثقة [تقريب/٥٧٤]،عبدة بن سليمان: ثقة ثبت [تقريب/٣٦٩]، محمد: صدوق يدلس [تقريب/٤٦٧]، يزيد: ثقة فقيه وكان يرسل [تقريب/٦٠٠]، مرثد: ثقة [تقريب/٥٢٨]، ديلم الحميري : كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر ونزلها[تقريب/٢٠١]،فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر[٣/١٥٧٣/ح١٩٨٤]

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾[2].

ورغم هذه الإحاطة وهذا الشمول الذي اتصف بهما الطرح الإسلامي في هذا المجال، فإن هذه الشريعة تركت مجالًا واسعًا للمتغيرات وما يجد من أحداث، فهناك أفعال لم تجرم لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة بل جرّمها أولوا الأمر وعاقبوا عليها، وأجازت الشريعة لولي الأمر إباحة هذه الأفعال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة"[3].

وهذا لا شك يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان.

---

(١) النحل، آية ٩٧.
(٢) الكهف، آية ٨٨.
(٣) من مقال: تفسير الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية .

الخاتمة

وختامًا أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، ويغفر لي ما كان فيه من تقصير، ويتجاوز عما فيه من خطأ، فهو حسبي ونعم الوكيل،

وقد توصلت بعد هذا الجهد المبذول في البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

١- أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة وحدها ليقيم مجتمعًا عفيفًا طاهرًا، ولا يتصيد أخطاء الناس ليقعوا تحت طائلتها، إنما يعتمد على الوقاية من الجريمة والتحذير من اقترافها قبل أن يُقدِم على العقوبة.

٢- أن الجريمة عمل شائن ومخالف للقانون، مخالفًا للأخلاق غالبًا، وضد الواجبات الاجتماعية المترتبة على الإنسان تجاه أعضاء مجتمعه، تعرض مرتكبها إلى العقوبة التي يفرضها القانون.

٣- للجريمة أسباب متعددة منها اقتصادية، تربوية وأسرية، نفسية من أهمها ضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، والانحراف النفسي، ووسائل الإعلام المضللة، والفقر، والحسد، وأصدقاء السوء.

٤- الضعف مركب في النفس الإنسانية أوجده الله تعالى فيها بالفطرة،فأول فعل للإنسان خالف فيه أوامر ربه ونواهيه كان في أثناء وجوده في الجنة قبل أن يتأثر بالعوامل البيئية والثقافية على الأرض، ولهذا علينا الاستعانة بالله عز وجل وإقامة شرعه والوقوف عند حدوده، لنتجنب أسباب الجريمة.

٥- هناك علاقة وطيدة بين الظروف الأسرية والسلوك الإجرامي غير أنه ليس بالضرورة أن تنتج هذه الظروف الأسرية أشخاصًا منحرفين كما أنه ليس كل من ينتمي لأسرة متماسكة يصبح ناصحًا عالما.

٦- يتحمل المجتمع المسئولية إلى جانب الفرد في انتشار ظاهرة الجريمة.

٧- تنقسم الجرائم بالنظر لموضوعها إلى جرائم دينية وأخلاقية وأسرية وجرائم في حق المجتمع.

٨- قد يظن البعض أن هذه العقوبات فيها شدة على الجناة، وعدم مراعاة لظروف ضعفهم والدوافع التي أحاطت بجريمتهم.. ولكن الدارس للفقه الإسلامي يجد أن رحمة الله بخلقه أصدق وأبقى وأشمل من كل ما يُدعى ويقال.

٩- المتتبع لآثار الجريمة وما تخلفه من مضار ،وما يترتب عليها من أخطار يجد من المفاسد الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية ما لا يحصى.

١٠- الحدود في الإسلام سبعة: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة، وحد الردة، والبغي.،فالعقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم تسمى حدًّا

١١- لم يغلق الله عز وجل باب التوبة إليه والرجوع لطاعته وطلب رحمته في وجه أحد حتى تطلع الشمس من مغربها أو عند الغرغرة.

هذا وما كان من توفيق فمن الله عز وجل، وما كان من زلل أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، وأعوذ بالله أن أقول زورًا أو أغشى فجورًا ، والحمد لله رب العالمين،،

قائمة المصادر والمراجع

- أولا: القرآن الكريم
- ثانيا:كتب التفاسير وعلوم القرآن:
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ الدار التونسية للنشر، تونس.
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان،ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.
- في ظلال القرآن لسيد قطب، ط السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.دار الشروق - بيروت- القاهرة.
- اللباب في علوم الكتاب،أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- **ثالثاً:كتب السنة المطهرة وعلومها:**
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا،بيروت
- سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ،بيروت. ، وأيضا: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥
- سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،١٣٨٦ - ١٩٦٦،دار المعرفة - بيروت .
- سنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- سنن النسائي الصغرى(المجتبى)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.، ط الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- سنن النسائي الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح:١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي،٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي،٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

- صحيح البخاري، دار طوق النجاة
- صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- عمدة القاري للعيني ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط الثانية، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فيض القدير للمناوي ط الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- مسند أحمد تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م ، دار الحديث، القاهرة.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الصغير للطبراني المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م ،المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان.
- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ،تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر،المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.
- المنتقى شرح الموطأ، ط الأولى، ١٣٣٢ هـ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط الثانية.

رابعاً: كتب التراجم:

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي ط الأولى، ١٤١٢ هـ ، دار الجيل – بيروت.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ ،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- الثقات لابن حبان ، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

خامساً:كتب الغريب والمعاجم:

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عالم الكتب.
- النهاية لابن الأثير، مادة عزر، ط المكتبة الإسلامية.

سادساً:كتب الفقه:

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط ٥، سنة ٢٠١٣م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالوضع د.عبد القادر عودة ، ط ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط الثانية، دار الكتاب الجامعي.

- الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِـيّ، ط الرَّابعـة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكـر بدمشـق لاتعد التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعاً:كتب متفرقة:

- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد عبد الله الزاحم، دار المنار،
- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص269-268،ط الثالثة ١٣٩٦ هـ -١٩٧٦ م.
- بدائع الصـنائع، ط الثانيـة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتـب العلمية، بيروت.
- تأملات إسلامية في قضايا الانسان والمجتمع، د. رشدي فكـار، ط وهبة بالقاهرة ١٩٨٠م .
- الجريمة لأبي زهرة، سنة ٩٩٨م، دار الفكر العربي- القاهرة .
- دور التربية في مكافحة التطرف والإرهاب، إعداد أ. د. محمد بن عمر بازمول، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابـن تيميـة، دار المعرفة، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط مطبعة المدني بمصر.

- علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة، فيليو جرسيني، عرض محمد إبراهيم، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، يوليو ١٩٦٢م،
- علم الجريمة، د. غني ناصر القريشي، عمان، الأردن : دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١١م .
- الفساد / نظرة عامة، مايكل جونسون، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية :موقع يو إس انفو – http:usinfo.state.gov –
- الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، د . جاسم محمد الذهبي – مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.berc-iraq.com .
- الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، ياسر خالد بركات الوائلي ،مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية – www.annabaa.org – مجلة النبأ – العدد ٨٠ كانون الثاني – ٢٠٠٦ .
- فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، د. علي جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، بيروت، ١٩٩٧م.
- كيف واجه الإسلام الفساد الإداري د . سيف راشد الجابري و د. كامل صقر القيسي.
- المسئولية والجزاء، د. علي عبد الواحد، القاهرة ١٩٤٥م.
- مقال بعنوان التفكك الأسري .. الأسباب والآثار، د. صالح بن إبراهيم الصنيع على شبكة إسلام ويب.
- مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، د/ علي محمد جعفر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣١٢٩
التمهيد: وفيه أولا: تحليل لمفردات عنوان البحث وتعريف ما ورد به من ألفاظ.	٣١٣٦
ثانياً: تعريفات لألفاظ ذات صلة بمعاني الجريمة	٣١٣٧
الفصل الأول: دوافع الجريمة ،وينقسم إلى مبحثين:	٣١٤٣
المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة	٣١٤٣
المبحث الثاني: مسئولية المجتمع عن الجريمة	٣١٥٦
الفصل الثاني: أنواع الجرائم والآثار المدمرة الناجمة عنها	٣١٥٨
المبحث الأول: تصنيفات الجرائم	٣١٥٨
المبحث الثاني: الآثار السلبية المترتبة على الجرائم	٣١٦٦
الفصل الثالث: منهج السنة المطهرة في مكافحة الجريمة:	٣١٩٠
المبحث الأول: الوقاية من الجريمة كما أصلت لها السنة	٣١٩٠
المبحث الثاني: مكافحة الجريمة لو ظهرت بالفعل وفيه ستة مطالب:	٣٢١٦
المطلب الأول: العقوبة في الإسلام	٣٢١٦
المطلب الثاني: تعريف الحدود؛ وهل هي زواجر أم جوابر؟	٣٢١٧
ذكر أنواع الحدود	٣٢٢١
المطلب الثالث: أقسام العقوبات في السنة المطهرة	٣٢٣٠
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع العقوبة	٣٢٣١
المطلب الخامس: بعض المزايا التي امتازت بها الشريعة الإسلامية عن التشريعات الأخرى في معالجة الجريمة	٣٢٤٢
الخاتمة	٣٢٤٦
قائمة المصادر والمراجع	٣٢٤٨
فهرس الموضوعات	٣٢٥٤